



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم التسيير

قسم: علوم التسيير



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

فرع: علوم مالية

تخصص: مالية مؤسسات

آليات تشجيع وتحفيز الإستثمار في الجزائر كأداء لتحقيق التنمية الإقتصادية

تحت إشراف الأستاذة:

بلكرمي وداد

من إعداد الطلبة:

✓ علاء علاء الدين

✓ عزاب فريدة

السنة الجامعية 2010-2011

الفهرس

مقدمة عامة

الفصل الأول: أساسيات التنمية الاقتصادية والإستثمار.

تمهيد.....2

المبحث الأول: مفاهيم أساسية في النمو و التنمية
الاقتصادية.....3

المطلب الأول: مفهوم النمو الاقتصادي.....3

المطلب الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية.....8

المطلب الثالث: عناصر التنمية

الاقتصادية.....10

المطلب الرابع: معوقات التنمية الاقتصادية.....11

المطلب الخامس: تطور مفهوم التنمية

الاقتصادية.....12

المبحث الثاني: عموميات حول الإستثمار.....14

المطلب الأول: تعريف الإستثمار, مبادئه, خصائصه, طبيعة

الإستثمارات.....14

المطلب الثاني: أشكال وأنواع الإستثمار.....21

المطلب الثالث: محددات الإستثمار.....26

المطلب الرابع: الإدخار و علاقته بالإستثمار.....33

المبحث الثالث: الأسس النظرية للإستثمار.....35

المطلب الأول: الإستثمار في الفكر الاقتصادي

الكلاسيكي.....35

المطلب الثاني: الإستثمار في الفكر الاقتصادي

الماركسي.....37

المطلب الثالث: الإستثمار في الفكر الإقتصادي الكينزي.....	40
المطلب الرابع: الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي.....	42
المبحث الرابع: أهمية الإستثمار, أهدافه, مجالاته وأدواته, مخاطره.....	45
المطلب الأول: أهمية الإستثمار.....	45
المطلب الثاني: أهداف الإستثمار.....	46
المطلب الثالث: مجالات و أدوات الإستثمار.....	48
المطلب الرابع: مخاطر الإستثمار.....	52
خلاصة الفصل.....	56
الفصل الثاني: واقع الإستثمار في الجزائر.	
تمهيد.....	57
المبحث الأول: أهم سمات مناخ الإستثمار في الجزائر.....	58
المطلب الأول: مفهوم المناخ الإستثماري ومكوناته.....	58
المطلب الثاني: السياسة الإستثمارية في الجزائر.....	61
المطلب الثالث: جهود الدولة في مجال إنشاء هيئات لخدمة الإستثمار.....	74
المطلب الرابع: تقييم بيئة أداء الأعمال في الجزائر.....	84
المبحث الثاني: الإستثمار الخاص والخصخصة في الجزائر.....	93

المطلب الأول: مفهوم القطاع الخاص والخصخصة, كفاءاتها, أهدافها في
الجزائر.....93

المطلب الثاني: تقييم مسار الخصخصة في
الجزائر.....97

المطلب الثالث: حواجز تحويل الملكية العامة للقطاع الخاص
والخصخصة.....99

المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات الخصخصة في
الجزائر.....100

المبحث الثالث: الإستثمار الأجنبي المباشر في
الجزائر.....104

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر وأهم خصائصه,
وأنواعه.....104

المطلب الثاني: تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية
والعربية.....109

المطلب الثالث: تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر وتوزيعه الجغرافي في
الجزائر.....115

المطلب الرابع: معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر في
الجزائر.....120

122.....خلاصة الفصل

الفصل الثالث: الإجراءات والحواجز المشجعة للإستثمار و انعكاساتها في الجزائر.

123.....تمهيد

المبحث الأول: إستراتيجية تنمية الإستثمار بشكل عام و أفاق
تطويره.....124

المطلب الأول: المبادئ و الأنظمة الأساسية لمناخ الإستثمار الجاذب
للإستثمار.....124

المطلب الثاني: إستراتيجية تنمية سوق المال في الجزائر لتشجيع
الإستثمار.....127

المطلب الثالث: تفعيل دور البنوك و المؤسسات المالية للمساهمة في عملية تمويل
الإستثمارات.....137

المطلب الرابع: السياسة المالية وتأثيرها على تكوين المناخ الإستثماري المشجع
للإستثمار.....141

المطلب الخامس: الآليات التقنية و الإعلامية و الإدارية لتشجيع
الإستثمار.....149

المبحث الثاني: إستراتيجية تنمية القطاع الخاص الوطني وإنعكاساتها
التنموية.....150

المطلب الأول: دور الدولة في تأهيل وحماية الصناعات الصغيرة
و المتوسطة.....150

المطلب الثاني: دور الإتحاد الأوروبي في دعم عملية تأهيل مؤسسات القطاع
الخاص.....157

المطلب الثالث: نتائج برامج التأهيل الوطنية وللإتحاد
الأوروبي.....161

المطلب الرابع: الإنعكاسات التنموية للإستثمار الخاص
الوطني.....173

المبحث الثالث: تنظيم وترقية الإستثمارات الأجنبية- السياسات الإجراءات والحوافز –
وإنعكاساتها التنموية.....176

المطلب الأول: حدود الإستعانة بالموارد الأجنبية وأهمية التقدير الدقيق

لدور الإستثمارات الأجنبية.....176

المطلب الثاني: الأساليب و الأشكال المناسبة لجذب الإستثمارات الأجنبية

المباشرة للجزائر.....179

المطلب الثالث: بعض السياسات و الضوابط الحاكمة للإستثمارات الأجنبية و في منح
الحوافز

198..... للمستثمرين

المطلب الرابع: الإنعكاسات التنموية للإستثمارات الأجنبية المباشرة في
الجزائر.....205

208..... خلاصة الفصل

210..... خاتمة عامة

213..... قائمة المراجع

222..... قائمة الجداول والأشكال

الملاحق



تقدير و تشكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا
الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام
عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك عظيم.
جرت العادة أن يكون وراء كل إعداد وبحث أشخاص منهم من
يساهم بالنصح والبعض بالتوجيه ومن باب الجميل أن نتقدم
بتشكراتنا الخاصة:

* إلى التي كانت وما زالت وندعو الله أن تبقي للدروب منيرة

الأستاذة المشرفة: بلكرمي وداد.
ونتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز
هذا العمل المتواضع.

علاء الدين، عزاب فريدة

مقدمة عامة:

تواجه الدول النامية في إطار بحثها على إستراتيجية تنموية من شأنها أن تخرجها من التخلف الإقتصادي , و اللحاق بركب الدول الصناعية المتقدمة للعديد من المشاكل و المصعوبات, إلا أن المشكلة الرئيسية التي تعوقها عن تحقيق أهدافها, المتمثلة في ندرة الموارد الإقتصادية وكيفية إستخدامها برشادة وحسن تدبير, و ذلك في خضم إقتصاد عالمي يشهد في السنوات الأخيرة تحولات جذرية, دفعت بالعديد من الدول خاصة النامية منها إلى تبني برامج وسياسات لتسهيل دمج إقتصادياتها بالإقتصاد العالمي الجديد.

في إطار هذه البرامج والسياسات, بدأ الإستثمار المحلي والأجنبي يلعب دورا متزايدا في الحياة الإقتصادية, مقابل الإنحصر التدريجي لدور الدولة في النشاط الإقتصادي, وإعطاء السوق الحر الدور الأكبر في عملية التنمية بغرض تحسين الأداء الإقتصادي, حيث أصبحت منهجا وأسلوبا للتخلص من الحجم الزائد للقطاع العام الذي عجز عن تحقيق ما كان مستهدفا بعد أن كان ينظر إليه على أنه وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الإقتصادية بل أصبح عالة عليها, حيث ما كان في الماضي يقع تقليديا في نطاق صلاحيات القطاع العام أصبح الآن ينتقل على نحو متزايد إلى القطاع الخاص المحلي والأجنبي ملكية وإدارة.

ومن أجل الاندماج في الإقتصاد العالمي والوصول الى التنمية الإقتصادية المنشودة يترتب على ذلك ضرورة الإهتمام بالسياسة الإستثمارية الحكيمة, التي تعتبر وجه من أوجه تحقيق التنمية الإقتصادية في العصر الحالي. والواقع الإقتصادي الدولي خير شاهد, على أن دول العالم تسعى نحو اللحاق بركب التنافس الدولي الرامي إلى جذب أعظم كم من الإستثمارات.

في ظل هذه الظروف و أمام تزايد أهمية ودور الإستثمار في الحياة الإقتصادية, تسعى العديد من الدول ومنها الجزائر للبحث عن الوسائل و الأليات التي تسمح لها بالتأثير على الإستثمارات, قصد جذبها وتشجيعها للدخول لإقتصادياتها عن طريق تطبيق سياسات مختلفة من شأنها أن تحقق مناخا مناسبا لها.

تلك المسألة التي تحتل أولوية كبيرة في الجزائر التي تعاني من ركود الإستثمارات, ومن ثم فهي تبحث عن سبل بعثها وتنشيطها, حيث تعمل على تهيئة مناخ إستثمارها, والمتمثل في منح التسهيلات والمزايا والضمانات المتعددة لجذب الإستثمارات لها, وتوفير رؤوس الأموال الكافية سواء المحلية أو الأجنبية لتمويل المشروعات الطموحة.

تبعاً للعرض السابق نتبين لنا ملامح إشكالية هذا البحث, والتي يمكن بلورتها في السؤال التالي:

ماهي الأليات والسياسات التي يمكن إتباعها لترقية وتشجيع الإستثمار في الجزائر بهدف الوصول إلى التنمية الإقتصادية؟

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث, قسمنا الإشكالية الأساسية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما هو الإستثمار وما علاقته بالتنمية الإقتصادية؟
 - ما هو واقع الإستثمار في الجزائر؟ وماهي أهم مميزات المحيط و البيئة الإستثمارية في الجزائر؟
 - ما هي السياسات و الآليات و الإجراءات التي يجب أن تتبعها الجزائر لترقية الإستثمار المحلي والأجنبي؟
 - ما هي الإنعكاسات التي تتمخض عن تشجيع وترقية الإستثمار الخاص المحلي والوطني إلى المستويات المطلوبة على التنمية الإقتصادية في الجزائر؟
- لمعالجة الإشكالية السابقة و الإجابة على مختلف الأسئلة المتعلقة بها, حددنا الفرضيات التالية كنقطة إنطلاق لهذا البحث:

- تعتبر جهود الدولة في الإصلاحات الاقتصادية عاملا مهما لتوفير مناخ الإستثمار الملائم، إلا أنها مازالت دون المستوى و الحجم المطلوب، لتطوير و تنمية الإستثمار إلى المستوى المرغوب.
- محاولة تحليل وضعية الإستثمار في الجزائر, من خلال واقع القطاع الخاص المحلي والأجنبي.
- الجزائر كغيرها من الدول النامية تعاني من ركود للإستثمارات, ومن ثم البحث عن سبل بعثها و تنشيطها أمر له أهمية كبيرة بهدف الوصول لتنمية إقتصادية شاملة.
- محدودية نتائج تطوير القطاع الخاص الوطني في مجال الرفع من تنافسيته داخليا وخارجيا.
- غياب سياسة فعلية لجذب و إستيعاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، و لتفعيل الإستثمارات العربية البينية الواردة للجزائر.
- إنعكاسات جهود الدولة في مجال تشجيع وتطوير الإستثمار والإصلاح الإقتصادي بصفة عامة على التنمية الإقتصادية تعتبر جد محدودة, إن لم نقل ضعيفة بالنظر الى الوضع الإجتماعي (البطالة وتدني مستوى الدخل.....).

تعود أسباب إختيارنا ودوافع خوضنا في هذا البحث كان إنطلاقا من الإعتبرات التالية:

- لاشك أن الإستثمار دور في زيادة القدرات الإنتاجية للدولة, ورفع معدل النمو الاقتصادي وتحسن الوضع الإقتصادي فيها, لذلك فان الإستثمار كان ولا يزال هو أساس التنمية الإقتصادية.

- الإتجاه في الجزائر في السنوات الأخيرة و الأهمية التي توليها للنهوض بالإستثمارات في القطاع الخاص سواء المحلي أو الأجنبي.

فاختيارنا لهذا الموضوع نابع من هذه الأهمية والمكانة التي يحتلها الإستثمار في الواقع الإقتصادي.

تكمُن أهمية الدراسة فيما يلي:

- الأهمية المتزايدة لعنصر الإستثمار, وكذا المجهودات المبذولة من قبل الدول ومنها الجزائر لجذبه وإستقطابه.

- تكمن أهمية الدراسة في أهمية الإستثمار ودوره في التنمية الإقتصادية, فالعالم المتقدم وحتى التجارب الناجحة في دول العالم الثالث تبين الدور الأساسي للإستثمار في إحداث تنمية إقتصادية.

ويعد الإستثمار اليوم الشغل الشاغل لرجال السياسة والإقتصاد ومجال إهتمام الباحثين والجامعيين, والبنوك والهيئات المالية ... الخ من المهتمين بقضايا الإستثمار والتنمية.

تسعى دراستنا لبلوغ الأهداف التالية :

- دراسة واقع وآفاق إستثمار القطاع الخاص المحلي, وذلك بالكشف عن المشاكل التي تعاني منها.

- التعرف على واقع تدفق الإستثمار الأجنبي في الجزائر, من خلال بحث وتحليل عوامل جذبه ومدى توفرها بمناخ الإستثمار الجزائري, والوقوف على المسببات الحقيقية وراء عدم تجسيد وتحقيق العديد من المشاريع المبرمجة والغير محققة.

- تحليل الآليات والسبل التي من خلالها يمكن للجزائر أن تطور وتنمي الإستثمار المحلي والأجنبي, ليكون سندا حقيقيا لدفع التنمية الإقتصادية, وبالتالي حل المشاكل العالقة التي يعاني منها المجتمع الجزائري.

للإجابة على التساؤلات وتحليل النقاط المدرجة في البحث, إعتدنا في الدراسة على المنهج الوصفي عند وصفنا لمختلف التعاريف, والتي جاءت معظمها في الجانب النظري إلى جانب المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف البيانات والإحصائيات المتعلقة بالإقتصاد الجزائري و كذا إجراءات تشجيع وترقية الإستثمار في الجزائر في الفصل الثالث حيث هذا ما تقتضيه طبيعة الدراسة, أيضا المنهج التاريخي حيث تطرقنا الى التطورات التاريخية منها تطور مفهوم التنمية الإقتصادية.

إنطلاقا من عنوان بحثنا وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيمه الى ثلاثة فصول وهي كالتالي:

- حيث نتطرق في الفصل الأول إلى أساسيات التنمية الإقتصادية و الإستثمار, متناولين في المبحث الأول مفاهيم أساسية في النمو والتنمية الإقتصادية, وفي المبحث الثاني عموميات حول الإستثمار, وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى الأسس النظرية للإستثمار, أما المبحث الثالث فتناولنا فيه أهمية الإستثمار, أهدافه, مجالاته وأدواته, مخاطره.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة واقع الإستثمار في الجزائر، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى أهم سمات مناخ الاستثمار في الجزائر، و في المبحث الثاني استعرضنا واقع الإستثمار الخاص الوطني و المخصصة في الجزائر، أما في المبحث الثالث تطرقنا فيه لواقع الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

و في الفصل الثالث تعرضنا للإجراءات والحوافز المشجعة للإستثمار و إنعكاساتها في الجزائر، و قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث، إذ تطرقنا في المبحث الأول منه إلى إستراتيجية تنمية الإستثمار بشكل عام و آفاق تطويرها في الجزائر، و في المبحث الثاني تطرقنا لإستراتيجية تنمية الاستثمار الخاص الوطني و إنعكاساتها التنموية، و المبحث الرابع فخصصناه لتنظيم وترقية الإستثمارات الأجنبية- السياسات الإجراءات والحوافز - و إنعكاساتها التنموية في الجزائر .

وفي ما يخص الخاتمة حرصنا على ان تكون على شكل اجابة عن الإشكالية المطروحة وذلك من خلال النتائج التي توصلنا إليها.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذا البحث نذكر مايلي:

- عدم توفر المعطيات والمعلومات الاحصائية المتعلقة بحجم ومنبع الاستثمارات وتوزيعاتها القطاعية والجغرافية.

- التضارب في الإحصائيات من قبل الهيئات الوطنية المعنية بالإستثمار, مما يصعب عملية التحليل.

- قلة المراجع المتخصصة والمتعلقة بموضوع البحث, وتم تعويض هذا النقص بالتقارير والبحوث الصادرة عن مراكز البحث وندوات الأمم المتحدة حول التنمية وتقارير الهيئات الدولية حول واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر.

تمهيد:

يشكل الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان و نموها ، حيث كان الاستثمار و لا يزال هو العامل الرئيسي للتنمية و الاقتصادية ، إذ ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستويات معيشية مرتفعة بالدول المتقدمة و حتى في بعض الدول النامية.

و تظهر الأهمية الاقتصادية لعنصر الإستثمار كمتغير إقتصادي. من خلال الدور الذي يلعبه في مسار النظام الإقتصادي، وتطوره حركيا. ولاسيما وأنه وثيق الارتباط والصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمتغيرات الإدخار والدخل والإستهلاك، ومستوى التشغيل، ومستوى النمو والتنمية الاقتصادية.

فالتنمية الاقتصادية والتي تعني العمل على زيادة الدخل عن طريق توسيع وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك باستخدام الموارد المادية والبشرية أفضل استخدام ممكن، ولا يتم ذلك إلا بالاهتمام بالاستثمار لان الاستثمار يخلق أساسيات التنمية ، و أن ندرة رأس المال و الاستثمار يؤثر على التنمية و على عوامل الإنتاج الأخرى.

بذلك أضحت عملية إدارة سياسات التنمية الاقتصادية في العصر الحديث تتطلب بصورة أساسية تحرير سوق رأس المال و تشجيع الاستثمار المحلي و السماح للإستثمارات الأجنبية و تشجيعها في إطار التنمية.

من أجل إثراء و تحليل موضوع الاستثمار، و علاقته بالتنمية الاقتصادية إرتأينا أن نتطرق في هذا الفصل المعنون بأساسيات التنمية الاقتصادية و الإستثمار إلى أربعة مباحث يتضمن المبحث الأول ماهية الاستثمار، مفهومه، خصائصه، أنواعه، مجالات و أدوات الاستثمار، الاستثمار و رأس المال، الاستثمار و استغلال موارد المجتمع، الاستثمار و علاقته بالإدخار.

أما في المبحث الثاني نتطرق إلى أهمية الاستثمار بالتعرض إلى: دور الاستثمار، أهدافه، مخاطره.

أما المبحث الثالث فيتمحور حول تمويل الاستثمار، و ذلك بالتطرق إلى مراحل تمويل المشروع الاستثماري، و مصادر تمويل الاستثمار، قرارات الاستثمار، تكلفة التمويل و تقييم الشركة..

و في المبحث الرابع نتطرق إلى مفاهيم أساسية في النمو و التنمية الاقتصادية، و علاقتهما بالاستثمار و ذلك بالتعرض إلى: مفهوم النمو و التنمية الاقتصادية و تطور مفهوم التنمية الاقتصادية.

الفصل الأول: أساسيات التنمية الاقتصادية والإستثمار.

تمهيد:

يشكل الإستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان و نموها، حيث كان الإستثمار و لا يزال هو العامل الرئيسي للتنمية الاقتصادية، إذ ساهمت الإستثمارات في الوصول إلى مستويات معيشية مرتفعة بالدول المتقدمة و حتى في بعض الدول النامية.

و تظهر الأهمية الاقتصادية لعنصر الإستثمار كمتغير إقتصادي. من خلال الدور الذي يلعبه في مسار النظام الإقتصادي، وتطوره حركيا. ولاسيما وأنه وثيق الارتباط والصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمتغيرات الإدخار والدخل والإستهلاك، ومستوى التشغيل، ومستوى النمو والتنمية الاقتصادية.

فالتنمية الاقتصادية والتي تعني العمل على زيادة الدخل عن طريق توسيع وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك باستخدام الموارد المادية والبشرية أفضل استخدام ممكن، ولا يتم ذلك إلا بالإهتمام بالإستثمار لأن الإستثمار يخلق أساسيات التنمية، و أن ندرة رأس المال و الإستثمار يؤثر على التنمية و على عوامل الإنتاج الأخرى.

بذلك أضحت عملية إدارة سياسات التنمية الاقتصادية في العصر الحديث تتطلب بصورة أساسية تحرير سوق رأس المال و تشجيع الإستثمار المحلي و السماح للإستثمارات الأجنبية و تشجيعها في إطار التنمية.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية في النمو و التنمية الاقتصادية.

تعد قضية التنمية من أبرز المواضيع التي تشغل إهتمام المجتمع الدولي في الوقت الراهن، حيث فرضت نفسها على جدول الأعمال العالمي.

فبعد ما كان يُنظر إلى النمو الإقتصادي بأنه الزيادة في عملية الدخل وكفى، ومهما اختلفت التسميات فإن المفهوم الحالي للتنمية يشمل جوانب عدة: إقتصادية، إجتماعية، وثقافية وبيئية وأخلاقية.

المطلب الأول: مفهوم النمو الإقتصادي.

يشير اصطلاح النمو الاقتصادي إلى إحداث زيادة في الدخل، و بالتالي زيادة في متوسط نصيب الفرد من الناتج و الاستهلاك (أخذاً في الاعتبار معدل نمو السكان)، و بما يؤدي إلى رفع مستويات المعيشة.

و يتم التعبير عن النمو بالتغير في الناتج المحلي الإجمالي. و يجب أن يتحقق النمو دون حدوث مشاكل مثل التضخم و اختلال موازين المدفوعات.¹

و منذ قيام الثورة الصناعية عام 1760 حتى اليوم حققت العديد من الدول تقدماً اقتصادياً و اجتماعياً هائلاً ، هذا التقدم الاقتصادي و الاجتماعي هو ما يطلق عليه (النمو الاقتصادي) و على هذا الأساس يمكن تعريف النمو الاقتصادي على أنه : (مجرد الزيادة في الدخل الفردي الحقيقي) و يفهم من ذلك أن النمو الاقتصادي يعني ترك التقدم الاقتصادي و الاجتماعي للظروف العفوية دون اتخاذ تدابير معتمدة في صورة أو أخرى .

إن النمو الاقتصادي الذي يتحقق بهذه الصورة التلقائية لا بد- ما تدل على ذلك دراسة التاريخ الاقتصادي – أن تعترضه الأزمات و البطالة و من ثم فإن معدل النمو قد يكون في بعض الفترات سالباً.

من هنا لكي ينمو الاقتصاد لا بد من إبداع و خلق الظروف اللازمة للنمو، و التي تعتمد على العديد من المقومات المختلفة من ضمنها توافر كميات معينة من عناصر الإنتاج، و ضرورة اختيار أفضل طريقة لاستخدام تلك الموارد، بما يحقق كفاءة استخدام عناصر الإنتاج في العمليات الإنتاجية، و بالتالي رفع معدل النمو الاقتصادي.²

إن النمو الاقتصادي لا يعني مجرد حدوث زيادة في الدخل الكلي أو الناتج الكلي وإنما يتعدى ذلك إلى حدوث تحسن في مستوى معيشة الفرد ممثلاً في زيادة نصيبه من الدخل الكلي، وبالطبع فإن هذا لا يحدث إلا إذا فاق معدل نمو الدخل الكلي (الناتج الكلي) معدل نمو السكاني، فإذا حدث وكان معدل نمو الدخل الكلي مساوياً لمعدل نمو السكان فإن نصيب الفرد من الدخل الكلي سوف يضل ثابتاً، أي أن معيشة الفرد تبقى في مستويات ثابتة، وفي هذه الحالة لا يوجد نمو اقتصادي.

أما إذا زاد الدخل الكلي (الناتج الكلي) بمعدل أقل من معدل النمو السكاني فإن متوسط نصيب الفرد من الدخل الكلي سوف ينخفض وبالتالي يتدهور مستوى معيشته، وتعني هذه الحالة حدوث نوع من التخلف الاقتصادي.

ومما سبق يمكن أن نجد أن:

معدل النمو الاقتصادي = معدل نمو الدخل الكلي - معدل النمو السكاني.

وبالتالي لن يكون هذا المعدل موجبا إلا إذا كان معدل نمو الدخل الكلي أكبر من معدل النمو السكاني.

¹ عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص33.

² علي لطفي، محاضرات في التنمية الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص42.

ولكن يلاحظ من ناحية أخرى أن النمو الاقتصادي يعني حدوث زيادة في الدخل الفردي الحقيقي وليس النقدي، فالدخل النقدي يُشير إلى عدد الوحدات النقدية التي يستلمها الفرد خلال فترة زمنية معينة (عادة ما تكون سنة) مقابل الخدمات الإنتاجية التي يُقدمها. أما الدخل الحقيقي فهو يُساوي الدخل النقدي/ المستوى العام للأسعار.

أي أنه يُشير لكمية السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد من إنفاق دخله الفردي خلال فترة زمنية معينة.¹

فإذا زاد الدخل النقدي بنسبة معينة، وزاد المستوى العام للأسعار بنفس النسبة، فإن الدخل الحقيقي سوف يظل ثابتاً ولا يحدث هناك تحسن في مستوى معيشة الفرد في هذه الحالة. أما إذا زاد الدخل النقدي بمعدل أقل من معدل الزيادة في الأسعار (معدل التضخم) فإن الدخل الحقيقي للفرد ينخفض وتتدهور معيشتة.

ومن ثم لن يحدث هناك نمو اقتصادي إلا إذا كان معدل الزيادة في الدخل النقدي أكبر من معدل التضخم، ففي هذه الحالة يزداد الدخل الحقيقي مُثلاً في كمية السلع والخدمات التي يُمكن للفرد أن يحصل عليها خلال الفترة محل البحث، وعليه نلاحظ مما سبق أن:

معدل النمو الاقتصادي الحقيقي = معدل الزيادة في الدخل الفردي النقدي - معدل التضخم.
ومن ثم لن يكون هناك هذا المعدل موجبا إلا إذا كان معدل الزيادة في الدخل النقدي الفردي أكبر من معدل التضخم.

كما يُشير التعريف السابق إلى أن النمو ظاهرة مستمرة وليست ظاهرة عارضة أو مؤقتة، فقد تُقدم دولة غنية إعانة لدولة فقيرة ففترة فتزيد من متوسط الدخل الحقيقي فيها لمدة عام أو عامين ولكن لا تعتبر هذه الزيادة المؤقتة نمواً اقتصادياً.

فالزيادة في الدخل يجب أن تنجم عن تفاعل قوى داخلية مع قوى خارجية بطريقة تضمن لها الاستمرار لفترة طويلة نسبياً حتى تعتبر نمواً اقتصادياً.

وقد إستقر الفكر الاقتصادي في مجال تناوله لظاهرة النمو الاقتصادي على ضرورة توافر مجموعة من السياسات، يمكن تقسيمها إلى مجموعتين هما:

1- سياسات جانب العرض:

و تتمثل في تلك السياسات التي تهدف إلى تحفيز جانب العرض من خلال ما يلي:

- خفض معدلات الضرائب لتحفيز الأفراد على العمل و زيادة الإنتاجية.
- تشجيع التعليم و التدريب لرفع مستويات المهارة و زيادة الإنتاج و ذلك بتشجيع الإنفاق على البحوث و التطوير، بما يساعد على إيجاد طرق أكثر كفاءة في الإنتاج.

¹ عمرو محي الدين، مرجع سابق، ص35.

و يقوم لاستثمار بدور هام في تحفيز العرض، و بالتالي تحقيق النمو الاقتصادي من خلال زيادة الإنتاجية الكلية لعناصر الإنتاج، باعتبارها إحدى محددات النمو الاقتصادي.

2- سياسات جانب الطلب:

و تنصرف إلى تلك السياسات التي تهدف إلى زيادة الطلب الكلي الفعال باستخدام العديد من الوسائل، و يأتي في مقدمتها:

- خفض معدلات الضرائب على الدخل لزيادة الدخل المتاح للتصرف فيه، و بالتالي زيادة الطلب الكلي.

- زيادة مستوى الإنفاق الحكومي للتأثير على الدخل الكلي الفعال.

- خفض معدلات الفائدة لتشجيع الاقتراض و الإنفاق الكلي.

و تؤدي زيادة الطلب الكلي الفعال باستخدام الأدوات السابقة إلى اتساع حجم السوق في الدولة، و بالشكل الذي يحفز الاستثمار الخاص و يزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدولة المضيفة، للاستفادة من اتساع حجم السوق المحلي كأحد محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

و على الجانب الآخر ، ركز الاقتصاديون عند تناولهم لظاهرة النمو الاقتصادي، باعتبارها تعبيراً عن زيادة متوسط نصيب الفرد من الناتج أو الاستهلاك، و ذلك وفقاً لرأي كل من Brenner عام 1966، على أن استمرار النمو يتطلب ضرورة إحداث نمو في واحد أو أكثر من عناصر الإنتاج .

أو الزيادة في معدل نمو الناتج الإجمالي كتعبير للنمو الاقتصادي و هو المفهوم المتبع في هذه الدراسة.¹

و توفر النظرية الاقتصادية ثلاث محددات ضرورية لازمة لتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي و هي:²

المحدد الأول: و يتمثل في ضرورة تحقيق تراكم في عوامل الإنتاج في الدولة، بما في

ذلك رأس المال المادي و رأس المال البشري.

المحدد الثاني: و يتعلق بضرورة إحداث كفاءة في تخصيص الموارد فيما بين

القطاعات الاقتصادية.

المحدد الثالث: و يتمثل في إجراء تحسينات مستمرة في التكنولوجيا.

في تلك المحددات فإن الدول الأكثر فقراً، و التي تسعى إلى تحقيق معدل نمو مرتفع، يمكنها أن تحقق ذلك بمعدل أسرع مقارنة بمثيلاتها في الدول المتقدمة.

¹ باهر محمد و منال محمد متولي، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر قسم الاقتصاد حول تحديات النمو والتنمية في مصر والبلاد العربية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 4-5 ماي 1996، ص4.

² جيفري ساكس، نحو معدلات أعلى للنمو الاقتصادي في مصر، ترجمة سمير كريم، مراجعة محمود محي الدين، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، 1996، ص10.

إذ تعاني الدول النامية من انخفاض نسبة رأس المال / العمل، و بالشكل الذي يؤدي إلى ارتفاع العائد على الاستثمارات الجديدة لخضوع الإنتاج لظاهرة تزايد الغلة، و بما يؤدي إلى إحداث زيادة سريعة في تراكم رأس المال.

كما يمكن لتلك الدول أن تستفيد من التكنولوجيا الحديثة التي تقدمها الدول المتقدمة دون حاجة إلى إعادة اختراعها، و ذلك بعدة طرق أهمها الاستثمار الأجنبي المباشر، و يتعلق ما سبق بالمحددتين الأول و الثالث ، حيث يظهر فيها بوضوح الدور الذي يقوم به الاستثمار الأجنبي المباشر في تحفيز النمو الاقتصادي.

و فيما يتعلق بالمحدد الثاني فإن تحقيقه يتطلب توفر مؤسسات اقتصادية تساعد على تراكم رأس المال، و التخصيص الكفء للموارد و العمل على سرعة إنتشار التكنولوجيا، و يتم ذلك من خلال التالي:¹

- أ- العمل على زيادة درجة الإنفتاح الإقتصادي، و بما يمكن من:
 - كفاءة تخصيص الموارد وفقا لمبدأ الميزة النسبية.
 - الإستفادة من التعليم عن طريق الاستفادة من كل ما هو جديد في مجال الإدارة و التكنولوجيا المصاحبين للاستثمار الأجنبي المباشر، و بالتالي فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن لأن يقوم بدور هام في إعادة تخصيص الموارد.
 - ب- استخدام السياسات اللازمة لتشجيع الادخار المحلي بأدواتها المختلفة، و بما يؤدي إلى تدني فجوة (الإدخار - الإستثمار) في الدول النامية، و يتم ما سبق من خلال عدة أساليب مثل مكافحة التهرب الضريبي و ضغط الإنفاق العام. كما تستخدم بعض الدول ما يسمى بالادخار الإجباري.
 - ج- تشجيع المنافسة الداخلية من خلال إتباع العديد من الوسائل مثل عدم تدخل الحكومة في تحديد أسعار منتجات القطاع الخاص، تحرير إجراءات الاستثمار و التجارة الخارجية، و بالشكل الذي يفرز منتجات محلية جديدة تصمد أمام مثيلاتها الأجنبية، و بما ينعكس في زيادة الصادرات للدول النامية، و بالتالي المساهمة في تحقيق معدل نمو مرتفع.
 - كما يمكن أن يتأتى ذلك من خلال تدفق المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول النامية، و الذي يؤدي إلى خلق منافسة مع الشركات المحلية، و بما يفيد الدولة المضيفة.
 - د- التركيز على إستراتيجية التصنيع القائمة على تشجيع الصادرات، دون الاعتماد على إستراتيجية التصنيع لإحلال محل الواردات، حيث أوضحت الدراسات الحديثة أن الاستثمارات الأجنبية تلعب دور كبير في هذه الإستراتيجية.
- كما يلاحظ أن النمو الاقتصادي مفهوم غير شامل لكل ما يحدث من تغيير في رفاهية الفرد وذلك للأسباب التالية:

¹ المرجع السابق، ص 11-12.

أ) لا يعكس التغيرات السلبية التي تصاحب التقدم الاقتصادي المادي كزيادة درجة التلوث وزيادة معدل الجريمة، معدل العمر، التعليم، الصحة... الخ.
 ب) يركز على الجانب المادي للرفاهية ويهمل الجوانب الأخرى كحرية الرأي والمشاركة السياسية والوعي الثقافي وغيره.¹

يتضح مما سبق أهمية الاستثمار بشتى أنواعه في تحقيق معدل النمو الاقتصادي المستهدف في الدول النامية. من هنا لجأت العديد من الدول إلى تشجيع و تطوير الاستثمار المحلي و الأجنبي ، من خلال تقديم كافة التسهيلات و الحوافز و الضمانات اللازمة لتوفير عوامل ترفيته و جذبه ، اقتناعاً من تلك الدول بالدور الهام الذي يقوم به في تحفيز النمو الاقتصادي .
المطلب الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية.

أن القضاء على التخلف الاقتصادي في الدول النامية لا يمكن أن يتم بطريقة عفوية بل لابد من اتخاذ بعض الإجراءات و إتباع بعض السياسات المعتمدة.

لقد تعددت التعاريف فيما يخص هذا المصطلح فمنهم من يحاول تعريفها على أن المضمون العام للتنمية هو العمل على زيادة الدخل عن طريق توسيع وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة²، ويرى البعض أن التنمية الاقتصادية تعني تحقيق زيادة سريعة تراكمية ومستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة زمنية معينة.

وهناك تعريف آخر يرى أن التنمية تتمثل في قيام المجتمع في استخدام الموارد المادية والبشرية أفضل استخدام ممكن في ظل المعرفة الفنية السائدة وتوزيع الناتج الذي يحقق للناس حد الكفاية المتناسب مع حجم الناتج.³
 فالتنمية الاقتصادية هي عملية يزداد خلالها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية معينة.

و على هذا الأساس يمكن تعريف التنمية الاقتصادية على أنها:⁴

(إجراءات و سياسات و تدابير معتمدة تتمثل في تغيير بنيان و هيكل الاقتصاد الوطني و تهدف إلى تحقيق زيادة سريعة و دائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن و بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد).
 من خلال التعريف نستنتج ما يلي:

أ- إن الزيادة السريعة الدائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي ليست سوى هدف ترمي التنمية الاقتصادية إلى تحقيقه و لكن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق تغيير و تطوير هيكل و بنيان الاقتصاد الوطني و المقصود بذلك هو التغيير الجوهرى في العلاقات

¹ عمرو محي الدين، مرجع سابق، ص37.

² شوقي أحمد، دنيا الإسلام والتنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، ص16.

³ محمد العمارى، التنمية الاقتصادية والتخطيط، مطبعة دار الحياة، دمشق، ص23.

⁴ على لطفي، مرجع سابق، ص44.

الهيكيلية و البنيان الذي يتميز به الاقتصاد الوطني مثل نسبة الناتج من قطاع الصناعة إلى عدد أفراد القوى العاملة في المجتمع.

أي أن التنمية الاقتصادية لا تحقق فقط في (التغيير الكمي) المتمثل في زيادة دخل الفرد و إنما تنطوي كذلك على (تغيير وصفي) يتمثل في تغيير و تطوير بنيان الاقتصاد الوطني .

ب- أن زيادة الدخل الوطني لا تدل في حد ذاتها على حدوث التنمية و إنما يلزم لذلك أن يزيد متوسط دخل الفرد فقد يحدث أن يزيد الدخل الوطني بنسبة معينة (3%) مثلا و يزيد عدد السكان بنفس النسبة ففي هذه الحالة لا يطرأ أي تغيير على متوسط دخل الفرد باعتبار أنه خارج قسمة الدخل الوطني على عدد السكان لذلك لا يمكن القول أن هناك تنمية اقتصادية إلا إذا زاد الدخل الوطني بنسبة أكبر من نسبة زيادة السكان بحيث يترتب على ذلك زيادة في متوسط دخل الفرد.

ج- أن زيادة متوسط دخل الفرد النقدي لا تدل في حد ذاتها على حدوث التنمية، و إنما يلزم لذلك أن يزيد متوسط دخل الفرد الحقيقي، أي نصيب الفرد من السلع و الخدمات المنتجة.

و حتى يمكن تقدير متوسط دخل الفرد الحقيقي لا بد من تعديل التقدير النقدي للدخل الوطني في السنوات المتتالية، و ذلك عن طريق استخدام الأرقام القياسية لأسعار السلع الاستهلاكية و الأرقام القياسية لأسعار السلع الإنتاجية، بحيث يتم تقدير الدخل الوطني في هذه السنوات بوحدات من النقود ذات قوة شرائية ثابتة .

د- أن زيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي يجب أن تكون مستمرة عبر فترة طويلة من الزمن، و على هذا الأساس فان مجرد الزيادة الطارئة في متوسط دخل الفرد الحقيقي لا تدل في حد ذاتها على حدوث التنمية فعلى سبيل المثال قد تحصل الدولة على قروض و مساعدات فنية من الخارج تستخدمها كاستثمارات، أن لم تكن قد أحدثت تغييرات جذرية في الهيكل و البنيان الاقتصادي للمجتمع ، فان آثارها تكون مؤقتة و من ثم لا تحقق تنمية اقتصادية حقيقية .

ه- أن زيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي لا تعبر عن حدوث تنمية اقتصادية بمعنى الكلمة إلا إذا استفادت منها الغالبية العظمى من الأفراد، وبعبارة أخرى فان الزيادة في متوسط دخل الفرد الحقيقي يجب إلا تكون خاصة بفئات معينة من المجتمع دون الفئات الأخرى. و إنما المفروض أن تمثل زيادة شاملة لدخل الغالبية العظمى من أفراد المجتمع. و للتنمية الاقتصادية محددات أساسية تتمثل في السكان، القوى العاملة، رأس المال، التنظيم.

المطلب الثالث: عناصر التنمية الاقتصادية.

توجد عدة عناصر أهمها:¹

1. خلق الإطار الملائم لعملية التنمية:

تقتضي التنمية الاقتصادية لنجاحها متطلبات في تغييرات متعددة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع، أما من ناحية المجال السياسي فتتطلب التنمية قيام سلطة سياسية تابعة من الفئات الاجتماعية ذات المصلحة الأساسية في التنمية الاقتصادية. أما في المجال الاجتماعي والثقافي فتتطلب التنمية الاقتصادية إحداث تغييرات جوهرية في نظام التعليم القائم على مواجهة احتياجات الثورة الصناعية والتكنولوجية، كما تتطلب التنمية الاقتصادية السريعة ونجاحها وجود كفاءات إدارية تنظيمية ملائمة وذلك من أجل رفع معدل الاستثمار.

2. التصنيع:

ينظر إلى التصنيع على أنه منطلق أساسي لعملية التنمية الاقتصادية ومظهر من مظاهر قوة الدولة وعظمتها، ومجال لزيادة فرص العمل للجميع ووسيلة لاستثمار الموارد الوطنية، وأداة لمنع استغلال ثرواتها من قبل الدول الأخرى. فلا يقف تأثير عملية التصنيع عند هذا الحد، بل يؤدي إلى توزيع الاقتصاد الوطني في الدولة المتخلفة، فقطاع الصناعة يتمتع بآثار جذب قوية يمارسها على أجزاء الاقتصاد الوطني.

لذا نستنتج بأن التصنيع هو الوسيلة الأساسية للقضاء على الإختلالات الهيكلية السائدة في المجتمعات المتخلفة.

3. رفع المستوى الاستثماري (التراكم الاستثماري):

تقتضي التنمية الاقتصادية توفر المواد العينية اللازمة لها، وعلى ذلك فهي في حاجة إلى رؤوس أموال لتحصل بها على هذه المواد، فقد بات من الضروري رفع مستوى الاستثمار بالبلدان المتخلفة وخاصة أن مستوى التصنيع منخفض بها، فقد يتطلب هذا الرفع في مستوى الاستثمار الاعتماد على الخارج في الحصول على العدة من آلات و سلع استثمارية لازمة لتحقيق خطة الاستثمار، إذ أن الارتفاع بمستوى المدخرات المحلية لا يكفي لتوفير احتياجات التنمية كما أن ضيق السوق المحلي يجبرنا إلى توسيع حجم السوق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتحقيق الاستثمار المطلوب في الزراعة وقطاع رأس المال الاجتماعي، واللازمة لنجاح عملية التصنيع.

المطلب الرابع: معوقات التنمية الاقتصادية.

1. المعوقات الاقتصادية.

من أهم العقبات الاقتصادية التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية، تفشي ظاهرة الاقتصاد المزدوج في البلدان المتخلفة، ويقصد بالاقتصاد المزدوج وجود قطاعين منفصلين عن بعضهما تمام الانفصال داخل الاقتصاد الوطني، أحدهما متقدم والآخر متخلف وكلاهما شبه

¹ محمد العماري، مرجع سابق، ص26.

مغلق، أي انعدام الترابط الاقتصادي بين القطاعات الاقتصادية، فبالنسبة للجزائر نجد بأن قطاع المحروقات متقدم تكنولوجيا نوعا ما عكس القطاع الزراعي الذي لا يزال يعاني لحد الآن من التخلف وسوء التسيير والاستغلال، كما تواجه عملية التنمية عقبات اقتصادية أخرى هي ندرة رؤوس الأموال وخاصة منها المستثمرة بالنسبة لعدد السكان، وترجع هذه الندرة إلى مشكلة ضعف مستويات الادخار لدى الأفراد والتي تقف بدورها عقبة في سبيل تحقيق الاستثمار.

2. المعوقات الاجتماعية.

إن من أبرز المعوقات الاجتماعية لعملية التنمية في البلدان النامية، العقبة السكانية وخاصة المتعلقة بالنمو السكاني العالي، وعلاقة ذلك بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية، وكذا محدودية التعليم وندرة المهارات الفنية والإدارية بالنسبة للمجال الاقتصادي، وعدم كفاءة الجهاز الحكومي للقيام بالنشاط الإنتاجي، إضافة إلى عدم عدالة توزيع الدخل الوطني بين عناصره المكونة له.¹

3. المعوقات الخارجية.

هذه المعوقات مرتبطة بالظروف الدولية والعلاقات الخارجية للبلدان المتخلفة مع البلدان الأجنبية في جوانبها الاقتصادية والمالية، وتكمن هذه المعوقات في سيطرة الشركات الاحتكارية الكبرى على السوق الدولية، وكذا شروط التجارة الخارجية بالنسبة لهذه الدول، بالإضافة إلى الاعتماد الكبير للبلدان النامية على التخصص في تصدير سلعة أو مادة واحدة الذي أدخل بالتوازن القطاعي.

يضاف إلى ذلك عقبة الاستغلال الاحتكاري للتكنولوجيا من فنون ومعدات إدارية، وكذلك خضوع حركة انسياب رؤوس الأموال إلى البلدان المتخلفة من قروض مساعدة ومنح هبات إلى الاعتبارات السياسية التي تخدم بالدرجة الأولى اقتصاديات الدول المتقدمة وكذا الشركات الاحتكارية (الشركات المتعددة الجنسيات). إن أهم عائق للتنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة هو العائق السياسي بالدرجة الأولى، والداخلي بشكل خاص، متمثل في فقدان وانعدام تواجد القيادة السياسية الواعية والمخلصة والموحدة وطنيا وقوميا وطبقيا، وفي الإلمام والإيمان الكامل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة بإنجاز أهدافها المطلوبة.²

المطلب الخامس: تطور مفهوم التنمية الاقتصادية.

لقد مر مفهوم التنمية بعدة مراحل تعكس كل منها طبيعة ظروف الدول النامية و مراحل نموها من حيث طبيعة هيكلها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من ناحية وطبيعة علاقتها بالأنظمة الدولية من ناحية أخرى.

فخلال عقدي الأربعينات والخمسينات كان ينظر للتنمية على أنها ارتفاع مستوى دخل الأفراد حيث أنها كانت مرادفا لمفهوم النمو الاقتصادي.

¹ محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 59.

² المرجع السابق، ص 60.

و خلال عقد الستينيات كانت تعني قدرة الاقتصاد الوطني على تحقيق زيادة سنوية في الناتج الوطني بحيث يكون أعلى من معدل زيادة السكان.

و في مرحلة لاحقة أصبحت تعني " النهوض الشامل بالمجتمع بأسره " من خلال إشباع الحاجات الأساسية للفرد بالإضافة إلى تحقيق ذاتيته و شعوره الإنساني و توفير حرية الاختيار.

و قد ربط أثر لويس بين التنمية الاقتصادية و حرية الاختيار حيث أن فائدة النمو ليس في أن الثروة تزيد سعادة الإنسان بل بما تؤديه هذه الثروة من زيادة في مجال اختياره الإنساني. و مع بداية الثمانينات شهدت الدول النامية تدهورا في مستوى الدخل الحقيقي لأسباب داخلية و خارجية، مما أدى إلى لجوئها للاقتراض الخارجي و من ثم إلى استنزاف الكثير من مواردها الطبيعية للوفاء بالتزاماتها الخارجية.

و نتيجة ذلك أصبح هناك اهتماما بمفهوم التنمية و التي تعكس أبعاد بيئية بشرية، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بما يسمى بالتنمية المستدامة أو التنمية المتواصلة أو المستمرة (Sustainable Development) ، حيث أن اللجنة الدولية للتنمية و البيئة هي التي أصدرت تقريرا يأخذ بمفهوم جديد للتنمية أطلق عليه " التنمية المستدامة " و التي تعني تلبية حاجات الجيل الحالي دون استنزاف حاجات الأجيال القادمة.

أي أن التنمية المستدامة " هي ذلك النمط من التنمية الذي يسهم في إشباع احتياجات الأجيال الحاضرة دون التقليل من مقدرة الأجيال المقبلة على إشباع احتياجاتهم¹. و لا يعني هذا أنه يتعين على الأجيال الحاضرة ألا تستخدم الموارد القابلة للنفاد كالبترول مثلا حتى لا تنقص من حقوق الأجيال المقبلة فيها " و إنما يعني ضرورة تنمية مصادر بديلة و نظيفة للطاقة لتحل محل المصادر القابلة للنضوب، و تعويض الأجيال المقبلة. مثال ذلك الطاقة الشمسية أو الطاقة النووية الآمنة.

و يتضح مما سبق أن التنمية المستدامة أو المتواصلة هو مصطلح يدعو إلى تبني نمط من التنمية يحافظ على مخزون الموارد الطبيعية المتاح لدى المجتمع و يستحدث بدائل نظيفة له لا تدمر البيئة.

و من هذا المنطلق فإن التنمية المستدامة أو المستمرة تتضمن عددا من العناصر أهمها:
أ- تخفيف حدة الفقر لوقف استنزاف الموارد، ذلك لأن الفقر يؤدي للمبالغة في استخدام الموارد الطبيعية و يسرع من معدل نضوبها.

ب- استخدام التكنولوجيا النظيفة و هو ما قد يكون له انعكاسات على برامج البحث و التطوير، و نقل التكنولوجيا ، و تقييم المشروعات الجديدة.

¹ محمد فايز بوشبوب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002، ص24.

ج- تبطئ معدل النمو السكاني حتى يخف الضغط على الموارد الطبيعية.
 د- تحويل تكاليف التلوث من تكاليف خارجية إلى تكاليف داخلية يتحملها المتسبب فيها.
 حتى يمكن للدولة المتخلفة الوصول بعملية التنمية للأهداف المسطرة لها وحب عليها اختيار إستراتيجية سليمة لتلك التنمية، ويقصد بإستراتيجية التنمية ذلك الأسلوب الذي تنتهجه الدولة في رسم السياسة الإنمائية والانتقال بالمجتمع من حال الركود الاجتماعي إلى مرحلة النمو الاقتصادي الذاتي، وهذا الأسلوب يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الدور الذي تقوم به الدولة في تسيير مجرى النشاط الاقتصادي والأهداف المرجوة من عملية التنمية.
 في الخير يمكن إعتبار الإستثمار هو أساس التنمية الاقتصادية إذ تعتبر عملية زيادة الطاقات الإنتاجية للدول وتوفير رأس المال اللازم للإستثمار الطريق لتحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: عموميات حول الإستثمار.

يعتبر الإستثمار العنصر الرئيسي الذي يتحكم في معدل النمو الاقتصادي من ناحية، وفي نوعية هذا النمو من ناحية أخرى، ويتوقف تحقيق النمو المطلوب على النجاح في توفير الاستثمارات المطلوبة.

المطلب الأول: تعريف الإستثمار، مبادئه، خصائصه، طبيعة الإستثمارات.

الفرع الأول: تعريف الإستثمار ومفاهيم مختلفة للإستثمار.

أولاً: تعريف الإستثمار.

يمكن النظر إلى الاستثمار باعتباره توجيه الموارد المتاحة من أجل تعظيم المنفعة الكامنة في هذه الموارد، وذلك لأن الموارد المتاحة تشتمل على إشباع الحاجات الأساسية والكمالية للإنسان وعند تأجيل الانتفاع من هذه الموارد في الوقت الحالي لوقت آخر يسمى فترة الاستثمار، فإن من المتوقع أن يتم الحصول على إشباع أكبر لهذه الاحتياجات¹.
 الإستثمار يعني أيضاً التضحية بإنفاق مالي معين في مقابل عائد متوقع حدوثه في المستقبل وبذلك يصبح هذا العائد المتوقع ممثلاً بثمن التضحية والحرمان والانتظار طيلة فترة الاستثمار، وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي².

ثانياً: المفاهيم المختلفة للإستثمار.

هناك أربع مفاهيم مختلفة للاستثمار نذكرها كما يلي:

أ. المفهوم المحاسبي للاستثمار:

¹ مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الإستثمار، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق، 2008، ص 06.
² طاهر حيدر جردان، مبادئ الإستثمار، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 30.

انه عملية الحيازة على سلع أو خدمات لا تستهلك خلال سنة من النشاط , كما يعرف انه الأملاك والقيم الدائمة المادية المتحصل عليها من طرف المؤسسة إما عن طريق الشراء أو الإنشاء بالوسائل الخاصة للمؤسسة وتستعمل هذه الأملاك لغرض الاستغلال وليس البيع.¹

ب. الإستثمار بالمعنى القانوني:

لم يهتم رجال القانون بتعريف الإستثمار ولكنهم حاولوا فهم معنى هذه الكلمة حيث " يفهم من عبارة استثمار أنها عمل أو تصرف لمدة زمنية معينة من اجل تطوير نشاط اقتصادي.²

ج. المفهوم الإقتصادي للإستثمار:

التعريف الإقتصادي للإستثمار يتحدد حسب مفهوم المسير، فهذا الأخير " يعتبر الإستثمار هو التضحية بالموارد التي يستخدمها في الحاضر، على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات، أو فوائد خلال فترة زمنية معينة. حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للإستثمار "³.

ونستنتج من هذا التعريف، أن الإستثمار يتمحور حول : - مدة حياة الإستثمار - المردودية وفعالية العملية الإستثمارية - الخطر المتعلق بمستقبل الإستثمار . وعلى هذا الأساس فإن المستثمر يقبل بمبدأ التضحية برغبته في الاستهلاك الحاضرة. ويكون مستعدا لتحمل درجة معينة من المخاطرة. وبناءا عليه يكون من حقه أن يتوقع الحصول على عائد مكافأة لمخاطرته في فترة زمنية معينة.

د. المفهوم المالي للإستثمار:

يعرف الإستثمار من المنظور المالي على أنه: " كل النفقات التي تولد مداخل جديدة على المدى الطويل. والممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل) ". وهذا التعريف يشترك مع التعريف المحاسبي، في أنهما يركزان على عامل الزمن طويل المدى.⁴

ثالثا: الإستثمار و مفاهيم أخرى.

1. الإستثمار و المضاربة: (l'investissement et spéculation).

حتى تكون للمستثمر فرصة في تحقيق الأرباح، فهناك احتمال للخسارة التي يمكن أن يقع فيها. وبالتالي ينبغي عليه الموازنة بين العائد من الإستثمار، والمخاطرة التي تواجهه. وعندما

¹ موهون صافية، الإستثمار في الجزائر ودور البنوك التجارية في ترقية الإستثمارات الخاصة، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1991، ص11.

² عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص4.

³ Abdellah, Boughaba, Analyse et évaluation de projets, Berti édition, imprimé en France, Paris, 1999, Page7.

⁴ محمد مطر، إدارة الإستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص7.

يكون المستثمر مستعداً لتحمل درجة عالية نوعاً ما من المخاطرة وعدم التأكد من النتائج، ولكنها مدروسة بطريقة أو بأخرى أملاً في الحصول على عوائد وأرباح، فإنه يطلق على هذه العملية بالمضاربة.¹

وفي غالب الأحيان فإن عمليات المضاربة تكون في أسواق الأوراق المالية، التي تشهد فيها حركة تداول سريعة، أو عندما تزداد تقلبات أسعار الأوراق المالية لأسعار الأسهم والسندات.²

ويمكن التمييز بين الاستثمار والمضاربة من حيث التركيز على ثلاثة معايير أساسية، وهي العوائد المتوقعة، والمخاطر المحتملة والمدة أو الأفق الزمني للعائد.

- من حيث المدة الزمنية نلاحظ أن المضاربة يغلب عليها طابع الأجل القصير لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح الرأسمالية، أي أن المضارب يركز في قراراته على موعد الاستحقاق.

في حين المستثمر يركز على الأجل الطويل، و يهتم بتحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد، ولأطول فترة ممكنة.

- من حيث العوائد التي يمكن تحقيقها من عمليات المضاربة تفوق وتكبر العوائد والأرباح التي يمكن تحقيقها من عمليات الاستثمار. بحيث يتميز المضاربون بنشاط غير عادي بالسوق واقتنائهم للمعلومات من جميع المصادر، وإلا توقف نشاطهم وتحولوا إلى مستثمرين عاديين. وبالتالي " يسعى المضارب لتحقيق أرباح رأسمالية سريعة، بينما يهدف المستثمر إلى تحقيق أرباح مستمرة وللأجل الطويل".³

- أما من حيث درجة المخاطرة، فالاستثمار الفعلي يتطلب استعداد الشخص لتحمل درجة معقولة من المخاطرة وعدم التأكد من النتائج، أما المضاربة يكون فيها الشخص مستعداً لتحمل درجة عالية أكبر من درجة مخاطرة المستثمر الفعلي، بهدف الحصول على أرباح كبيرة وفي أقصر فترة ممكنة.

2. الإستثمار والمقامرة:

يستعمل مفهوم "المقامرة" كمعيار للتمييز بين المضاربة والاستثمار. فتعرف "المقامرة بأنها مراهنه على دخل غير مؤكد". أي أنه عندما تتوفر لدى المستثمر رغبة كبيرة جداً في تحمل درجة عالية جداً من عدم التأكد من النتائج سعياً وراء الربح، فإنه يتحول حينئذ إلى مقامر.

¹ حسين على خربوش، عبد المعطي رضا رشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، الشركة الدولية للتجهيزات والخدمات الهندسية والمكتبية، عمان، الأردن، 1996، ص 29.

² خالد وهيب الراوي، الإستثمار (مفاهيم - تحليل - إستراتيجية)، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والصناعة، عمان، الأردن، 1999، ص 33.

³ زياد رمضان، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 15.

ورغم عدم مشروعية هذه المراهنة والمجازفة، فإنه يمكن للبعض اعتبارها ضرباً من ضروب الاستثمار، بحجة أن المراهن أو المقامر فيها يضحى أملاً في الحصول على عائد محتمل يعوضه عن تلك التضحية¹.

وإعتقاداً على أن معيار التفرقة بين الاستثمار والمضاربة، هو المقامرة فإنه يمكن اعتبار أن المضاربة تحتل مركزاً وسطاً بين المقامرة والاستثمار.

الفرع الثاني: مبادئ الاستثمار.

حتى يتوصل المستثمر إلى الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة لا بد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة وهي:

أ - مبدأ الاختيار:

نظراً لتعدد المشاريع الاستثمارية و اختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر الرشيد دائماً يبحث عن الفرص الاستثمارية بناء على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيًا في ذلك ما يلي:

- يحصر البدائل المتاحة و يحددها.
- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بتحليل الاستثماري.
- يوزي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل.
- يختار البديل الملائم حسب المعايير و العوامل التي تعبر عن رغباته، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة، أن يستعين بالوسطاء الماليين.

ب- مبدأ المقارنة:

و هنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب، و تتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، و مقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل و المناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر و كذا مبدأ الملاءمة².

ج - مبدأ الملاءمة:

بعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية و أدواتها، و ما يلاءم رغبات و ميول المستثمر و كذا دخله و حالاته الاجتماعية، يطبق هذا المبدأ بناء على هذه الرغبات و الميول، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، و التي يكشفها التحليل الجوهري و الأساسي و هي:

- معدل العائد على الاستثمار

¹ محمد مطر، مرجع سابق، ص 19.

² زياد رمضان، مرجع سابق، ص 228.

- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار
- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر و أدوات الإستثمار.

د- مبدأ التنوع :

أي توزيع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات, من خلال توزيع الاستثمارات ما بين الأسهم والسندات وغيرها بهدف تحقيق هدف استثماري محدد.

- تحديد درجة المخاطر التي يرغب المستثمر في تحملها, أي استعداده لتحمل الخسائر التي قد يتعرض لها جزء من استثماراته في المستقبل.

- تحديد الفترة الزمنية للاستثمار, أي هل يريد المستثمر استثمار أمواله استثماراً قصيراً الأجل أم طويل الأجل, اعتماداً على نوع الدخل الذي يرغب في تحقيقه خلال الفترة الزمنية.¹

الفرع الثالث: خصائص و مميزات الإستثمار.

يتميز الإستثمار بجملة من الخصائص هي كالتالي:

أ- تكاليف الإستثمار:

و هي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، و تشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

- التكاليف الإستثمارية:

و هي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع و التي تنفق مع بداية المشروع إلى أن تحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، و تتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات، مباني، آلات، و التي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع. بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيديّة، أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل المصاريف التصميمات، الرسوم الهندسية، و هذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل: تكاليف التجارب و تكاليف إجراء الدورات التدريبية.

- تكاليف التشغيل:

تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للإستثمار، و هي مرحلة التشغيل و ذلك بعد إقامته و وضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، و من جملة هذه التكاليف نذكر: النقل، التأمين، مصاريف المستخدمين و الأجور، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية..²

ب- التدفقات النقدية:

و هي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، و لا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب و الرسوم والمستحقات الأخرى.

¹ قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 30.

² قحطان سيوقي، إقتصاديات المالية العامة، دار طرابلس للدراسات و النشر و الترجمة، 1989، ص 303.

ج- مدة حياة المشروع:

و هي المدة المقدره لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب. و يمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتج و بالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع. **د- القيمة المتبقية:** عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، و تعتبر هذه القيمة المتبقية، إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة و بالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.¹

الفرع الرابع: طبيعة الإستثمارات (Natures d'investissement).

نقصد بطبيعة الاستثمارات أي تصنيفها حسب زمن دخول وخروج التدفقات المالية، وأيضا حسب العلاقة التي تربط المشروعات الاستثمارية.

أولاً: تصنيف الإستثمارات حسب زمن التدفقات المالية.

تصنف هذه الاستثمارات، انطلاقا من زمن دخول وخروج التدفقات المالية لخزينة المشروع وهي كما يلي:²

- الإستثمار الذي يترتب عليه إنفاق تكاليف الاستثمار دفعة واحدة، ويترتب عن ذلك الحصول على إيرادات الإستثمار دفعة واحدة، مثل النشاط الزراعي.
- الإستثمار الذي تستعمل نفقاته لفترات متعددة من أجل الحصول على إيراد واحد في فترة زمنية واحدة، مثال ذلك حالة الاستثمار في البناء.
- الإستثمار الذي يقتضي إستعمال نفقاته مرة واحدة، و يكون متبوعا بإيرادات على شكل دفعات مستمرة، مثل استثمار رأسمال الثابت.
- الإستثمار يستعمل في هذه الحالة نفقاته لفترات متعددة خلال عمر المشروع، للحصول على إيرادات مستمرة و متوالية، أيضا أثناء مدة حياة المشروع، مثل استثمارات المشاريع الصناعية.

ثانياً: تصنيف الإستثمارات حسب طبيعة علاقتها المتبادلة في البرنامج الإستثماري.

تصنف هذه الاستثمارات وفقا لدرجة التبعية المتبادلة للمشاريع، أو العلاقة الموجودة بين البرامج الاستثمارية، وفي هذا الصدد يفرق بين ثلاثة أنواع من الاستثمارات كما يلي:¹

¹ المرجع السابق، ص 305.

² علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية و آثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية)، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992، ص 93.

- **المشاريع المستقلة:** وهي المشاريع التي تكون التدفقات النقدية لأحدهما لا تتأثر بقبول أو رفض المشروع الثاني، أي عند إنجاز أحد المشاريع، هذا لا يقتضي بالضرورة إنجاز المشاريع الأخرى.

- **المشاريع المكملة:** يتجسد هذا النوع من الاستثمارات إذا نتج عن اختيار أحد المشروعين، يؤدي إلى زيادة في إيرادات المشروع الثاني، أو انخفاض في نفقاته.

- **المشاريع المترافقة:** نفترض لدينا مشروعين استثماريين ونقول أنهما مترافقان إذا أدى قبول أحدهما، هذا يؤدي إلى ضرورة قبول الثاني وإذا أدى رفض أحدهما يؤدي إلى ضرورة رفض الثاني.

المطلب الثاني: أشكال وأنواع الإستثمار.

تتمثل أشكال و أنواع الاستثمارات في: الاستثمار الحقيقي أو المادي، الاستثمار المالي، استثمار الموارد البشرية والاستثمار الاجتماعي، الاستثمار التجاري، والاستثمار في البحث والتطوير، الاستثمار من حيث الموطن.

الفرع الأول: الإستثمار الحقيقي أو المادي.

إن الإستثمار الحقيقي "يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، أي زيادة طاقته الإنتاجية، كسواء آلات ومعدات ومصانع جديدة".² ويعتبر الإستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي، كالعقار والسلع. في حين لهذه الإستثمارات علاقة بالطبيعة والبيئة، ولها كيان مادي ملموس، ويترتب عنها منافع إقتصادية إضافية تزيد من ثروة المجتمع.

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين الاستثمار المستقر، والاستثمار المستقل أو المباشر حيث نجد:³

فالاستثمار المستقرأ ينجم عن زيادة الطلب على منتج معين، مما يدفع بالمؤسسة إلى الزيادة في الإنتاج، وتشمل هذه الحالة تحديث مشاريع المؤسسة، تهدف إلى زيادة قدرتها التنافسية عن طريق تدنئة تكاليف الإنتاج وتحسين النوعية.

- أما الاستثمار المباشر أو المستقل، يحدث نتيجة لقرار إداري، له علاقة بالسياسة العامة للمؤسسة الإنتاجية، فالتغيير في نوع المنتج، أو طرح منتج جديد، أو خلق شركة جديدة. وتنقسم أنواع الاستثمار الحقيقي أو المادي إلى ما يلي:

أولاً: الإستثمار في تكوين رأس المال الثابت.

¹ محمد فركوس، الموازنات التقديرية (أداة فعالة للتسيير)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 168.

² عمر صخري، التحليل الإقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 170.

³ عقيل جاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الإقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 1999، ص 13.

وهو يمثل كل إضافة إلى الأصول، المؤدية إلى توسيع الطاقات الإنتاجية في المجتمع، أو المحافظة عليها وصيانتها وتجديدها. وهذه الأصول هي دائمة الاستعمال، أو ما تسمى "الأصول المعمرة" تحددها الاعتبارات الفنية، وتكون صالحة للاستعمال خلال فترة زمنية معينة، يهدف خلق سبيل متدفق من السلع والخدمات.

وفي نهاية هذه الفترة، فإن هذه الأصول تهتك، بمعنى تفقد صلاحيتها للاستعمال، وتقوم المؤسسات على تخصيص جزء من الأرباح المحصلة، لتعويض ما إهتك خلال العمليات الإنتاجية عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصول، وذلك بشراء أصول جديدة لتعويض الأصول القديمة المستهلكة.

ثانيا: الإستثمار في المخزون.

إن التوسع في المخزون السلعي، يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية واستمرارها دون تعطل. بحيث تكون مستلزمات الإنتاج معدة للتشغيل دون توقف. فالتغير في المخزون السلعي، إنما ينعكس أساسا في التغير في الإستثمار من سنة إلى أخرى.

وأن المخزون السلعي يتكون من سلع تامة الصنع، و سلع نصف مصنعة، ومواد أولوية تعد ضرورية لمختلف العمليات الإنتاجية لدى الأنشطة والقطاعات الاقتصادية في المجتمع، لأن هذه السلع المنتجة ليست كلها استهلاكية، بل تشمل أيضا سلع وسيطة، و سلع استثمارية، وعليه فإن التغير في المخزون، أي الإضافة إلى الرصيد الكمي للمخزون يعتبر شكلا من أشكال الإستثمار.¹

الفرع الثاني: الإستثمار المالي.

يتجسد هذا النوع من الإستثمار، من خلال استخدام الفائض من أرباح أية منشأة في شراء الأسهم و السندات*. الأمر الذي يقوي من مركز تلك المنشأة، وقد ينعكس في تحسين إنتاجيتها.²

فالإستثمارات المالية، هي عبارة عن حقوق تنشأ عن معاملات مالية بين الأفراد والمؤسسات. ويمكن التعبير عن هذه الحقوق بوثائق أو مستندات، تسمى بالأصول المالية، وهذه الأخيرة تبرهن لصاحبها الحق في مطالبة الجهة التي أصدرتها بقيمتها وعوائدها. وبالتالي فإن الأصل المالي يرتب لحاملة الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة مصدره الورقة المالية. في حين يترتب على الإستثمار في الأصول المالية قيمة مضافة، ومثال ذلك عند إصدار شركة صناعية أسهما إضافية لتمويل عملية توسع في الشركة. فهذه العملية تحمل في طياتها استثمارا حقيقيا أو اقتصاديا، لأن الأموال والمبالغ التي

¹ ANANOU Thierry, Investissement et capital, mémo seuil, Paris, 1997, Page8.

* السهم: هو عبارة عن وثيقة تبرهن أن لصاحبها الحق بمطالبة المؤسسة و التي أصدرت هذا السهم بالأرباح عند التوزيع، و حق المطالبة بنصيبه من نتائج عملية تصفية الشركة.

- أما السند: هو أصل مالي آخر، يعطي لصاحبه الحق بمطالبة الفوائد المنصوص عليها في عقد إصدار السند عند موعد الاستحقاق، و كذا المطالبة بالمبلغ الإسمي للسند عند موعد استحقاقه.

² عقيل جاسم عبد الله، مرجع سابق، ص14.

ستحصل عليها الشركات، عند إصدار السندات أو الأسهم، ستستخدمها في شراء أصول حقيقية جديدة كالألات والمعدات. وهذه الأصول يترتب عنها خلق منافع جديدة، متمثلة في شكل سلع أو خدمات.¹

وما يمكن ملاحظته في هذا المضمار، أن المدلول الاقتصادي للأسهم المصدرة، سينتهي في السوق الأولية. أي بعد الانتهاء من عملية الإصدار. أما العمليات التي تطرأ على تداول الأسهم المصدرة في السوق الثانوي فيما بعد، فسيدخل تحت باب الإستثمار المالي.

الفرع الثالث: إستثمار الموارد البشرية، والإستثمار الإجتماعي.

- إن الرأسمال البشري، يظهر كنفقات عند استعماله، كعامل من عوامل الإنتاج، والتي تمثل مجموع الكفاءات، الإنتاجية الفردية المتعلقة بصحة الفرد، والكفاءة الفيزيولوجية، وخبرته في العمل، وتكوينه و تربيته المهني في الميدان.²

وعليه فإن توظيف فرد معين ذو كفاءات عالية في مشروع استثماري معين، يعتبر ضربا من الإستثمار. نظرا لما يؤديه من خدمات ومهام اتجاه مؤسسته، وهذا ما يؤدي إلى الإضافة في أرباحها وإنتاجيتها.

وهذه المداخل التي تترتب عن توظيف هذا الشخص في هذه المؤسسة، تكبر بكثير تكاليفه عليها. في حين تكاليف التكوين والرسكلة الخاصة بالعمال، بهدف رفع كفاءاتهم الإنتاجية يعتبر نوع من الإستثمار في المجال البشري.

- أما الإستثمار الاجتماعي، يقصد به إذا كان آثار الإستثمار لا يؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية بتاتا مثل بناء التجهيزات العسكرية والأمنية، أو تؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية، ولكن بطريقة غير مباشرة، كمؤسسات التكوين والتعليم، فإن هذا الإستثمار يسمى "إستثمار غير إنتاجي".³

وهذا الإستثمار الذي يؤثر بصفة غير مباشرة على قدرة المجتمع، على خلق الإنتاج، مثل تكوين وتدريب العمال، وتحسين مستواهم المعيشي، نظرا لما يترتب عن ذلك من رفع إنتاجيتهم.

ولذلك يغلب على الإستثمار الاجتماعي، الطابع الكيفي والنوعي، على الطابع المادي، مثل إنشاء الملاعب والنوادي الرياضية والترفيهية والثقافية والسياحية... الخ. فنقاس المرادوية في هذا النوع من الإستثمار، بمدى التحسن والتطور الذي يحصل في طبيعة العلاقات الاجتماعية بين أفراد المؤسسة.

ويندرج في إطار الإستثمار الإستراتيجي أو الإجتماعي، جملة من المشاريع الحكومية، كمشاريع مراكز

¹ مروان عطون، الأسواق النقدية و المالية البورصة في عالم النقد و المال، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 15.

² ANANOU Thierry, Investissement et capital, mémo seuil, Paris, 1997, Page8.

³ محمد بلقاسم حسن بهلول، الإستثمار وإشكالية التوازن الجهوي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 64.

الأمن، والصحة العمومية، وشق الطرقات، أي المشاريع ذات الطابع الاجتماعي.¹
الفرع الرابع: الإستثمار التجاري، والإستثمار في البحث والتطوير.
أولاً: الإستثمار التجاري.

إن المبالغ المنفقة في مجال الدعاية والإستثمار في المنشآت التجارية، بهدف الأعمال التجارية وتصريف السلع، تعتبر استثمارات قائمة بذاتها. فالمرود المتوقع من وراء مصاريف الدعاية والإعلان يختلف عن المرود المتوقع من الإستثمارات المختلفة الأخرى.
ثانياً: الإستثمار في البحث والتطوير.

يكتسي هذا النوع من الإستثمار، أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات والمشاريع الضخمة، لما له من أهمية في استعمال الآلات والتجهيزات المتطورة تقنياً. وهذا ما يسمح للمشروع بمضاعفة الإنتاج والإنتاجية، وتحسين جودة المنتج، وتدنئة تكاليفه.

لأن المؤسسة تكون دائماً في وضع منافسة أمام عدة منشآت أخرى، وبالتالي عندما تستثمر في مجال البحوث العلمية، وتطوير المنتجات يعطي للمؤسسة وضعاً جدياً حسن في السوق المحلي والأسواق العالمية.²

الفرع الخامس: الإستثمار من حيث الموطن.

و تنقسم الإستثمارات إلى قسمين:

*** الإستثمارات الأجنبية:**

و تتمثل في تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية التي ترد في شكل أسهم مباشر من رأس المال الأجنبي في الأصول الإنتاجية للاقتصاد المضيف (الإستثمارات الأجنبية المباشرة) ، أو كافة صور القروض الانتمانية طويلة الأجل، التي تتم في صورة علاقة تعاقدية بين الاقتصاد المضيف لها و الاقتصاد المقرض (الإستثمار الأجنبي الغير مباشر).

فالإستثمار الأجنبي المباشر يختلف عن الغير مباشر منه، كونه يتضمن تحويلات مالية من الخارج في صورة طبيعية، أو في صورة نقدية أو كلاهما بهدف إقامة مشروع إنتاجي، تسويقي إداري في الأجل الطويل، و بغية التأثير بصفة مستمرة في اتخاذ القرار الإستثماري، لتحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح عن طريق الرقابة عند الإنتاج الوحدات و تسويقها.³

و بذلك يتميز الإستثمار الأجنبي المباشر عن الغير مباشر، حيث أن الإستثمارات غير المباشرة لا تمارس فيها الرقابة على المشروع عند إنتاج كل وحدة، بل تتم الرقابة بصفة عامة دون التعرف على التفاصيل الدقيقة للمشروع، كما هو الحال بالنسبة للإستثمارات

¹ عقيل جاسم عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

² ANDRE Dufigour-Pierre ; Anne Gazengel : Introduction à la finance d'entreprise, dunod entreprise bordas, Paris, 1980, page 106 .

³ على لطفي، مرجع سابق، ص 342.

المباشرة، كما يتبين اختلاف الاستثمارات المباشرة عن غيرها من حركات رأس المال الدولي مثل القروض و الإعانات فلا توجد السمات الخاصة بتعريف الإستثمار المباشر فيها. والإستثمارات الأجنبية المباشرة أشكال و أنواع متعددة، و يعود سبب اختلاف أشكال هذه الاستثمارات إلى اعتبارات متعددة لعل من أهمها: شكل المستثمر، طبيعة النشاط الإستثماري، صور الملكية، و الشكل القانوني للاستثمار.

و يطرح مشكل إدراج لأنواع معينة من صور الإستثمار في الإستثمارات المباشرة، و هذه الصور من الإستثمارات تتمثل في:¹

أ- عقود الرخص:

و تتمثل صور عقود الرخص في نقل حقوق براءات الإختراع أو العلامات التجارية أو الإسم التجاري.

ب- عقود الإنتاج:

و تتمثل في صور إتفاق بمقتضاه يتم تصنيع منتجات في الخارج، حسب مواصفات معينة لتوزيعها في الداخل.

ج- العقود الخاصة بالإدارة:

و يتمثل ذلك في صورة إتفاق تمد فيه شركة أو هيئة أجنبية أو هيئة وطنية، بالمديرين الذين تتوافر لديهم خبرة للقيام بالعملية الإدارية لمشروع معين، مقابل عائد من الشركة الوطنية التي ترغب في إستخدام الخبراء الأجانب في هذا الشأن.

و يمكن القول بصفة عامة : أن بعض عقود الرخص مثل إستخدام براءة الإختراع، و بعض عقود الإنتاج التي يتم بمقتضاها إستيراد المنتج المصنع حسب الإتفاق، و يتم إضافة عملية التغليف أو التعليب في الفروع ، فإن هذا يعتبر استثمارا مباشرا ، حيث أنه في حالة استخدام براءة الاختراع ، يتم بمقتضاه نقل حق ملكية في صورة عينية، و يمكن بهذا الحق الدخول في مشروعات مشتركة، كما أنه في حالة عقود الإنتاج، فإن إضافة عملية التعليب أو التغليف يعتبر إضافة لقيمة السلعة و يدخل في التكاليف، و بالتالي يعتبر ذلك استثمارا مباشرا.

و من صور الإستثمارات الأجنبية المباشرة الأكثر شيوعا و ممارسة نجد الشركات المتعددة الجنسيات، التي يمتد نشاطها الإنتاجي أو التسويقي أو المالي عبر الحدود، في إطار إستراتيجية عامة للشركة الأم و التي على أساسها تتجه ممارسة الشركة الأم لإدارتها لمختلف الفروع في الدول المضيفة، و حتى يمكن تحقيق الأهداف الإدارية من ناحية النمو و التوسع و بالتالي تحقيق أقصى ربح ممكن.

*الإستثمارات المحلية:

و تتمثل في كل أشكال الإستثمار المذكورة سابقا، و لكن ملكية رأس المال و كافة الأصول تعود بالكامل للطرف المحلي.

¹ المرجع السابق، ص343.

المطلب الثالث: محددات الإستثمار.

يتحدد الاستثمار بالعديد من العوامل والسياسات التي تؤثر فيه حيث نجد:

الفرع الأول: محددات الإستثمار بشكل عام.

الإستثمار عنصر حساس للكثير من العوامل المؤثرة، لذلك كان الاستثمار كثير التقلبات و غير مستقر، و تفسير هذه التقلبات و التغييرات يعد أمرا بالغ الأهمية في التحليل الاقتصادي، ذلك أنه لو أمكن تفسير هذه التقلبات، فإننا نكون قد قطعنا شوطا كبيرا في تفسير التغييرات المنتظمة في الدخل القومي.

هناك العديد من العوامل الاحتمالية المسببة لهذه التقلبات نذكر منها ما يلي:¹
* سعر الفائدة و التوقعات و مستوى الأرباح و معدل التغيير في الدخل القومي (حجم الناتج).

أولاً: الإستثمار و سعر الفائدة (أسعار خدمات رأس المال).

تتحقق الكثير من المشاريع الاستثمارية عن طريق الاقتراض، و يعتبر سعر الفائدة عن القروض الممنوحة للمستثمرين عن نفقة اقتراض النقود ، و لذلك فانه يمكن أن نتوقع لمقدار الاستثمار الذي يكون مربحا، في الإقدام عليه من جانب المستثمرين ، أن يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة .

بعبارة أخرى فإننا نتوقع أن يكون سعر الفائدة مؤثرا قويا عل مستوى الاستثمار، و لكن لا يعتبر سعر الفائدة العامل الوحيد المؤثر على قرار الاستثمار بل أن هناك عوامل أخرى تلعب دورا أكثر أهمية في تشكيل توقعات رجال الأعمال حول كيفية ممارسة نشاطهم الاستثماري بصورة مربحة و تأثير سعر الفائدة هنا أنما يكون خلف ستار العوامل الأخرى المؤثرة في إصدار القرار الاستثماري.

فسعر الفائدة يعتبر محددًا لرصيد رأس المال المرغوب فيه ، أي أن السياسة النقدية من خلال سعر الفائدة تؤثر في رأس المال المرغوب فيه و بالتالي الاستثمار .

ثانياً: الإستثمار و التوقعات.

الواقع أن رجل الأعمال الناجح يبذل قصار جهده للتنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المنظور، و تصرفه هذا، إنما ينم عن الثقة في المستقبل المبنية على دراسات، و توقعات علمية و مدروسة قصد تفادي الخطأ في التقدير و التوقع.
ذلك أنه لو انزلق رجل الأعمال إلى الخطأ في حدسه حول التوقعات، فإنه يمكن أن يتعرض للجزاءات الجسيمة.

¹ طاهر حيدر جردان، مرجع سابق ذكره، ص 39.

و الواقع أن رجل الأعمال يبذل قصارى جهده في التنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المنظور، و لكن هناك عوامل أخرى عديدة يمكن أن تؤثر على مدى هذا التوسع في السوق، بخلاف أعداد و دخول مستهلكي منتج المنشأة التي يمارس رجل الأعمال نشاطه الاستثماري و الإنتاجي من خلالها التغيير في السياسة الضريبية، أو التغيير في سياسة الإنفاق الحكومي، أو وجود منتجات بديلة و منافسة، أو ظهور مجالات جديدة أكثر ربحية و أخرى أقل ربحية أو ابتكار طريقة جديدة لنقل السلع و الأشخاص أو أحداث سياسية جديدة هامة تؤثر في الوضع الاقتصادي...

ثالثاً: الإستثمار و مستوى الأرباح.

تدل المشاهد الملاحظة على ارض الواقع، أن خطط الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت في المعدات الرأسمالية تتجاوب مع مستوى الطلب على السلع بدرجة أكبر من تجاوبها مع سعر الفائدة، بمعنى آخر أنه عندما يكون الدخل القومي مرتفعاً و الطلب على السلع الاستهلاكية مرتفعاً تبعاً لذلك يميل رجال الأعمال إلى إنفاق قدر كبير من أصولهم النقدية على الاستثمار، و العكس كذلك في حالة انخفاض الدخل القومي و انخفاض تبعاً لذلك الطلب على السلع الاستهلاكية فإن رجال الأعمال يعزف عن الإنفاق على الاستثمار.

أما تأثير الأرباح على الاستثمار، فإنه يتجلى بالخصوص في حالة مؤسسات الأعمال تكون غير قادرة على اقتراض الأموال التي تحتاج إليها في نشاطها الاستثماري، أو إذا لم تكن راغبة في اقتراضها، فإنها قد تستخدم التمويل الذاتي، و ذلك اعتماداً على الأرباح المحتجزة و الغير موزعة و تخصيصها كلياً أو جزئياً لتمويل مشاريعها الاستثمارية.

و هذا يعني أن هذا المصدر لأموال الاستثمار يتطلب - بطبيعة الحال - أن تحقق المؤسسة أرباحاً، و من هنا تقدم الأرباح المحتجزة مصدراً هاماً للأموال القابلة للاستثمار، مما يجعل الاستثمار دالة للأرباح.

كما يتأثر الاستثمار بزيادة الأنفاق الحكومي من خلال الزيادة المحققة، أو خفض معدلات الضرائب على الدخل الشخصية استجابة لهذه الزيادة، مما يزيد الأرباح المتوقعة و بالتالي الاستثمار.¹

رابعاً: الإستثمار و معدل التغيير في الدخل (حجم الناتج).

أي أنه- لا يتأثر الاستثمار بمستوى الدخل القومي، بقدر ما يتأثر بمعدل التغيير في الدخل القومي، حيث عندما يرتفع مستوى الدخل القومي، فمن الضروري الإقدام على الاستثمار من أجل زيادة الطاقة اللازمة للإنتاج.

و تفسير ذلك أن ارتفاع مستوى الدخل القومي (التغيير في الدخل بالزيادة) يتضمن زيادة رقم المبيعات، بما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على سلع الاستهلاك، الأمر الذي يقتضي زيادة

¹ المرجع سابق ، ص 40.

إنتاج هذه السلع، لمقابلة الزيادة في الطلب عليها، وهذه الزيادة في إنتاج هذه السلع الاستهلاكية تتطلب بدورها زيادة الطاقة الإنتاجية (الإستثمار) بطبيعة الحال.¹

الفرع الثاني: المحددات الاقتصادية للإستثمار الخاص في الدول النامية.

لقد استنتجت بعض الدراسات مجموعة من المحددات و العوامل التي تؤثر على قرارات الإستثمار الخاص في الدول النامية من أهمها:²

أولاً: السياسات النقدية (طبيعة الأسواق المالية و درجة تطورها).

تتميز الدول النامية ببعض السمات منها عدم اكتمال أسواق رأس المال ، و تشوه الأسعار النسبية مثل تحديد أسعار الفائدة إداريا في مستوى أقل من المستوى التوازني ، و التخصيص المباشر للائتمان المتاح من السلطات النقدية ، مما يخفض الائتمان المتاح للقطاع الخاص ، و بالتالي يحدد الإستثمار.

و يتم تحرير الأسواق المالية في الدول النامية بإزالة قيود الائتمان، و تحرير سعر الفائدة، بهدف زيادة المدخرات، لتوفير مصادر تمويل الإستثمارات، و تحقيق أسعار فائدة حقيقية، لزيادة حجم و كفاءة الإستثمار.

و تلعب السياسة النقدية و خاصة سعر الفائدة دورا هاما في إدارة الطلب في الأجل القصير، و تخفيض معدل التضخم، و تحدد الإستثمار لتأثيرها في عرض و طلب الموارد الرأسمالية ، و قرارات الاستهلاك و الإستثمار و فاعلية سعر الصرف و تحركات رؤوس الأموال مما يؤثر في معدلات الإستثمار في الأجلين القصير و الطويل.

و يؤثر زيادة سعر الفائدة على قرارات الإستثمار الخاص في الدول النامية من خلال زيادة التكلفة الحقيقية للاقتراض من البنوك، و زيادة عائد الفرصة البديلة للاحتفاظ بالأرباح المحتجزة للمشروعات، بدلا من استثمارها في توسيع القاعدة الإنتاجية.

و ترجع أهمية العلاقة العكسية بين مستويات أسعار الفائدة، و قرارات الإستثمار الخاص بسبب اعتماد تمويل الإستثمارات على الاقتراض بشكل أساسي، عكس الدول المتقدمة التي يتوقف فيها تمويل الإستثمار على التمويل الداخلي، من خلال الأرباح المحتجزة من جانب و على التمويل من خلال بيع حقوق الملكية (الأسهم

من جانب آخر) أي أن علاقة الإستثمار بأسعار الفائدة الحقيقية و بحجم الائتمان المتاح له، و هو ما يصعب تطبيقها في الدول النامية، مما يتطلب دراسة أوضاع كل دولة لوحدها.³

ثانياً: العلاقة بين الإستثمار الخاص و العام.

¹ المرجع سابق ، ص 42.

² سميحة الخولي، إنعكاسات سياسة الإصلاح الإقتصادي على الإستثمار في مصر، مجلة مصر المعاصرة، العدد 431، جانفي 1993، ص 30.

³ المرجع السابق، ص 31.

توجد علاقة عكسية بين الاستثمار العام و الخاص، من خلال افتراض أن الاستثمار العام يمارس أثرا تزاميا على الاستثمار الخاص نتيجة لاستثماره بجزء كبير من الموارد المحلية ، و ما يترتب على ذلك من زيادة أسعار الفائدة بالنسبة للاستثمار الخاص. و يمارس الاستثمار العام خاصة في مشروعات البنية الأساسية مثل الطرق و المواني و المطارات و المرافق العامة، أثرا تكامليا مع الاستثمار الخاص، لذلك يلزم المزج بين هذين النوعين من الاستثمارات لزيادة القدرات الإنتاجية الكلية للاقتصاد الوطني كل . و أكدت معظم الدراسات التطبيقية في الدول النامية على وجود علاقة تكاملية بين الاستثمار العام (البنية الأساسية و الاجتماعية) و الاستثمار الخاص.

ثالثا: سياسات سعر الصرف.

تستهدف سياسات الاصلاح الاقتصادي تخفيض الاتفاق من جانب، و إعادة تخصيص الموارد من جانب آخر، و لذلك يعتبر تخفيض سعر الصرف أحد المكونات الأساسية لسياسات الإصلاح الاقتصادي. و يؤثر تخفيض سعر الصرف على جانبي العرض و الطلب المحليين، و بالتالي يؤثر على الاستثمار الخاص.

فمن جانب الطلب يؤثر تخفيض سعر الصرف على الاستثمار الخاص من خلال تأثيره السلبي على حجم الطلب المحلي (ارتفاع المستوى العام للأسعار) مما يخفض القيمة الحالية للأصول المالية لدى الأفراد، و بالتالي تقلص الإنفاق و الطلب على مختلف السلع و الخدمات و خفض الاستثمارات.

و من جانب العرض، فان تخفيض سعر الصرف يستخدم كأداة لإعادة تخصيص الموارد بين القطاعات الإنتاجية المختلفة، مما يترتب بعض الآثار غير المحددة، مثل ارتفاع أسعار التجارة الدولية مقارنة بأسعار السلع المحلية، مما يحفز القطاع الخاص على زيادة الاستثمار، في الأنشطة المنتجة لسلع التصدير مقابل تراجع الاستثمار في القطاعات المنتجة للسلع المحلية.¹

و تنسم الدول النامية بارتفاع المكون الأجنبي لمستلزمات الإنتاج، من السلع الرأسمالية مثل الآلات و المعدات، لذلك يؤدي تخفيض سعر الصرف إلى ارتفاع التكاليف الحقيقية للمدخلات، و بالتالي تخفيض هامش الربح المحقق و يقل الحافز للاستثمار الخاص الجديد. و تختلف آثار سياسة تخفيض سعر الصرف على الاستثمار الخاص في الدول النامية، وفقا لظروف كل دولة و طبيعة هيكلها الإنتاجي و درجة مرونته، و مدى مرونة الطلب على الواردات و الصادرات الخاصة بها، و على قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية.

رابعا: عدم الاستقرار الاقتصادي.

¹ احمد السيد عبد اللطيف حسن، إنعكاسات الكفاءة الاقتصادية للاستثمار الخاص على الاقتصاد القومي في مصر خلال الفترة 1974-

1998، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 68.

تؤكد الدراسات على أن الطبيعة الثابتة للاستثمارات، و عدم قابليتها للتحويل إلى أنشطة إنتاجية تحدد السلوك الاستثماري للاستثمار الخاص، خاصة صعوبة تحويل القطاعات الإنتاجية القائمة إلى أنشطة أو فروع إنتاجية أخرى على الأقل بدون تحمل تكاليف إضافية، مما يحدد الإنفاق الاستثماري للمستثمرين المحليين و الخارجيين في شكل استثمارات ثابتة و خاصة في ظل ارتفاع درجة عدم التأكد بشأن المناخ الاقتصادي العام، و عدم القدرة على التنبؤ بحجم الطلب الكلي المتوقع، و عدم استقرار نظم الحوافز و الإعفاءات المقدمة و عدم التأكد من جدية الدولة على مواصلة برامج الإصلاح الاقتصادي أو التكيف الهيكلي، تؤثر سلبيا على الاستثمار الخاص في الدول النامية، حيث يفضل أتباع سياسة الإنتظار و الترقب قبل تنفيذ المشروعات الجديدة.¹

وخاصة القول أن الدراسات استنتجت مجموعة من العوامل و السياسات الاقتصادية الكلية التي تؤثر على قرارات الاستثمار الخاص في الدول النامية و هي السياسات النقدية (طبيعة الأسواق المالية و درجة تطورها)، مثل أسعار الفائدة المحددة إداريا، و زيادة حجم الاستثمار العام في الاقتصاد، و تدني كفاءته الاقتصادية، بالإضافة سياسات سعر الصرف و التغييرات المستمرة للسياسات الاقتصادية.

الفرع الثالث: محددات الإستثمار الأجنبي.

إن قرار الاستثمار في دولة معينة، يعتمد على عدة محددات، من حيث مدى تحقيقها لأهداف و طموحات و ظروف الشركات الأجنبية المستثمرة. فقد تعمل هذه المحددات على التأثير على قرار الشركات الأجنبية بعدم الاستثمار في دولة معينة أو قد ينحصر تأثيرها في تخفيض حجم الاستثمار في تلك الدولة. و من أهم محددات الاستثمار الأجنبي ما يلي:²

أ- **تكلفة عناصر الإنتاج:** من عملة و مواد و أجور و نقل، فكلما كانت هذه التكاليف في دولة معينة أقل من غيرها من الدول، كلما تشجعت الشركات الأجنبية على الاستثمار في تلك الدولة.

ب- **الإستقرار السياسي:** إذ كلما كان المناخ السياسي للدولة أكثر استقرارا كلما كان ذلك في صالح الشركات المستثمرة في تلك الدولة.

ج- **حجم السوق:** في الدولة المراد الاستثمار فيها، فالسوق الصغيرة قد لا يشجع على الاستثمار إلا إذا كان قريبا من المواد الخام أو من أسواق أخرى كبيرة.

د- **المناخ الاقتصادي للإستثمار:** من حيث وجود أو عدم وجود قيد لمراقبة العملة و سهولة أو صعوبة الإجراءات الحكومية، و قوانين الاستيراد و التصدير، و كذلك السماح أو عدم السماح للأجنبي بالتملك .

¹ المرجع سابق، ص 69.

² حسين عمر، الإستثمار و العولمة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1997، ص 202.

ه- النظام الضريبي و حجم و شكل الإعفاءات الجمركية التي قد تمنح للاستثمارات الأجنبية لجذبها.

و- وجود منافسة قوية للمشروعات المراد إقامتها في الدول المستثمر فيها.

ز- مدى توافر الموارد البشرية و عناصر الإدارة الكفأة في الدول المراد الاستثمار فيها. إلا أنه في حالة عدم توفر الإدارة الكفأة في تلك الدول فإن الشركات الأجنبية قد تلجأ إلى توظيف خبراء إداريين من الخارج.

إن الدول المستثمر فيها ليست مقتصرة فقط على الدول النامية، كما يردد بعض المؤلفين، فالإستثمارات الدولية تتمركز في الدول الغربية بشكل أكبر منها في الدول النامية، حيث تعتبر الولايات المتحدة أكبر مستورد للإستثمارات الدولية في العالم.

هناك الكثير من العوامل الاقتصادية المؤثرة في للإستثمار الخاص الوطني والأجنبي ، إلا أن هذه المحددات (العوامل) التي سبق ذكرها تمتاز بشموليتها وتأثيرها المباشر والواضح في السوق، وعلى المستثمر الخاص الوطني والأجنبي أن يكون متابعاً جيداً للأحداث والمتغيرات البيئية بشكل عام لكي يكون قادراً على تحديد آثارها على الإقتصاد.

ويمكن إضافة العوامل التالية:¹

1. إرتفاع المديونية الخارجية للدولة: إن إرتفاع نسبة المديونية إلى الناتج المحلي الإجمالي تؤثر سلباً على الاستثمار الخاص من خلال مجالات عديدة منها، استخدام الموارد المتاحة لخدمة المديونية العامة ، وربما يجعل الاستثمار العام يزاحم الاستثمار الخاص، كذلك يؤدي إرتفاع المديونية إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدل إيداعها أو إستثمارها داخل البلاد، أو هذا قد يؤدي بصورة غير مباشرة إلى إرتفاع تكلفة رأس المال المطلوب للإستثمار).

2. مدى توفر الوعي الإدخاري أو الإستثماري لدى جمهور المستثمرين.

3. إضافة إلى أسعار النفط: ويعتبر هذا العامل من أهم العوامل المؤثرة في نمو الإستثمارات خاصة في البلدان المصدرة للنفط كالجائر، حيث يؤدي إرتفاع أسعار النفط إلى زيادة مستوى عائدات البلد الذي يصرف المزيد من الأموال على المشاريع التنموية للإقتصاد، وهذا ما يؤثر على جميع مفاصل حياة المواطنين، وبالتالي على الإستثمار.

المطلب الرابع: الإدخار و علاقته بالإستثمار.

إن الإدخار و الإستثمار هما نظرتان مختلفتان لنفس الشيء.

أولاً: تعريف الإدخار:

إن الإدخار هو الفائض من الدخل بعد الإنفاق على الاستهلاك و هو الفائض الذي يوجه لنوع آخر من الإنفاق هو ما يطلق عليه الإنفاق الاستثماري، ذلك أن:²

(الدخل = الاستهلاك + الادخار).

¹ قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص40.

² عمرو محي الدين، مرجع سابق، ص122.

و يتكون الادخار من مدخرات قطاع الأعمال و القطاع الحكومي و القطاع العائلي.
كما يعرف الادخار بأنه الجزء من الدخل المتاح الذي يتبقى بعد الإنفاق الاستهلاكي أي
أن:

$$\text{الإدخار} = \text{الدخل المتاح} - \text{الإنفاق الاستهلاكي} \dots\dots\dots (1)$$

كما يعرف الإستثمار على أنه الجزء من الدخل الذي لم يستهلك، أي أن:

$$\text{الإستثمار} = \text{الدخل المتاح} - \text{الإنفاق الاستهلاكي} \dots\dots\dots (2)$$

و لذلك فإن الادخار و الإستثمار الفعليين أو المحققين لا بد و أن يكونا متساويين أي أن:

$$\text{الإستثمار الفعلي (المحقق)} = \text{الادخار الفعلي (المحقق)}$$

أما الإدخار و الإستثمار المخططين أو المعتزمين، فليس من الضروري أن يتساويا، ذلك لأنه
في المجتمعات الصناعية المتقدمة، فإن الادخار و الإستثمار يتما بواسطة فريقين مختلفين من
الأفراد و لدوافع مختلفة.

و يمكن القول أنه في المجتمعات الاقتصادية الحديثة، أن الادخار يتم أساسا بواسطة القطاع
العائلي، بينما أن الإستثمار يتم أساسا بواسطة قطاع الأعمال.

كما أن دوافع الإستثمار تختلف كلية عن دوافع الإدخار، و أن الإستثمار يتم أساسا بواسطة
قطاع الأعمال، بينما الإدخار بواسطة القطاع العائلي، لكل هذا فإن الإدخار المخطط (
المعتزم) في المجتمع ليس من الضروري أن يكون مساويا للإستثمار المخطط (المعتزم)
بواسطة المجتمع.

و من ثم فإن عدم إتباعنا لسياسة اقتصادية سليمة، فإننا لا نستطيع أن نضمن توافر
الإستثمارات اللازمة لتحقيق التوظيف الكامل و التنمية الاقتصادية.

فقد تكون هذه الإستثمارات قليلة لدرجة إنها تؤدي إلى حدوث بطالة، كما أنها قد تكون كبيرة
لدرجة أنها تحدث تضخما، أي أن المجتمع سوف يتعرض لذبذبات من الانكماش و ذبذبات
من التضخم بين الحين و الآخر. و الادخار مع الإستثمار يحددان مستوى توازن دخل
المجتمع.

ثانيا: أهمية الإدخار بالنسبة للإستثمار.

تعتبر المدخرات المحلية، المتمثلة في مدخرات قطاع الأعمال و القطاع الحكومي و
القطاع العائلي، المصادر الذاتية الأساسية لتمويل الإستثمارات اللازمة للتنمية الاقتصادية.

لقد برزت مشكلة ضالة معدلات الادخار في الدول النامية كعقبة أساسية أمام زيادة معدلات
الإستثمار، الأمر الذي أدى بهذه الدول إلى الاعتماد على الدول المتقدمة للحصول على
القروض اللازمة، لتحقيق التنمية الاقتصادية المتزايدة و المستمرة.

و إذا كان الاقتراض من الدول المتقدمة هو إجراء تقتضيه سرعة التنمية و متطلباتها في
مراحلها الأولى، إلا أنه يتعين على الدول النامية أن تعتمد على نفسها اعتمادا كاملا بتعبئة
مدخراتها الوطنية، لتوفير الموارد اللازمة للإستثمارات المطلوبة.

لقد أشارت المناقشات الأولية للتنمية الاقتصادية في الدول النامية، إلى الأهمية الرئيسية لمعدلات الادخار بالنسبة للتكوين الرأسمالي و بالتالي للنمو الاقتصادي لهذه الدول. و عليه فإن رفع معدلات الادخار، يعتبر شرطاً من الشروط الأساسية لمواجهة المشكلة الاقتصادية للدول النامية.¹

و لاشك أن الإستعداد لذلك يتطلب سن التشريعات اللازمة و إقرار السياسات الملائمة و متابعة التنفيذ المستمر حتى يمكن الإرتفاع بمعدل الإدخار الوطني ليصل إلى المستوى المرغوب.

المبحث الثاني: الأسس النظرية للإستثمار.

تظهر الأهمية الاقتصادية لعنصر الإستثمار كمتغير اقتصادي. من خلال الدور الذي يلعبه في مسار النظام الاقتصادي، وتطوره حركياً. ولاسيما وأنه وثيق الارتباط والصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمتغيرات الادخار والدخل والاستهلاك، ومستوى التشغيل، ومستوى النمو والتنمية الاقتصادية، ما يجدر بنا تناول بعض الجوانب الهامة لعنصر الإستثمار، من خلال الدراسات التحليلية للأفكار الاقتصادية لمختلف المدارس الاقتصادية الهامة.

المطلب الأول: الإستثمار في الفكر الإقتصادي الكلاسيكي.

إن النموذج النظري الكلاسيكي يقوم بتحليل وتحديد مفهوم الإستثمار من خلال إبراز العلاقة التي تربط الادخار بالإستثمار، في حين يعتبر الفكر الكلاسيكي أن التراكم كمصدر للنمو الاقتصادي مثلما أوضحه آدم سميث (A.smith).

الفرع الأول: الإدخار وعلاقته بالإستثمار.

الإدخار في النظرية الرأسمالية الكلاسيكية هو القوى الشرائية السائلة والمتوفرة، والتي يتم أستبعاد استعمالها في الاستهلاك، بقصد استخدامها على أوجه الحصول على اللوازم من المواد الغذائية للعمال، والمواد الأولية وأدوات العمل في مختلف الورشات. وهو إذن عملية استثمار يترتب عنها بناء طاقة إنتاجية جديدة أو إحداث تراكم . وبالتالي فإن الكلاسيكيين قد نظروا إلى الادخار على أنه مصدر للإستثمار والعلاقة بينهما علاقة وطيدة ويعتبر آدم سميث (A. Smith) أن الادخار والعمل شرطين ضروريين لإثراء

¹ المرجع سابق، ص124.

الأمة، ويشاركه في الرأي جميع رواد الفكر الكلاسيكي منهم دفيد ريكاردو (D. Ricardo) وجان باتيست ساي (J. B. Say).¹ وطالما أن الادخار يعتبر مصدر التراكم الرأسمالي، وبالتالي مصدر للثروة كما يرى آدم سميث. وهكذا اهتم التحليل الكلاسيكي بالادخار لاعتباره كشرط ضروري الذي يسبق العمل لتدعيم التنمية الاقتصادية، ولما له علاقة دائمة بالاستثمار. أما معدل التقدم التقني فيرى الكلاسيكيون بأنه يتوقف على معدل تراكم رأس المال الذي يتيح المزيد من استخدام الآلات وتقسيم العمل. وأما معدل تراكم رأس المال فيتوقف على حجم واتجاهات الأرباح.²

الفرع الثاني: تقييم النظرية الكلاسيكية حول مفهوم الإستثمار.

يمكن أن نلخص الفكر الكلاسيكي حول تحديد مفهوم الاستثمار في النقاط التالية:

- إنه في الواقع العملي قد يكون الادخار أكبر أو أقل من الاستثمار.
- إن تحقيق التعادل بين الادخار والاستثمار، أي عرض رأس المال والطلب على رأس المال يحدد مستوى سعر الفائدة.
- زيادة الادخار تؤدي إلى الطلب الكلي على الاستثمار، وإلى انخفاض الطلب الكلي على الاستهلاك، مع ثبات مستوى الدخل الكلي والعكس صحيح.

إن العرض يخلق الطلب عليه، أو ما يسمى (بقانون ساي في الأسواق). وعلى ذلك فالطلب الكلي على الاستهلاك والاستثمار يقابله عرض كلي للسلع الاستهلاكية والاستثمارية ومساوية في القيمة. وهذا يعني أن الطلب الكلي على الاستهلاك والاستثمار معًا سيظل متعادلاً مع العرض الكلي.³

ورغم أن النظرية الكلاسيكية قد وضعت الحجر الأساس لمفهوم الاستثمار ورأس المال، ودوره في التنمية والتطور الاقتصادي. غير أن هذه النظرية لا تتجو من انتقادات من طرف رواد ومفكري المدارس الاقتصادية الماركسية والكينزية.⁴

ومن بين الانتقادات الموجهة لآدم سميث في تصوره لتراكم رأس المال، أنه مفهوم ضيق يقتصر على زيادة تشغيل العمال المنتجين، أو زيادة قدرتهم الإنتاجية، مثلما يذكر في

¹ Mohammed danider, économie politique, une science sociale Maspero, paris, 1974, page182.

² محمد بلقاسم بهلول, مرجع سابق, ص39.

³ بشرابير عمران, نمذجة قياسية لتأثير الإستثمار على التنمية الاقتصادية بإستعمال أشعة الإنحدار الذاتي, مذكرة ماجستير غير منشورة, فرع الإقتصاد والإحصاء التطبيقي, الجزائر, 2005, ص12.

⁴ حسين عمر, مبادئ علم الإقتصاد (المشكلة الاقتصادية و السلوك الرشيد), دار الفكر العربي, القاهرة, مصر, 1991, ص736.

كتابه ثروة الأمم" لكي نرفع قيمة الناتج السنوي للأرض وللعمل في أمة، لا يوجد سبيل آخر غير زيادة العمال المنتجين، أو زيادة القدرة الإنتاجية للعمال".¹

وهي زيادة تتطلب زيادة رؤوس الأموال لمواجهة العدد الإضافي من العمال المشغلين في الإنتاج. وهنا يظهر فشل آدم سميث في تشخيص العمل من ضمن عناصر رأس المال. ورغم هذه الانتقادات فإن آدم سميث أسس نظرية علمية هامة لرأس المال.²

المطلب الثاني: الإستثمار في الفكر الإقتصادي الماركسي.

إن النتائج التي توصلت إليها المدرسة الكلاسيكية، كانت مخالفة لنتائج أفكار المدرسة الماركسية، رغم وجود بعض التشابه في التحليل. حيث أخذ: كارل ماركس (Karl-Marx) مفهوم نظرية القيمة عن الكلاسيكيين. غير أنه وصف النظام الرأسمالي الذي حكم عليه بالزوال، ويرى أن العلاقات الاجتماعية مرتبطة ارتباط وثيق بقوى الإنتاج.

الفرع الأول: نظرية القيمة وفائض القيمة.

أولاً: نظرية القيمة: (La théorie de la valeur).

يعتبر Karl Marx أن قيمة سلعة ما تقاس بالعمل الذي تضمنته تلك السلعة. أي بعدد الساعات التي استغرقتها تحويل وإنتاج السلعة، أي أن قيمة السلعة تتجلى في الحجم الساعي الذي يقضه العامل لإنتاج مادة ما، على أساس توفر مستوى معين من وسائل الإنتاج.³

ثانياً: نظرية فائض القيمة: (La théorie de la plus value).

يتمحور تحليل كارل ماركس في نظرية فائض القيمة (la plus value) على أن الرأسمالي يشتري من العامل قوة عمله ويدفع له قيمة لقاء ذلك، ويتحدد قيمة قوة العمل كأى سلعة أخرى بوقت العمل الضروري لإنتاج السلع التي يحتاج إليها لمعيشته ومعيشة عائلته بمعنى أن العمال يضطرون للاشتغال كحساب صاحب رأس المال، ويتزاحمون في عرض عملهم. وبالتالي يمنحهم الرأسمالي أقل اجر يمكنهم من العيش، وفي نفس الوقت ينتجون لصالح صاحب رأس المال مواد تساوي قيمتها مقدار العمل المتراكم اللازم لصناعة المادة.⁴ وهكذا يجعل صاحب رأس المال على الفارق الموجود بين قيمة المادة، أي العمل وقيمة الأجر، وهذا الفرق يسمى "بفائض القيمة"، وهذا المفهوم الأساسي للماركسيين لتحليل النظام الرأسمالي، أي استغلال الرأسمالي للعامل.

¹ A.smith, recherche sur la nature et les cause de la richesse des nations, Gallimard, paris, 1976, page 141.

² كارل ماركس، رأس المال، ترجمة راشد البدرأوي، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، مصر، 1969، ص242.

*كارل ماركس(1818-1883): ولد كارل ماركس في ألمانيا و أصبح أستاذاً للفلسفة، ولعب دوراً كبيراً في الحركات التحررية الثورية، طرد من ألمانيا إلى إنجلترا ومن أهم مؤلفاته "رأس المال".

³ فتح الله وعلو، الإقتصاد السياسي (مدخل للدراسات الاقتصادية)، الطبعة الأولى، دار الحدائث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1981، ص120.

⁴ عمر صخري مرجع سابق، ص283.

الفرع الثاني: الإستثمار وعلاقته بالتراكم والفائض الإقتصادي.**أولاً: علاقة الإستثمار بالتراكم.**

يستطيع أصحاب رؤوس الأموال من جمع وتكديس الأموال نتيجة للأرباح التي يحصلون عليها نتيجة حصولهم على فائض القيمة. ويستعملون هذه الأموال في عملية الاستثمار، أي شراء رأس المال. ولقد قسم كارل ماركس رأس المال إلى قسمين: رأس المال الثابت والذي يتكون من الآلات والمعدات والمواد الأولية ورأس المال المتغير أو الدائر وهو الذي تدفع منه الأجور.

- أما فائض القيمة مصدره رأس المال المتغير.¹

وما يمكن استخلاصه أن رأس المال المتغير هو مصدر فائض القيمة، وهو عين التراكم. وأن الإدخار هو مصدر التراكم، وأن عملية التراكم هذه مرتبطة بالاستثمار الذي هو في حد ذاته أداة عملية إعادة الإنتاج الموسع، أي تجديد وتوسيع الطاقة الإنتاجية للمجتمع. وأن الاستثمار يؤدي إلى خلق موارد إنتاجية، وبالتالي فإن سياسة التراكم تقتضي إعطاء الأولوية لقطاع إنتاج الوسائل الإنتاجية أو التوسع في الاستثمار.

ثانياً: علاقة الإستثمار بالفائض الإقتصادي.

حسب كارل ماركس فإن الفائض الاقتصادي يقصد به: الزيادة في مجموع العمل تحت شكله المادي أو شكله القيمي بالنسبة للعمل الضروري بمعنى هو عبارة عن فائض الناتج الاجتماعي الصافي عن العمل الضروري اجتماعياً للإنتاج.²

وفي تعريف الإقتصادي الاشتراكي الأمريكي بول بارا (P. Baran) لمفهوم الفائض، هو (ذلك الناتج عن الزيادة في الإنتاج الجاري الفعلي للمجتمع عن الاستهلاك الفعلي له). ويقصد بالإنتاج الجاري الفعلي للمجتمع هو الناتج الاجتماعي الصافي، ويعني بالفائض الاقتصادي، الجزء المتراكم من فائض القيمة. أما المقصود بالاستهلاك الفعلي هو مجموع استهلاك الطبقة العاملة المتمثل في رأس المال المتغير، واستهلاك الطبقة الرأسمالية المتمثل في جزء من فائض القيمة.

ويمكن إستنتاج العلاقة التي تربط الفائض الاقتصادي بالاستثمار، في أن عملية الاستثمار مرتبطة بإعادة الإنتاج الموسع، وهو يستمد مصدره من الفائض الاقتصادي الذي هو أكثر شمولية من الاستثمار ومن الادخار. ويعتمد الاستثمار في تمويله على الفائض الاقتصادي، وهو عملية خلق شروط موضوعية وذاتية للإنتاج، أي ما يبذله الإنسان من جهد فكري وعضلي على مختلف الموارد الإنتاجية المعمرة والدائرة من أجل خلق مادة نافعة للإنسان.

الفرع الثالث: الإستثمار وعلاقته برأس المال.

¹ كارل ماركس، رأس المال، مرجع سابق، ص 573.

² Karl marks, fondement de la critique de l'économie politique, éditions du progrès, Moscou, 1974, page 114.

تبرز علاقة الاستثمار برأس المال، في طبيعة العلاقتين الاجتماعية والفنية بينهما، وفي التفرقة ما بينهما من حيث دراسة طبيعة العلاقة القائمة بينهما.

- أما من حيث العلاقة الاجتماعية والفنية للاستثمار ورأس المال:

الإستثمار هو علاقة اجتماعية وعملية اقتصادية، تتم بين عدد من الأفراد يشكلون جماعة عمل استثماري في وحدة اقتصادية معينة. وفي نفس الوقت يعتبر الإستثمار علاقة فنية، لأن وظيفته خلق وسائل العمل التي تمكن من تجديد وتوسيع الطاقة الإنتاجية للمجتمع. في حين رأس المال أيضاً علاقة اجتماعية وفنية. ويذكر كارل ماركس (إن تداول السلع هو نقطة انطلاق رأس المال، ويظهر حيث الإنتاج السلعي والتجارة قد بلغا درجة ما من التطور.¹

بمعنى أن رأس المال علاقة اجتماعية لها طبيعة تبادلية، لأنها سلعة متبادلة بين الأفراد وتحكمها علاقة الملكية الخاصة. وكذلك رأس المال هو علاقة فنية متمثلة في ذلك الجزء من الإنتاج الذي يعيد المجتمع استخدامه في الإنتاج بدلاً من استهلاكه، ويسمى كارل ماركس هذا الجزء من الإنتاج " بوسائل الإنتاج"، وهي بالنسبة للاستثمار وسائل استثمارية.

- أما طبيعة علاقة الاستثمار برأس المال، تتجلى في كونها علاقتين اجتماعيتين وفنيتين، وإن الذي يحدد حجم رأس المال هو الاستثمار.

حيث يقول كارل ماركس (إن طرق استثمار قيمة لتشغيلها كرأس مال من أجل أن يعيد لمالكه فائض قيمة). بمعنى أن عملية الاستثمار هي تشغيل لرأس المال، أي أن رأس المال يشكل وسيلة استثمارية. وأن الاستثمار هو متغير مستقل يؤدي تطوره إلى تطور جزء من رأس المال كمتغير تابع.

وإن الإستثمار قسمان: أحدهما استثمار تعويضي لرأس المال. بسبب الإندثار، والثاني استثمار إضافي لرأس المال، فالحالة الأولى هي (إعادة الإنتاج البسيط). أما الاستثمار الإضافي لرأس المال، فهو يمثل توسيع رأس المال الثابت، عن طريق تخصيص جزء من فائض القيمة، وتحويل إلى رأس مال نقدي ورأس مال إنتاجي(المتغير والثابت)، وأن إعادة الإنتاج في هذه الحالة تعبر عن(إعادة الإنتاج الموسع).²

المطلب الثالث: الإستثمار في الفكر الإقتصادي الكينزي.

أعطى كينز* أهمية كبيرة للإستثمار في مؤلفه " النظرية العامة في الدخل و التشغيل والنقد"، ومنذ 1936، أصبح هذا المفهوم محور التحاليل الإقتصادية في الإقتصاد الرأسمالي، فقبل ظهور كينز كان يسود التحليل الإقتصادي الجزئي، باعتبار أن المنفعة الخاصة تؤدي إلى

¹ كارل ماركس، رأس المال، مرجع سابق، ص115.

² عارف دليلا، تاريخ الأفكار الإقتصادية، مديرية الكتب والمطبوعات، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1977، ص590. *john magnard keynes (1883-1946): ولد في كامبردج في نفس العام الذي توفي فيه ماركس وهو إقتصادي إنجليزي وتلميذ لألفريد مارشال، درس في جامعة كامبردج ثم أصبح أستاذا في نفس الجامعة، أصدر كتابه الأول "التداول النقدي والتمويل في الهند" في سنة 1913، وأصدر كتابه المشهور "نظرية العامة في العمالة و الفائدة والنقود"، مثل بريطانيا في مفاوضات بريتن وودز سنة 1945 حيث وضعت أسس المسائل النقدية والنظام النقد الدولي.

المنفعة العامة، وبالتالي فإن شروط نمو وتطور المؤسسة الفردية يؤدي ويتطابق شروط النمو و التطور الإقتصادي الوطني ككل.

أما بالنسبة للإستثمار و الإِدخار، فلكينز نظرة مختلفة تماما عن نظرة الكلاسيك الذين أعطو أهمية كبرى لدور الإِدخار في الإقتصاد باعتباره أساس نمو الإقتصاد الرأسمالي، ومنها يجب زيادة الإِدخار بالإمساك عن الإستهلاك من أجل الإستثمار و الذي يتساوى تماما مع المدخرات، وبخصوص هذا التعادل يشير كينز أنه ليس كل ما يدخر يستثمر.

الفرع الأول: الإستثمار وعلاقته بالإستهلاك والإِدخار.

إن زيادة الدخل عن الاحتياجات المعيشية (الإستهلاك) لأي شخص، يتولد لدى هذا الشخص فائضا يطلق عليه للإِدخار (L'épargne). وفي حالة توظيف هذا الجزء المدخر فيتم تسميته بالإستثمار (L'investissement). وفي هذا الشأن يرى كينز انه هناك تعادل بالضرورة بين الإِدخار وهو الفائض

من الدخل بعد الإستهلاك، وبين الإستثمار وهو عبارة عن الجزء من الدخل الذي يذهب لزيادة التجهيزات.¹ لذلك يتساوى الإِدخار مع الإستثمار، لأن كل منهما يساوي ذلك الجزء من الدخل الذي لم يستهلك في نهاية المرحلة. ومن هنا يمكن استنتاج تساوي الإِدخار بالإستثمار كما يلي:

الدخل (Revenu) = قيمة الإنتاج = الإستهلاك (La consommation) + الإستثمار
(1)..

ولدينا كذلك: الإِدخار = الدخل - الإستهلاك.....(2)

ومن المعادلة (1) نستنتج أن:

الإستثمار = الدخل - الإستهلاك.....(3).

وبتطابق المعادلة (2) مع المعادلة (3) نجد أن:

الإِدخار = الإستثمار.

وفي حالة الدخل الشخصي يكون مساويا لتلبية الاحتياجات الأساسية المعيشية، دون توفر فائض لديه، في هذه الحالة يكون الدخل مساويا للإستهلاك. أي أن: الدخل = الإستهلاك.

ويتبين مما سبق، بأن علاقة الإستثمار بالإستهلاك والدخل، تتم عن طريق الدخل. ففي بعض الأحيان ما يكون الدخل مساويا للإستهلاك، وفي بعض الأحيان ما يكون الدخل مساويا للإستهلاك والإِدخار، (أو مساويا للإستهلاك والإستثمار)، وأحيانا أخرى ما يكون الدخل أقل من الإستهلاك، حيث يكون الدخل في هذه الحالة مساويا للإستهلاك ناقصًا الإقتراض أي أن:²

¹ المرجع السابق، ص596.

² حسين على خربوش، عبد المعطي رضا رشيد، مرجع سابق، ص19.

الدخل = الاستهلاك - الاقتراض

وحسب الكلاسيكيين يرون أن الادخار يسبق الاستثمار، فالاستثمار هو نتيجة للادخار وتابع له. بينما كينز يرى أن الادخار يلي الاستثمار ويكون تابع له، بحيث أن الاستثمار يؤدي إلى خلق الدخل الذي يخلق بدوره الادخار.

الفرع الثاني: الإستثمار والنمو الإقتصادي عند كينز.

ينبغي التفرقة بين التنمية والنمو، لأن هناك اختلاط موجود بين المصطلحين فالنمو يشير إلى تحقيق معدلات مرتفعة في التغيرات الكلية كالدخل القومي، والنتائج القومي، والعمالة، والاستهلاك، والادخار، وتكوين رأس المال بما يحقق الرفاهية لأفراد هذا الاقتصاد. أما التنمية الاقتصادية فيقصد بها أسلوب التوصل لهذا النمو، وتستهدف دخول الاقتصاد في مرحلة النمو السريع المطرد، فهي عملية شاملة متشابكة مرتبطة بالبنية الاقتصادية والاجتماعي التي تقوم بتطويره، وتعني انبثاق ونمو كل الإمكانيات والطاقة الكامنة بشكل كامل وشامل ومتوازن.¹

ويعتبر النظام الكينزي أن الاستثمارات الإنتاجية وغير الإنتاجية الخاصة، والحكومية بصفاتها خالقة للدخل، تشكل أساس نمو الدخل القومي في المدى القصير، وأيضاً العامل الرئيسي المضاد للأزمات. فالاستثمارات في النماذج الكينزية للنمو تعتبر المؤشر الأساسي في توسيع الطاقة الإنتاجية، والعامل الرئيسي في رفع معدلات النمو في الأجل الطويل.²

وباعتبار أن الدخل هو جزء من قيمة الإنتاج الكلي ومن ثم فإن أي زيادة مستهدفة في الدخل الكلي لا يمكن أن تتحقق إلا بزيادة قيمة الإنتاج الكلي، وهذا لا يتأتى إلا بزيادة قيمة الاستثمار العيني، أي زيادة في الطاقات الإنتاجية اللازمة لتحقيق التوسع في قيمة وكمية الإنتاج.

من هنا ندرك الأهمية البالغة لرقم الاستثمار العيني باعتبار مفتاح الموقف في تحقيق أي معدل سريع للنمو الاقتصادي.

كما توصل التحليل الكلاسيكي الجديد (Néo - classique) لعوامل النمو الاقتصادي، بواسطة دالات الإنتاج من نماذج كوب دوغلاس. استنتج بأن الدور الحاسم في رفع معدلات النمو في الرأسمالية المعاصرة، يرجع إلى التقدم التقني أو ارتفاع فعالية عوامل الإنتاج. ولقد أثار صولو Solow في هذا الصدد باعتداده على دالة كوب دوغلاس، أن

¹ عبد القادر بابا، سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات الراهنة، أطروحة دكتوراه غير منشور، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص19.

² إيرنام أسانتشاي، الكينزية الحديثة (تطور الكينزية والتركيب الكلاسيكي الجديد)، ترجمة عارف دليلا، الطبعة الأولى، دار الطبعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979، ص138-139.

التكنولوجيا المتضمنة في السلع الرأسمالية ستؤدي إلى زيادة الإنتاجية، وبهذا أعطى صولو ثقل لعنصر التكنولوجيا في زيادة الإنتاجية، وبالتالي معدل النمو.¹

المطلب الرابع : الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي.

تندرج البلدان الإسلامية ضمن إطار البلدان النامية، والتي تعاني من التخلف الاقتصادي. وتتصف هذه البلدان بانخفاض مستوى الدخل القومي من جهة، وضعف الكفاءة الإنتاجية من جهة أخرى، وهذه البلدان تتبع المنهج الوضعي الذي حقق نجاحا ملموسا في الدول المتقدمة، إلا أنه لم يحقق نفس النجاح بالنسبة للدول النامية. فقد دخلت الاستثمارات الأجنبية إلى هذه الأخيرة تحت حماية القوانين الوضعية غير الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي.

يقصد بالتنمية في الإسلام تحقيق الإنسان من خلال عمله، درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون والتي سخرها الله - سبحانه وتعالى- لخدمته. وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وتحقيق مستويات متزايدة من الدخل، ومن عناصر القدرة الاقتصادية وإلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية الغير قادرين، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي وبذلك تعتبر التنمية الاقتصادية بأبعادها الإسلامية، هي فرض مقدس على الفرد والجماعة الإسلامية، والدولة المسلمة.² قال تعالى*: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" .

ويقول أيضا*: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ". وكل هذه الأوامر والمشي في مناكب الأرض والانتشار فيها، والابتغاء عن فضل الله، يعبر عنها اقتصاديا بممارسة مختلف العمليات الإنتاجية، والإسلام يهدف إلى تحسين معاش الأفراد وترقية مستواهم الاقتصادي والاجتماعي. ويتجسد مفهوم التنمية في تحقيق مجتمع القوة والقوة، أي توفير عناصر القوة الاقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لحماية وتأمين المجتمع. فالإسلام دين قوة لا دين ضعف، ومنهج للحياة يقوم على العلم والعمل.³ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير " (رواه مسلم وابن ماجه والنسائي).

وما يمكن استخلاصه أن المعيار الاقتصادي في المنهج الإسلامي هو الدخل الحقيقي للفرد والذي يحقق له حد الكفاية كحد أدنى. وبهذا يختلف جذريا عن المناهج الوضعية، التي اختلفت الآراء فيها حول صدق المعيار " متوسط الدخل الفردي " وكفايته كمعيار للتقدم الاقتصادي.

الفرع الثاني: مفهوم الإستثمار في المنهج الإسلامي.

¹ حسين عمر، مبادئ علم الإقتصاد، مرجع سابق، ص666.
² أميرة عبد اللطيف مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1991، ص35.
³ المرجع السابق، ص39.

الاستثمار في الشريعة الإسلامية يتجلى في الجهد الذي يبذره الإنسان، من أجل تنمية المال وزيادته، وذلك باستغلال الثروات الطبيعية المتاحة، استغلالاً أمثل. ولا بد أن تتم عملية الاستثمار في ظل الأحكام الشرعية، وتوجه إلى تنمية الطاقات الإنتاجية التي تلبى حاجات المجتمع، وفقاً لأولويات التنمية الإسلامية.¹

ولقد حث الإسلام الاستثمار وتنمية المال في عدة آيات. قال تعالى: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور". وقال أيضا: " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها".

و يقول – صلى الله عليه وسلم –: " كسب الحلال فريضة بعد الفريضة ". (رواه الطبراني والبيهقي). ويقول عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – : " إن الله قد استخلفنا على عبادته لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفةهم".

فمسؤولية الحاكم يلخصها عمر في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل أبعادها. ونستخلص من هذه النصوص أن تنمية الدخل والاستثمار، مفروض على كل إنسان، وعلى الحكام أيضا. وأن الإسلام يحرص على المحافظة على رأس المال، مثلما نهى رسول الله (ص)، من بيع وسائل الإنتاج وإنفاق ثمنها، لإقتناء طيبات استهلاكية. عن حذيفة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها ".²

ومن بين رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي : عبد الرحمن بن خلدون* والذي كان أول من درس بأسلوب يغلب عليه الطابع العلمي قضية التنمية الاقتصادية، ورأس المال وهي أفكار جد متطورة بالنسبة إلى تقدم مستوى الفكر الاقتصادي آنذاك. وقد تناول ابن خلدون في مقدمته: قضية التخصص وتقسيم العمل، موضحا مدى أهمية ذلك في رفع إنتاجية العمل. وهي نفس الفكرة التي تبناها فيما بعد المفكر الاقتصادي الغربي (آدم سميث)، والتي أكسبته شهرة فائقة في المحيط الاقتصادي.

ولقد عرف ابن خلدون رأس المال في مقدمته، عندما كان يتحدث عن العمران وما يستلزمه من تنوع الحاجات، وتنوع النشاطات الاقتصادية، وحدث التقسيمات الاجتماعية للعمل، ويذكر أن العمران يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد و نجار وفاخوري.³

ونستخلص من هنا أن رأس المال عند ابن خلدون يتمثل في السلع المادية التي يستعين بها الإنسان في عمله، من أجل تحصيل القوت الذي ليس إلا قيمة العمل، ولا يبدو أن ابن خلدون قد فكر في اعتبار قوة العمل المبذول في الإنتاج، والمعبر عنه بالمواد الاستهلاكية

¹ ابن منظور، البيان العربي، المجلد الأول، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص503.

² خلف بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص27.

³ ابن خلدون، المقدمة، الكتاب الأول، الباب الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1967، ص69.

للعامل المنتجين، ضمن عناصر رأس المال كما هو عند آدم سميث و ريكاردو أو عند كال ماركس.¹

المبحث الرابع: أهمية الإستثمار, أهدافه, مجالات وأدوات, مخاطره.

المطلب الأول: أهمية الإستثمار.

تظهر أهمية الاستثمار فيما يلي:²

1- مساهمة الإستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية وذلك لان الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة.

2- مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة , وتكيفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع , ولا يخفى على احد مدى أهمية التطورات التكنولوجية في تخفيض التكلفة وتقديم الخدمة بل والمنتج المتطور إضافة إلى رفع سوية الذين يتعاملون بالتقنيات الحديثة على اختلاف أنواعها وكلنا يلمس الآثار التي أحدثتها الثورة التكنولوجية في شتى الميادين والمجالات .

3- مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة ومن ثم محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف وذلك لان للعمل انعكاسات هامة على حياة الأفراد ومستقبلهم , فكلنا يعلم أن العمل يمكن العامل من الحصول على دخل يستطيع به أن يعيش من ناحية , وان ينفق على التعليم والثقافة وهذه بدورها تشكل الاحتياجات العليا للبشرية التي تساهم – بدورها- في تطور أساليب الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية.

4- مساهمة الإستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع لان الاستثمار في مشروع ماقد يتطلب أو يتصاحب بإقامة بناء أو شق طريق أو إقامة جسر أو حديقة أو الخ , والأمثلة التي تدل على مساهمة المشروعات في إدخال التحسينات المتنوعة إلى بيئة المشروع كثيرة ومتعددة لاحظ , على سبيل المثال , كيف أن إقامة جامعة في منطقة ما يرافقه انتشار مشروعات متممة للجامعة كالمكتبات التي تؤمن الكتب , والمطاعم , ودور سكن الطلبة ووسائل نقلهمالخ.

5- مساهمة الاستثمار في توفير القطع الأجنبي الذي كان سيتم إخراجها من البلاد فيما لا يتم إنتاج السلع والخدمات محليا , وهذا يساهم أيضا في دعم ميزان المدفوعات خاصة إذا تمكن المستثمر من إنتاج سلع بنوعية جيدة وتمكن من تصديرها إلى الأسواق الخارجية والجدير ذكره هنا أن مساهمة الدولة في التجارة الخارجية تعطي لها وزنا جيدا على الصعيد الدولي.

¹ محمد بلقاسم حسن بهلول, مرجع سابق, ص153.

² مروان شموط, كنجو عبود كنجو, مرجع سابق, ص 11.

- 6- مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع وهذا أمر يرتبط بتأمين احتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الاستثمارية التي تقي بتقديم السلع والخدمات الأساسية والكمالية , وتنتهي التنمية لمجتمع آخر , وتحد أيضا من خروج القطع الأجنبي , كما يساهم الاستثمار أيضا في استخدام الموارد المحلية كالمواد الخام الطبيعية.
- 7- مساهمة الإستثمارات في دعم الموارد المالية للدولة وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم الأخيرة بصرفها باستخدام هذه الموارد وفق مقتضيات المصلحة العامة.
- 8- مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة.
- 9- مساهمة الإستثمار في توظيف أموال المدخرين, فهناك مدخرون للأموال ولكنهم لا يعرفون كيفية تشغيلها وهنا يكمن دور الاستثمار في توظيف هذه المدخرات وتقديم العوائد للمدخرين.¹

المطلب الثاني: أهداف الإستثمار.

للمشروع الإستثماري أهداف متوقعة نجملها فيما يلي:²

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية.

و تتمثل فيما يلي:

- زيادة الإنتاج السلعي و الخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، و بالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني.
- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، و إيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة و رأس المال و الأرض و الإدارة، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها و أشكالها.
- تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر و لزيادة نموه و تطوره.
- زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ و الأعلى لعوامل الإنتاج خاصة المواد الخام و الطاقة، باستخدام الطرق التشغيلية و التكنولوجية المتقدمة.
- القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية المتوفرة بالدولة.
- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع و الخدمات و عرضها بالسوق المحلي، لإشباع حاجة المواطنين، و كذلك للحد من الواردات و العمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير و لتحسين ميزان المدفوعات.

¹ المرجع السابق، ص 12.

² آدم مهدي أحمد، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للطباعة و النشر، القاهرة، 1999، ص 7.

- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية و السلع الوسيطة المنتجة محليا، لزيادة قيمتها المضافة و بالتالي زيادة العائد و المردود الاقتصادي.
- تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الإختلالات الحقيقية القائمة فيه، و يعيد توزيع المساهمات و مشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة.
- توفير ما تحتاجه الصناعات و أوجه النشاط الاقتصادي الحالية من مستلزمات الإنتاج و المعدات و الآلات الخاصة بها.

الفرع الثاني: الأهداف التكنولوجية.

و تتمثل فيما يلي:

- تطوير التكنولوجيا و أساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة و الأفراد.
- تطوير و إستيعاب التكنولوجيا و أساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية.
- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ و الإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة و المنافسة.
- اختيار الأنماط و الأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو و التنمية بالدولة.

الفرع الثالث: الأهداف الإجتماعية.

و تتمثل فيما يلي:¹

- تطوير هيكل القيم و نسق العادات و التقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و القضاء على السلوكيات الضارة .
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية و تطوير بعض مناطق الدولة.
- القضاء على كافة أشكال البطالة، على بؤر الفساد الاجتماعي و الأمراض الاجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة.
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة و ناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي و الإقلال من حالات التوتر و القلق الاجتماعي و ذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع و الخدمات الضرورية.
- إرساء روح التعاون و العمل كفريق متكامل و بعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري.

الفرع الرابع: الأهداف السياسية للمشروع.

و تتمثل فيما يلي:

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى و المنظمات .

¹ المرجع السابق، ص8.

- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق و تعزيز الإستقلال الوطني بمضمونه الإقتصادي.

- زيادة القدرة الأمنية و أداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.

- تغيير نمط و سلوكيات البشر و انتظامهم في كيانات و منظمات و مشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن.

- تغذية القدرات الدفاعية و الحربية للدولة سواء للإستخدام العسكري أو لإستخدام السلم.

المطلب الثالث: مجالات و أدوات الإستثمار.

عند التمييز بين الاستثمار ذو الطابع المحلي، والإستثمار ذو الطابع الخارجي. عندئذ نكون أمام مجالات الاستثمار من حيث التصنيف الجغرافي أما لو اتجه مستثمر ما في توظيف أمواله نحو سوق السلع، أو سوق العقارات، أو سوق الأوراق المالية كالأسهم والسندات، أو نحو قطاع الزراعة والصناعة، فهنا التفكير يتجه نحو أداة الاستثمار.

الفرع الأول: مجالات الاستثمار.

يراد بمجالات الإستثمار، هو ذلك المحيط أو الرقعة الإقتصادية التي يريد مستثمر ما، أن يستثمر أمواله فيها بهدف تحقيق عوائد مالية. وتقسم مجالات الاستثمار بناء على المعيار الجغرافي، إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية.

أولاً: الإستثمارات المحلية.

"الإستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للإستثمار في السوق المحلية، بغض النظر عن أداة الإستثمار المستعملة، مثل العقارات والأوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية... إلخ".¹

على أساس هذا التعريف يتبين لنا أن الإستثمارات المحلية تتضمن جميع الفرص المتاحة لكل أنواع الإستثمارات المذكورة سابقا في السوق المحلي أي داخل حدود الدولة الواحدة. بغض النظر عن أداة الإستثمار المستخدمة، و هل المشروع الذي يستثمر فيه الأموال يتبع القطاع الخاص أو يتبع القطاع الحكومي.

ثانياً: الإستثمارات الخارجية.

"الإستثمارات الخارجية، هي جميع الفرص المتاحة للإستثمار في الأسواق الأجنبية، مهما كانت أدوات الإستثمار المستعملة، وتتم هذه الإستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر".²

¹ زياد رمضان، مرجع سابق، ص 36.

² نفس المرجع السابق، ص 36.

فإذا قام مثلا شخص يقطن في الجزائر بشراء عقار معين بفرنسا بهدف المتاجرة. أو قامت الدولة الجزائرية بشراء حصة في شركة "RENOULT"، فإن الإستثمار في الحالتين يعتبر استثمارة خارجيا مباشرا.

أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة من محفظة مالية لشركة إستثمار جزائرية، تستثمر أموالها في بورصة باريس مثلا، فإن الإستثمار يكون في هذه الحالة إستثمارة خارجيا غير مباشر، بالنسبة للشخص المستثمر، ومباشر بالنسبة لشركة الإستثمار.

الفرع الثاني: أدوات الإستثمار.

يقصد بأداة الإستثمار، ذلك الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر، مقابل المبلغ الذي يستثمره، وهناك عدة أدوات للإستثمار متاحة في المجالات الإستثمارية، وهي كما يلي:

أولا: الأوراق المالية.

تعتبر الأوراق المالية من أهم وأبرز أدوات الإستثمار، لما تتميز به من امتيازات هامة للمستثمر، لا تتوفر في أدوات أخرى للإستثمار.¹

وللأوراق المالية عدة أصناف تختلف عن بعضها حسب معايير ومقاييس مختلفة.

- حسب معيار الحقوق التي تعود لحاملها، منها ما هو أدوات ملكية، مثل الأسهم (les actions) بأنواعها المختلفة، كالأسهم العادية والممتازة، ومنها ما هو أدوات دين مثل السندات (les obligations)، و الأوراق التجارية و غيرها.²
- أما من حيث معيار الدخل المتوقع من كل ورقة مالية، هناك أوراق مالية متغيرة الدخل، كالأسهم التي يتغير دخلها من سنة إلى أخرى.
- في حين هناك أوراق مالية أخرى كالسندات التي تكون مداخيلها ثابتة ومحددة بنسبة ثابتة من قيمتها الاسمية.
- كما تختلف أيضا الأوراق المالية من حيث درجة الأمان التي توفرها بالنسبة لحاملها، إذ نلاحظ أن السهم الممتاز يوفر درجة أمان أعلى من السهم العادي، والسند المضمون بعقار مثلا يوفر درجة أمان أكثر نظرا لما يوفره لحاملة، من حيازة الأصل الحقيقي المرهون لصاحب السند، في حالة توقف المدين عن دفع الدين.

ثانيا: العقارات كأداة للإستثمار.

يتم الإستثمار في العقارات إما بشكل مباشر، كسواء عقار حقيقي (مباني أو أراضي). وإما بشكل غير مباشر عندما يشتري المستثمر سند عقاري، صادر عن بنك استثماري في مجال العقارات، أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى "صناديق الإستثمار" العقارية. وتقوم

¹ شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، الطبعة الأولى، أطلس للنشر، الجزائر، 1993، ص 21-33.

² مروان عطون، مرجع سابق، ص 59.

هذه المؤسسات بشراء سندات تحصل بواسطتها على أموال تستعملها فيما بعد لشراء أراضي أو إنجاز مباني.

ثالثا: المشروعات الاقتصادية كأداة للاستثمار.

إن المشروعات الاقتصادية، يمكن اعتبارها من أكثر وأشهر أدوات الاستثمار الحقيقي، منها ما هو صناعي وزراعي و تجاري، ومن ثم فإنها تعتمد على أموال حقيقية، كالآلات والمعدات والمباني، ووسائل النقل والعمال والموظفين.

وبالتالي فإن مزج كل هذه العوامل (عوامل الإنتاج) يؤدي إلى خلق "قيمة مضافة" * وتنعكس في شكل زيادة في الناتج الداخلي الخام (PIB) للوطن، لهذه الأسباب فإن الاستثمار في المشروعات الاقتصادية له علاقة مباشرة بالتنمية الاقتصادية للمجتمع.¹

رابعا: العملات الأجنبية كأدوات للاستثمار.

تعتبر العملات الأجنبية من بين أهم أدوات الاستثمار في أسواق المال العالمية، خاصة في العصر الحاضر. إذ أنها أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم وتحتل حيزا كبيرا في عمليات البورصة. فهناك أسواق مالية موجودة في نيويورك، وطوكيو، وباريس، وفرانكفورت، ولندن وغيرها.

ومن أهم مميزات سوق العملات الأجنبية أنه يتأثر بعدة عوامل اقتصادية وسياسية، كعوامل ميزان المدفوعات، والقروض الدولية، وأسعار الفائدة، وظروف التضخم والانكماش الاقتصادي، والأحداث السياسية، وعامل العرض والطلب... إلخ.²

خامسا: المعادن النفيسة كأدوات للاستثمار.

لقد أصبحت المعادن النفيسة، كالذهب والفضة والبلاتين، أداة من أدوات الاستثمار الحقيقي. تنظم لها أسواق خاصة يتم التعامل فيها، عن طريق الشراء والبيع المباشر، وإيداع الذهب لدى البنوك، من أجل الحصول على أرباح، أو تتم على شكل مبادلة أو مقايضة، مثلما يحدث في سوق المعاملات الأجنبية.

* حتى يستطيع المجتمع أن يحصل على منتجات نهائية، لا بد أن يستخدم سلع وسيطة، يدخل عليها بعض التعديلات التي تجعلها في النهاية صالحة لإشباع حاجات الاستهلاك النهائي، ولكن هذه التعديلات تقتضي تضافر جملة من العوامل ، كالآلات و الموارد البشرية والمهارات الفنية و القدرات الإدارية، من أجل خلق منتجات جديدة، تضاف إلى قيمة السلع الوسيطة، وهو ما يعبر عنها بالقيمة المضافة أي القيمة التي تضاف إلى قيمة السلع الوسيطة كنتيجة للعملية الإنتاجية أي أن : القيمة المضافة=قيمة الإنتاج - قيمة مستلزمات الإنتاج.

¹ شمعون شمعون، مرجع سابق، ص 133-152.

² وليد أحمد الصافي، سوق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية (حالة سوق عمان المالي)، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 12-14.

كما أن أسعار المعادن النفيسة شهدت في الآونة الأخيرة تدهورا حادا بعدما وصلت إلى ذروتها في بداية الثمانينات. ثم انخفض سعرها بعدما ارتفع سعر الدولار. لذا أصبح المستثمرون يفضلون إستثمار أموالهم في شراء الدولار.

سادسا:صناديق الإستثمار كأدوات للإستثمار.

صندوق الاستثمار هو عبارة عن أداة مالية، تكونه مؤسسة مالية متخصصة، كالبانوك أو شركة استثمار لها دراية وخبرة في مجال تسيير الاستثمارات، وذلك بهدف تجميع مدخرات الأفراد من أجل استخدامها في المجالات المختلفة للاستثمار، تحقق للمشاركين في هذا الصندوق إيرادا، وفي حدود معقولة من المخاطرة. وفي هذا المضمار يمكن إعتبار صندوق الاستثمار، كأداة استثمار مركبة، بحكم تنوع الأصول التي تستثمر فيها. حيث أن القائمين على تسيير شؤون الصندوق يمارسون المتجارة بالأوراق المالية، بيعا وشراء، أو المتجارة بالعقارات والسلع إلى غير ذلك من أدوات الاستثمار المختلفة.

وأهم المزايا التي يقدمها صندوق الاستثمار للمدخرين، هي أنه يمنح فرصة مهمة لمن يحوزون على مدخرات، ولا تتوفر لديهم خبرة ودراية بمجال الاستثمارات. على استثمار أموالهم في مجالات مختلفة، مقابل الحصول على عمولة معينة من طرف الخبراء والمحترفين الذين يتولون إدارة هذه الصناديق.

المطلب الرابع: مخاطر الإستثمار.

عندما يقوم المستثمر بعملية الإستثمار فهو في الواقع يستعمل درجة من المخاطرة مقابل توقعه الحصول على عائد معقول لذلك تعتبر المخاطرة عنصرا هاما يجب أخذه بعين الإعتبار عند إتخاذ أي قرار إستثماري، و المخاطرة في الإستثمار ترتبط بإحتمال وقوع الخسائر فكلما زاد إحتمال وقوع الخسارة كلما كان الإستثمار أكثر خطورة و العكس بالعكس ، و بناء على هذا يمكن تعريف المخاطرة بأنها "إحتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الإستثمار".

والعائد على الإستثمار هو بمثابة المقابل الذي يتوقع المستثمر الحصول عليه في المستقبل مقابل الأموال التي يدفعها من أجل حيازة أداة الإستثمار أو بمعنى آخر يمثل العائد على الإستثمار المكافأة التي يمني المستثمر نفسه بالحصول عليها مقابل تخليه عن منفعة أو إشباع حاضر على أمل الحصول على منفعة أو إشباع في المستقبل .

الفرع الأول: مفهوم مخاطر الإستثمار.

ترتبط مخاطر الإستثمار بحالة عدم التأكد المصاحبة للتدفقات النقدية الداخلة كعوائد متتابعة الحدوث، و قد تشمل رأس المال إضافة إلى العوائد، فإذا كان العائد المحقق يساوي إلى العائد المتوقع فان المخاطرة تساوي الصفر.

كما أن مخاطر الإستثمار تعبر " عن درجة الإنحرافات في التدفقات النقدية الداخلة عن القيمة المتوقعة لها، و لذلك كلما زادت درجة الانحراف ارتفعت مخاطر الإستثمار".
و ترتبط مخاطر الإستثمار، برغبة المستثمر في الحصول على عوائد سريعة و مؤكدة، من خلال التدفقات النقدية الداخلة المتوقع الحصول عليها مستقبلا و هذا يتطلب دراسة هذه المخاطر كالاتي:

- أ- تتوفر بعض المشروعات الاستثمارات التي توصف بأنها استثمارات آمنة، و لكنها تحقق في نفس الوقت عائدا اقتصاديا محدودا أو متوسطا.
- ب- يفضل بعض المستثمرين المشروعات الاستثمارية التي توصف بأنها استثمارات آمنة التي تصاحبها أقل درجة من المخاطر، و تحقق عائدا اقتصاديا محدودا، بينما يفضل البعض الآخر المشروعات التي تحقق عائدا اقتصاديا كبيرا، و يصاحبها درجة عالية من المخاطر.
- ت- يساعد تصنيف المشروعات الاستثمارية، وفقا لدرجة المخاطر المصاحبة لها و التي تؤثر على العائد الاقتصادي المتوقع منها، على القيام بما يلي:
 - إختيار المشروع الإستثماري، الذي يحقق عائدا اقتصاديا يتلاءم مع رغبة المستثمر و قدرته على تجنب أو قبول المخاطر.¹
 - تحديد المشروعات التي تصاحبها درجة عالية من المخاطر، و يجب تجنبها إذا كانت تهدد كيانه المالي و بقائه في مجال الأعمال.
 - القيام بتقدير مسبق لإحتمالات النجاح أو الفشل، عند المفاضلة بين المشروعات الإستثمارية آخذين في الإعتبار تقدير المتغيرات المحتملة الحدوث.
 - تقدير نوع و طبيعة المخاطر المصاحبة للمشروع الاستثماري، و التي يمكن تصنيفها إلى:
 - * مخاطر الأعمال و هي مرتبطة بالنشاط الإنتاجي وفقا لحالة العرض و الطلب على منتجات المشروع.

* المخاطر المالية و التي ترتبط بالنشاط و بقدرة المستثمر على توفير الأموال المطلوبة من مصادرها المختلفة، لتنفيذ المشروع بتكلفة أقل من معدل العائد على الأموال المستثمرة، آخذين في الاعتبار قوى العرض و الطلب في السوق المالي.
و بناء على ما سبق تبرز أهمية تقييم و تقدير مخاطر الاستثمار، لأنه من الصعب تجنب هذه المخاطر كلية، و ضرورة اتخاذ القرار الإستثمار باختيار المشروع الذي يساعد في تحقيق أفضل عائد اقتصادي.²

الفرع الثاني: أنواع المخاطر المتعلقة بالإستثمار.

عموما فإن مخاطر الإستثمار تنقسم إلى قسمين:¹

¹ محمد عثمان إسماعيل حميد، أساسيات دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الإستثمار، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1999، ص 199.

² المرجع السابق، ص 200.

أولاً: مخاطر نظامية: و هي التي تتأثر بنظام السوق، التعامل، العوامل الطبيعية و السياسية و لذلك فان هذه المخاطر، لا تتحدد بنوع معين، و إنما قادرة على أن تمس كل مجالات و قطاعات الاستثمار.

بعبارة أخرى هي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام لا يقتصر تأثيرها على قطاع معين ، و ترتبط هذه العوامل بالظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية كالإضرابات العامة و حالات الكساد أو ظروف التضخم أو معدلات أسعار الفائدة أو الحروب أو الانقلابات السياسية.

ثانياً: مخاطر غير نظامية: و هي التي تمس مجالاً معين من مجالات الاستثمار دون الآخر مثل، أسعار الفائدة، تدهور قيمة العملة و على ضوء هذا يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- **مخاطر العمل:** و هي المخاطر التي تنشأ عن تخصيص استثمار معين قد لا يحقق أهدافه المسطرة و بالتالي يفشل العمل المنجز .

ب- **مخاطر السوق:** و تكون خاضعة لتقلبات أسعار أدوات الاستثمار و الضمانات العائدة لها و المنافسة.

ت- **مخاطر السعر:** و تنتج عن استثمار في أسعار فائدة منخفضة، إذا ارتفعت الفائدة بعد ذلك و خسارة فائدة مرتفعة إذا ما تم الاستثمار لأجل قصيرة.

ث- **مخاطر القوة الشرائية للنقود:**

و هي تلك التي تنتج عن ارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى الانخفاض في قيمة النقود معبراً عنها بالقوة الشرائية ، و كذلك الخسارة في سعر صرف العملات .

ج- **المخاطر المالية:**

و هي ناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار، أو حتى عن عدم القدرة على تحويل الاستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة.

ح- **المخاطر الاجتماعية:**

و هي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية و التعليمات و القوانين التي يكون من شأنها التأثير على مجالات الاستثمار و أسعار أدوات الاستثمار، تنجم عن سن التشريعات المتعلقة بالتأميم و المصادرة، أو رفع معدلات الضرائب و الرسوم على الإنتاج.

الفرع الثالث: قياس و تقييم مخاطر الاستثمار عند اتخاذ القرار الإستثماري.

¹ طاهر حيدر حردان، مرجع سابق، ص 16-17.

أن قياس و تقييم مخاطر الاستثمار تعد من أهم المتغيرات المؤثرة في قرار الاستثمار المناسب، و لما كانت هذه المخاطر لا يمكن تجنبها كلية فإنه يجب العمل على تقييمها للحد من آثارها على العائد الاقتصادي المتوقع من الاستثمار، باستخدام العديد من الأساليب التي تمكن من دراسة و تقييم هذه المخاطر لكل مشروع استثماري متاح.

و تتضمن هذه الأساليب، مجموعة من الأساليب الإحصائية، و التي يترتب عليها اختيار المشروع أو المشروعات التي يصاحبها أقل قيمة متوقعة و انحراف و معامل اختلاف طبقاً لنمط التوزيع الاحتمالي، على أن تكون من المشروعات صاحبة أقل تباين.

كما تستخدم أساليب التوقع الرياضي، المرتبطة بحوث العمليات لتقييم و قياس مخاطر الإستثمار. إذا كان يصعب تقدير احتمالات الحدوث المناظرة للتدفقات النقدية الداخلة، أو تلك التي يتم تقديرها مع عدم المعلومات الكافية التي تستخدم في عملية التقدير.

و تشمل هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر كل من نظرية المباريات، و أسلوب شجرة القرارات، و أسلوب تحليل الحساسية و غير ذلك من أساليب يمكن استخدامها في هذا المجال.¹

خلاصة الفصل:

من خلال العرض السابق إتضح أن الإستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو والتنمية الاقتصادية فهو من جهة ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة، ومن جهة ثانية فالإستثمار له أهميته في إستغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط، فالإستثمار هو أساس النمو والتنمية الاقتصادي، إذ تعتبر عملية زيادة الطاقات الإنتاجية للدول وتوفير رأس المال اللازم للإستثمار الطريق لتحقيق التنمية الاقتصادية، و إنه يهدف لتحقيق التطور الاقتصادي والتكنولوجي، وتفادي ظاهرة التخلف، وهذا لا يكون إلا عن طريق إتساع الهياكل التنظيمية المناسبة والإستراتيجيات الملائمة، وتبرز سياسة التنمية الاقتصادية المتبعة من خلال إتباع سياسة صارمة توضح الدور الجديد للدولة في الحياة الاقتصادية والسياسة الإستثمارية العامة، فالإستثمار الوسيلة الأفضل للتغلب على مشكلات التنمية خاصة إذا وجد تقدم ملحوظ له مؤشرات إيجابية تجاه الإستقرار و الإصلاح الاقتصادي. لذلك وجب وضع برنامج إستثماري متكامل بإعتباره ذو أهمية إستراتيجية في العملية التنموية.

ذلك أن القضاء على التخلف الاقتصادي في الدول النامية ومنها الجزائر لا يمكن أن يتم بطريقة عفوية بل لابد من إتخاذ بعض الإجراءات و إتباع بعض السياسات المعتمدة في تغيير بنيان و هيكل الإقتصاد الوطني بهدف تحقيق زيادة سريعة و دائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن و بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد.

¹ محمد عثمان إسماعيل حميد، مرجع سابق، ص195.

خلاصة:

من خلال العرض السابق اتضح ان الاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو والتنمية الاقتصادية فهو من جهة ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة, ومن جهة ثانية فالإستثمار له أهميته في إستغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط, فالإستثمار هو أساس النمو والتنمية الاقتصادي, إذ تعتبر عملية زيادة الطاقات الإنتاجية للدول وتوفير رأس المال اللازم للإستثمار الطريق لتحقيق التنمية الاقتصادية, و إنه يهدف لتحقيق التطور الاقتصادي والتكنولوجي, وتفادي ظاهرة التخلف, وهذا لا يكون إلا عن طريق إتساع الهياكل التنظيمية المناسبة والإستراتيجيات الملائمة, وتبرز سياسة التنمية الاقتصادية المتبعة من خلال إتباع سياسة صارمة توضح الدور الجديد للدولة في الحياة الاقتصادية والسياسة الإستثمارية العامة، فالاستثمار الوسيلة الافضل للتغلب على مشكلات التنمية خاصة اذا وجد تقدم ملحوظ له مؤشرات ايجابية تجاه الاستقرار و الاصلاح الاقتصادي. لذلك وجب وضع برنامج استثماري متكامل باعتباره ذو أهمية إستراتيجية في العملية التنموية.

ذلك أن القضاء على التخلف الاقتصادي في الدول النامية ومنها الجزائر لا يمكن أن يتم بطريقة عفوية بل لابد من إتخاذ بعض الإجراءات و إتباع بعض السياسات المعتمدة في تغيير بنيان و هيكل الإقتصاد الوطني بهدف تحقيق زيادة سريعة و دائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن و بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد.

تمهيد الفصل الثاني:

تبنت الحكومة الجزائرية مجموعة من الإصلاحات في نفس الوقت هيكلية – ومؤسسية, تهدف إلى إعادة وبعث التوازنات الإقتصادية الكلية , كما تهدف إلى التنظيم والتحكم في عملية التحول إلى اقتصاد السوق , وليبرالية الإقتصاد الوطني , وإدخال الإصلاحات على قوانين الاستثمار , وبعث الهياكل , والأجهزة اللازمة لتطوير وتنمية الاستثمار .

هذه التغييرات الجوهرية سمحت للبلد من الاستفادة من تدفق متنامي للاستثمارات الأجنبية المباشرة, كما أن الإصلاحات التي باشرتها الجزائر والتغييرات الجوهرية فيما يتعلق بالتشريع الاستثماري سمحت من جهة أخرى بظهور, وتطوير القطاع الخاص الوطني حيث يجب إعطائه دور أساسيا وهاما من أجل بعث عجلة التنمية.

كما عملت الجزائر منذ التسعينات على تحفيز مناخ إستثماري ملائم للمستثمرين وخاصة منهم الأجانب.

تلك هي بعض الملامح للإستثمار في الجزائر الذي تبرز ملامحه الايجابية ومحاسنه من خلال القوانين والهيئات المشرفة عليه.

ومن أجل إثراء وتحليل موضوع الإستثمار في الجزائر إرتأينا أن نتطرق إلى أهم سمات مناخ الإستثمار في الجزائر, الخصخصة والاستثمار الخاص الوطني, الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر.

الفصل الثاني: واقع الإستثمار في الجزائر.**تمهيد:**

تبنت الحكومة الجزائرية مجموعة من الإصلاحات في نفس الوقت هيكلية – ومؤسسية, تهدف إلى إعادة وبعث التوازنات الإقتصادية الكلية, كما تهدف إلى التنظيم والتحكم في عملية التحول إلى اقتصاد السوق , وليبرالية الإقتصاد الوطني , وإدخال الإصلاحات على قوانين الإستثمار, وبعث الهياكل, والأجهزة اللازمة لتطوير وتنمية الاستثمار.

هذه التغيرات الجوهرية سمحت للبلد من الإستفادة من تدفق متنامي للإستثمارات الأجنبية المباشرة, كما أن الإصلاحات التي باشرتها الجزائر والتغيرات الجوهرية فيما يتعلق بالتشريع الإستثماري سمحت من جهة أخرى بظهور, وتطوير القطاع الخاص الوطني حيث يجب إعطائه دور أساسيا وهاما من أجل بعث عجلة التنمية.

كما عملت الجزائر منذ التسعينات على تحفيز مناخ إستثماري ملائم للمستثمرين وخاصة منهم الأجانب.

تلك هي بعض الملامح للإستثمار في الجزائر الذي تبرز ملامحه الإيجابية ومحاسنه من خلال القوانين والهيئات المشرفة عليه.

ومن أجل إثراء وتحليل موضوع الإستثمار في الجزائر إرتأينا أن نتطرق إلى أهم سمات مناخ الإستثمار في الجزائر, الخصخصة والإستثمار الخاص الوطني, الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر.

المبحث الأول: أهم سمات مناخ الإستثمار في الجزائر.

لقد تطور مفهوم المناخ الإستثماري تدريجيا إلى أن أصبح يشتمل على توليفة مركبة من العوامل الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج للقطر و للفرص الإستثمارية.

المطلب الأول: مفهوم المناخ الإستثماري ومكوناته.

الفرع الأول: تعريف المناخ الإستثماري.

تعددت تعاريف المناخ الإستثماري، ويمكننا الإشارة إلى :

يقصد بمناخ الإستثمار " مجمل الأوضاع و الظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رأس المال و توظيفه، و تشمل هذه الظروف الأبعاد السياسية، و الإقتصادية، و كفاءة و فعالية التنظيمات الإدارية، التي يجب أن تكون ملائمة و مناسبة لجذب و تشجيع الإستثمارات المحلية و الأجنبية"¹.

- " ينصرف تعريف مناخ الإستثمار إلى مجمل الأوضاع المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الإستثمارية، و تأثير تلك الأوضاع سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الإستثمارية، و بالتالي على حركات و إتجاهات الإستثمارات، و تتمثل هذه الأوضاع في الظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الأمنية، و القانونية و التنظيمات الإدارية، فالوضع العام و السياسي للدولة و ما يتسم به من إستقرار و تنظيماتها الإدارية و ما تتميز به من فاعلية و كفاءة و نظامها القانوني و مدى وضوحه و إتساقه و ثباته"².

يربط هذا التعريف مناخ الإستثمار بمجمل الظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و القانونية التي تؤثر في توجهات رأس المال.

- "مناخ الإستثمار هو مجموعة الظروف و السياسات و المؤسسات الإقتصادية و السياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر و تقنعه بتوجيه إستثماراته إلى بلد دون آخر. و هذه مسألة تتفاعل فيها العوامل الموضوعية مع العوامل النفسية، كما أن عناصر مناخ الإستثمار تتفاوت من بلد إلى آخر، و التي تتمثل أهمها في سياسات الإقتصاد الكلي (التضخم، سعر الصرف، سعر الفائدة..)، و الأنظمة و القوانين ذات العلاقة بالقرار الإستثماري و النظام الضريبي، قوانين العمل و النظام القضائي و فعاليته في حسم النزاعات التي قد تواجه المستثمر"³.

يضيف هذا التعريف إلى المكونات الأساسية لمناخ الإستثمار (الإقتصادية، السياسية، و القانونية) عامل الثقة الذي يؤثر في توجيه الإستثمارات إلى بلد معين.

¹ قدي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الإستثماري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002، ص145.

² شرف الدين أحمد، المعوقات القانونية تشخيص الحالة المصرية، ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الإستثمارات العربية (الأمانة العربية لجامعة الدول العربية)، القاهرة، مصر، ص287.

³ سعيد النجار، نحو إستراتيجية قومية للإصلاح الإقتصادي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1991، ص126.

- " مناخ الإستثمار هو مناخ عام و مستمر يضمن نشاط المنشآت الاقتصادية على نحو ديناميكي دائم يجتذب الاستثمارات ،فالمناخ الجيد للاستثمار لا يحتاج لتشريعات خاصة أو استثنائية لجذب بعض الاستثمارات، بل تكون مجمل تشريعاته مشجعة للاستثمار و هو يشمل جميع جوانب نشاط الشركة و محيطها الذي تنشط فيه منذ إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية و تأمين الموافقات و التراخيص و تأمين التمويل و مستلزمات التشغيل، و تسويق الإنتاج في الداخل و الخارج،و التعامل النقدي و المالي و الضريبي بل و حتى مجمل الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية العامة التي تنشط الشركة فيها فتؤثر عليها سلبا وإيجابا " 1.

- و هناك من يرى بأن: "مناخ الاستثمار هو سياسة الاستثمار بالمعنى الواسع و التي تعني مجموع السياسات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على القرارات الاستثمارية بما فيها سياسات الاقتصاد الكلي و الاقتصاد الجزئي،حيث ترتبط هذه القرارات ارتباطا وثيقا بالسياسات النقدية و المالية و التجارية،إضافة إلى الأنظمة القانونية و القضائية و قوانين الضرائب و العمل و الإطار التنظيمي العام.أما المعنى الضيق لمناخ الاستثمار فنعني به السياسات التي تستهدف تقوية حوافز الاستثمار و إزالة العقبات التي تعيقه، و يدخل في ذلك منح الإعفاءات الضريبية و الامتيازات و الضمانات و إنشاء المناطق الحرة لتشجيع الاستثمار " 2.

و في إعتقادنا، ليس من الضروري التمييز بين المعنى الضيق و الواسع لسياسة الإستثمار حتى نحدد ماهية مناخ الإستثمار ،لأن هذا الأخير هو مناخ شامل لكافة السياسات المذكورة أعلاه ،و إنما يمكن القول بأن مفهوم مناخ الإستثمار أوسع من الحوافز و التسهيلات و الإمتيازات و الضمانات و غيرها الممنوحة بغرض تشجيع الإستثمارات.

يمكننا أن نستخلص مما سبق أن مناخ الإستثمار هو مجمل الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و القانونية التي تكون البيئة التي يتم فيها الإستثمار إضافة إلى العوامل النفسية (عامل الثقة)،فكل هذه الظروف تؤثر في إتجاه المستثمرين و توجيههم إلى بلد معين دون الآخر.

الفرع الثاني: مكونات المناخ الإستثماري.

¹ سفيان سمير، مقالات في الإقتصاد و الإدارة في سوريا، الطبعة الأولى، مطبعة اليازجي دار القرن 21، دمشق، سوريا، كانون الأول 2000، ص108.

² سعيد النجار، سياسات الإستثمار في البلاد العربية، القضايا الأساسية، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، صندوق النقد العربي، الكويت، 11- 31 ديسمبر 1989، ص26.

باعتبار أن مناخ الإستثمار هو محصلة تفاعل مجموع المتغيرات التي تختلف من بلد لآخر، و التي من شأنها التأثير على قرار الإستثمار و إقبال المستثمرين الوطنيين و الأجانب، فإنه يمكن تصنيف هذه المتغيرات في مجموعات رئيسية حسب الجدول الموالي:

جدول رقم (1): العوامل المشكلة لمناخ الإستثمار.

المتغيرات	أمثلة
الإقتصادية	<p>الناتج الداخلي الخام(العام/لكل ساكن/معدل نموه لمدة 10 سنوات)،معدل نمو الدخل الفردي،الهيكل الإقتصادي والمالي،الميزان التجاري وميزان المدفوعات،دخل الأسرو توزيعه،وضعية المشاريع الإقتصادية،الإنتاج المحلي الصناعي،مهارة اليد العاملة،الأرصدة من النقد الأجنبي،المديونية الخارجية،الإندماج إلى وحدة إقتصادية،نمو الإنتاج و الإستهلاك،سوق المال،بورصة الأوراق المالية،معدل الفائدة،الوضعية النقدية،معدل التضخم،النظام الضريبي،توافر الهياكل القاعدية،الطلب الكلي و مميزاته و تطوره،(الإنتاج الوطني+الواردات-الصادرات)،سياسة الصرف و ثبات أسعار الصرف،القيود المفروضة على تحويل الأرباح و رؤوس الأموال إلى الخارج.وجود إتفاقيات للتعاون التقني،وجود بروتوكولات مالية،وجود إجراءات حمائية (ضوابط التجارة الخارجية،القيود المفروضة على الواردات و الصادرات،نظام الحصص،حواجز تعريفية:الحقوق الجمركية)،حواجز غير تعريفية:إجراءات تقنية و تنظيمية لحماية الصحة و البيئة،الترخيص بالإستثمار)،حماية الملكية الصناعية،وضعية القطاع المالي،تطور الأسعار،معدل البطالة،معدل نمو الإستثمار المحلي و الأجنبي.</p> <p>المعطيات التجارية: العوامل التسويقية(حجم السوق و معدل نموه،المنافسة،منافذ التوزيع،وكالات الإعلان و الإشهار و الترقية،إحتمالات التصدير،المستهلكين المحليين و المحتملين،التسهيلات الإنتاجية،هيكل الأسعار) و العوامل المتعلقة بالتكاليف(توافر الثروات الطبيعية،القرب الجغرافي،وفرة اليد العاملة،مستويات الأجور،مدى إنخفاض تكاليف النقل و المواد الأولية و السلع الوسيطة).</p> <p>معطيات فنية و تكنولوجية:براءات الإختراع و حمايتها،طرق نقل التكنولوجيا و تنميتها،</p> <p>معطيات جغرافية:المناخ،المسافة،الأرض،الموقع،إستغلال الأراضي،</p>
السياسية	<p>الإستقرار السياسي،طبيعة النظام السياسي(ديمقراطي مثلا)،نظام الحكم،الأحزاب (تعدد الأحزاب)،الوزارات،موقف الحكومة من الإستثمارات الأجنبية،علاقة البلد بالبلدان الأخرى بسياسة الأمن الوطني.</p>
القانونية	<p>القوانين ذات الصلة بالإستثمار (قانون الإستثمار،قانون العمل،قانون الجمارك،قانون التجارة،و قانون حماية المستهلك،قانون الإشهار،النظام الضريبي عدالة القضاء،وجود إتفاقيات مثل إتفاق عدم الإزدواج الضريبي الحوافز و الضمانات الامتيازات،رخص الاستثمار،رخص الاستيراد،الإجراءات الإدارية (بيروقراطية).</p>
الاجتماعية و الثقافية	<p>القيم الإقتصادية و الأخلاقية و الدينية،نظم التعليم،نسبة الأمية،وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المقروءة،مستوى و ظروف معيشة السكان،هيكل الإستهلاك لمختلف الطبقات الإقتصادية،العادات و التقاليد،أذواق المستهلكين،هرم الأعمار،درجة الكثافة السكانية و توزيعها،معدل المواليد و الوفيات،معدل نمو السكان،توزيع السكان حسب السن،الجنس، اللغة المستعملة،الوضعية الاجتماعية(مضطربة)،وجود معارضاات عنيفة،المظاهرات و الاعتداءات(اللغات،التاريخ،الديانات.</p>
متغيرات أخرى	<p>عوامل موضوعية يصعب تقييمها و ترتبط بعلم النفس و الاجتماع (القومية،مدى تقبل " صنع في..."(Made in) تجاريا). العوامل العملية أو التشغيلية:أطراف التعامل:المنظمات و الأجهزة و التنظيمات الحكومية،مدى احترام المعايير</p>

المصدر: بجاوية سهام، الإستثمارات العربية البينية ومساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع نقود ومالية، 2005، ص16.

المطلب الثاني: السياسة الإستثمارية في الجزائر.

الفرع الأول: السياسة العامة للإستثمار.¹

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، و ضمن التوجه الرامي إلى تشجيع الاستثمار المحلي و استقطاب المزيد من رأس المال الأجنبي، ما قننت الجزائر في تطبيق الإجراءات و التدابير ذات الأبعاد التصحيحية، مستهدفة الحد من التشوهات الهيكلية و إعادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية، بالإضافة إلى تقديم المزيد من الضمانات لفائدة المستثمرين الوطنيين و الأجانب، مع تسهيل و تبسيط الإجراءات.

كما أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية قد اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع و تنظيم الاستثمارات فبعدها كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة نفسها لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية:

أ- نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل ، ثم نحو القطاعات الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة (الصناعات المتوسطة و الصغيرة) ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية و الحرفية و المهن الصغرى التي تخلق عادة اقل من عشر مواطن شغل (مشاريع وكالة تشغيل الشباب).

ب- من ناحية أخرى و تفاديا لتكريس حالة اللاتوازن الإقليمي الحاد اتخذت ترتيبات شجاعة للحث على اللامركزية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.

ج- أخيرا و نظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية فان الأنشطة التصديرية و هي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية و في قوانين الاستثمار المتعاقبة.

¹ جريدة الخبر بتاريخ 17 جوان 2006.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر.

أولاً: الهدف من قوانين الإستثمار:

يهدف قانون الإستثمار بالأساس إلى تجميع و توحيد ضمانات و حوافز الإستثمار الموجودة في قوانين عديدة في قانون واحد و توحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة سواء كانوا مستثمرين وطنيين أو أجانب و ذلك لتحرير الإستثمار من القيود و المعوقات الإدارية و الإجرائية.

ثانياً: قوانين الإستثمار في الجزائر.

لقد عالجت الجزائر مسألة الإستثمارات منذ الإستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة تضمنت العديد من الحوافز و المزايا للمستثمر. و من هذه القوانين نجد قانون الإستثمارات الصادر في سنة 1963¹.

و قانون الإستثمارات الصادر في 1966²، أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي، حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي.

ثم قانون سنة 1982³، ثم قانوني سنة 1988⁴، ثم قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، الذي خول لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض إضافة إلى محاربة التضخم و الترخيص للاستثمارات الأجنبية و إلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة للشركات المختلطة و كذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام و الخاص، مع حرية الاستثمار و حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر و ضمانات ضد إجراء المصادرة.

و وصولاً إلى قانون سنة 1993 (المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار في الجزائر) الذي جاء في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق و الاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي.

¹ القانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 1963/07/26 المتضمن الإستثمارات، الجريدة الرسمية رقم 93.

² الأمر رقم 284 /66 المؤرخ في 1966/06/15 المتعلق بقانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية رقم 80.

³ قانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21، المتعلق بالإستثمارات الإقتصادية الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 34.

⁴ - قانون 13/88 المؤرخ في 1988/08/28 المتعلق بالشركات الإقتصادية المختلطة.

- قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، القانون المتعلق بتوجيه الإستثمارات الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 64.

إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الاستثمار الخاص و العام و لا بين المستثمر المقيم و المستثمر غير المقيم، كما أعطيت حرية إنجاز هذه الاستثمارات إلى المستثمر الذي يتولى التصريح بها.

و نظرا للانتقادات و الملاحظات التي أبدتها بعض الأطراف الفاعلة و التي لها علاقة بالإستثمارات المحلية و الأجنبية بالخصوص حول تدخل الدولة في مجال الإستثمار حسب ما جاء به قانون الاستثمار 12-93 و لتوضيح بعض النقاط الغامضة في هذا القانون، جاء الأمر الرئاسي رقم 03-01 الموافق ل20 أوت 2001 و الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتم له المتعلق بتطوير الإستثمار حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الإمتيازات التي طلبها المستثمر و ذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض.

كما أكد هذا القانون على ضمان تحويل رأس المال و الأرباح و إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة.

بحيث يعتبر القانون 12-93 و الأمر الرئاسي 03-01 و الأمر رقم 08-06 المعدل و المتمم لهما أهم التشريعات الجزائرية في مجال الاستثمار و هذا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

إذ بموجب المرسوم التشريعي 12-93 و الأمر الرئاسي رقم 03-01 و الأمر رقم 08-06 أصبح مجال الإستثمار و كل ما يتعلق به واضح المعالم.

- محتوى القانون 12-93 المتعلق بترقية الإستثمار.

حيث أشتمل على ما يلي:

أ - **ميدان التطبيق (المجال):** المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 12/93 تستبعد المجالات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.

فهي تطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات.

ب - **التصريح:** أن يكون الاستثمار موضوع تصريح خاص بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أن يخص التصريح على الخصوص ما يلي:

- التصريح بهوية المستثمر , التصريح بطبيعة النشاط الممارس , التصريح بهيكل الاستثمار و تجهيزاته ,

التصريح برأس مال المستثمر , التصريح بعدد مناصب الشغل المزمع إحداثها , التصريح بخصائص الأرض المطلوبة, التصريح بالتكنولوجيا المستخدمة , التصريح بمكان إقامة المشروع ... الخ.

و هي الشروط الواردة في المادة 04 من القانون.

ج - **الضمانات القانونية** (و هي مصرح بها في الباب الخامس من القانون – المادة 38) و تتلخص في:

- المساواة بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب و الجزائريين بحيث يتمتعون ببعض الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار، مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها.

- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة (المادة 39).

- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به.

و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف (المادة 40).

- كما تنص المادة 41 من المرسوم على انه يعرض أي نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، أما بفعل المستثمر و أما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

كما خصت الاستثمارات وفقا لهذا القانون بعدة امتيازات تختلف تبعا للنظام الذي تنتمي إليه و قد تم التمييز بين ثلاثة أنظمة:

- **النظام العام:** و قد كانت الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتوزع بموجبه على كامل فترة تجار المشروع الاستثماري و كذا فترة استغلاله و تخص إعفاءات ضريبية و جمركية و بعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المواد 17، 18 ، 19 من القانون 12/93).

- **النظام الخاص:** و قد كانت الامتيازات الممنوحة بموجبه تخص الاستثمارات في المناطق الواجب ترقيتها أو بعض المناطق الخاصة و أقر المشرع مجموعة من الامتيازات الإضافية للمستثمرين في هذه المناطق كتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في الضمان

الاجتماعي و إمكانية تنازلها عن الأرض التابعة للأملك العمومية لصالح المستثمر (المادة 23 من نفس القانون السابق).

- **نظام المناطق الحرة:** ويشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة المزمع إنشاؤها ، و تكون هذه الاستثمارات موجهة أساسا إلى التصدير : حيث تعد العمليات التجارية بين المنطقة الحرة و المؤسسات الموجودة في التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية (المادة 26 من نفس القانون) و تعفى تلك الاستثمارات من جميع الضرائب و الرسوم و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و الشبه جبائي و الجمركي.

- الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار.

إن ما جاء به الأمر رقم 03-01 في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، مناخه و آلية عمله و هذا بغرض الوصول إلى إستحداث نشاطات جديدة و توسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية و المساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد الخصخصة الكلية و الجزئية و الإستثمارات المدرجة في منح الإمتيازات أو الرخصة ، و الجديد في هذا القانون ما يلي:

المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب، إلغاء التمييز ما بين القطاع العام و الخاص، إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (Andi) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع الإداري في خدمة المستثمرين الوطنيين و الأجانب و إنشاء شبك و حيد ضمن الوكالة يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار.

- **الضمانات الممنوحة في الأمر 03-01 للمستثمرين الضمانات الممنوحة في الأمر 03-01 فهي تخص ما يلي:**

- الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب يعاملون بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

- لا تطبق المراجعات و الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

- لا يمكن أن يكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، للجهات القضائية المختصة ، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ، تتعلق بالمصالحة و التحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص .

-الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض:

تم إلغاء القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم وسير القطاع البنكي خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض وكذا عملية مراقبة البنوك و المؤسسات المالية إلى جانب قواعد الصرف و حركات رؤوس الأموال.

وأهم ما جاء في هذا الأمر فيما يخص تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر نذكر :

• يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك و مؤسسات مالية لوحدهم أو بالمساهمة مع المقيمين، حيث نصّت المادة 84 و 85 من الأمر رقم 11/03 أنه يسمح للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعاً لها في الجزائر شريطة أن تتم المعاملة بالمثل.

• السماح بتحويل المداخل و الفوائد و إعادة تحويل رؤوس الأموال وهذا ما نصّت عليه

صراحة المادة (126 من الأمر رقم 11/03) رؤوس الأموال و كل النتائج و المداخل

و الفوائد و الإيرادات و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها و تتمتع

بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر.

-الأمر رقم 08-06 المعدل و المتمم للأمر 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار:

يهدف الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 إلى تعديل و إتمام الأمر 03 - 01 المتعلق بتطوير الإستثمار الذي سبقه، وفيما يلي أهم التعديلات (تعديل أو إتمام) التي أجريت على أحكام هذا الأخير.

الجدول رقم (2): المقارنة بين الأمر 03-01 و الأمر 08-06 المتمم و المعدل له.

المواد من الأمر 03-01 المعدلة أو المتممة	التعديلات الجديدة حسب الأمر 08-06
المادة 3: يمكن أن تستفيد الإستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه من المزايا التي يمنحها هذا الأمر، ويحدد المجلس	المادة 3: تستفيد الإستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، من المزايا التي يمنحها هذا الأمر.

<p>تحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر، عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 أدناه.</p>	<p>الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 أدناه شروط الحصول على المزايا.</p>
<p>المادة 4 كتعدل المادة السادسة من الأمر 01-03، وتحرر كما يلي: المادة 6: تنشأ وكالة وطنية لتطوير الإستثمار، تدعى في صلب النص "الوكالة".</p>	<p>المادة 6: تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار، تدعى في صلب النص "الوكالة".</p>
<p>المادة 5: تعدل وتتم المادة 7 من الأمر 01-03، وتحرر كما يلي: المادة 7ك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الإستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإن الوكالة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، مدة أقصاها: - اثنتان وسبعون 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز. - عشرة 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال. - ويمكن الوكالة مقابل تكاليف دراسة الملفات تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون، يحدد مبلغ الإتاوة وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم.</p>	<p>المادة 7: للوكالة أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا من أجل: - تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لانجاز الإستثمار. - تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضه منحه إياها. - في حالة عدم الرد من قبل الوكالة، يمكن أن يتقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة 15 يوما للرد عليه. - يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.</p>
<p>المادة 6: يتم الأمر رقم 01-03 بمادة 7 مكرر تحرر كما يلي: المادة 7 مكرر: يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من الإدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر وكذا للأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا للمادة 33 أدناه. يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم. ويمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد من المستثمر. ويجب أن يمارس هذا الطعن خلال الخمسة</p>	<p>مادة مضافة</p>

<p>15 يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية لمدة 15 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها. ويوقف الطعن المذكور في لفقرة أعلاه آثار القرار المطعون فيه. تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد, ويكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن.</p>	
<p>المادة 7: تعدل وتتم المادة 9 من الأمر 01-03, وتحرر كما يلي: المادة 9: زيادة على الحوافز الجبائية والشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام, تستفيد الاستثمارات المحددة بالمادتين 1 و2 أعلاه مما يلي: 1- بعنوان انجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه, من المزايا الآتية: أ.الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. ب.الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. ج.الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني . 2- بعنوان الاستغلال ولمدة ثلاث 3 سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده مصالح الجبائية بطلب من المستثمر: أ.الإعفاء من الضريبة على الأرباح. ب.الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.</p>	<p>المادة 9: زيادة على الحوافز الضريبية والغير ضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام, يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه, بعنوان انجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه, من المزايا التالية: 1-تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. 2-الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. 3-الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.</p>
<p>المادة 8: تعدل وتتم المادة 11 من الأمر 01-03, وتحرر كما يلي: المادة 11: تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه, من المزايا التالية:</p>	<p>المادة 11: تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه من المزايا التالية: 1- بعنوان انجاز الاستثمار: -الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في</p>

<p>1-بعنوان انجاز الاستثمار: -الإعفاء.....(بدون تغيير). -تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان في الألف 2 % فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس مال. -تكفل.....(بدون تغيير). -الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار, سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية. -الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير مستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. 2-بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر. -الإعفاء لمدة عشرة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني. -الإعفاء.....(الباقي دون تغيير).</p>	<p>إطار الاستثمار. -تطبيق حق ثابت في مجال الاستثمار بنسبة منخفضة قدرها اثنان بالألف 2 % فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال. -تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف, بعد تقييمها من الوكالة, فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشأة الأساسية الضرورية لانجاز المشروع. -الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية, وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة. -تطبيق النسب المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. 2-بعد معاينة انطلاق الاستغلال: -الإعفاء لمدة عشرة 10 سنوات من النشاط الفعلي, من الضريبة على أرباح الشركات , ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة, ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني. -الإعفاء لمدة عشرة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتران من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار. -منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار, مثل تأجيل العجز وأجال الاستثمار.</p>
<p>المادة10: يتم الأمر رقم 01-03 بمادة 12 مكرر تحرر كما يلي: المادة 12مكرر: تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من المزايا</p>	<p>المادة12: يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أدناه إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة/وبين المستثمر. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني</p>

<p>تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة, تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات. تحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه.</p>	<p>للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه, وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, يتم الاتفاق على بنود هذه الاتفاقية, ولاسيما عند منح حق للامتياز و/أو رخصة قد تتجسد في استثمار مرشح لنيل هذه المزايا.</p>
<p>المادة 11: يتم الأمر 01-03 بمادة 12 مكرر 1, تحرر كما يلي: المادة 12 مكرر 1: يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 123 مكرر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا التالية: 1- في مرحلة الانجاز: لمدة أقصاها خمسة 5 سنوات: أ. الإعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلي, للسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار. ب. إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها. ج. إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال. د. إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج. 2- في مرحلة الاستغلال: ولمدة عشر 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر: أ. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات. ب. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و</p>	<p>مادة مضافة</p>

<p>2 أعلاه, يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعمول به.</p>	
<p>المادة 12: تعدل وتنتم المادة 18 من الأمر رقم 03-01 وتحرر كما يلي: المادة 18: ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات, مجلس يدعى في صلب الموضوع "المجلس" ووضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة, ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات, وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه, وبصفة عامة, بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر, تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحيته عن طريق التنظيم.</p>	<p>المادة 18: ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة.</p>
<p>المادة 13: تلغى أحكام المادتين 19 و 20 من الأمر 03-01.</p>	<p>المادة 19: مهام لمجلس. المادة 20: تحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.</p>
<p>المادة 14: يتم الأمر رقم 03-01 بمادة 32 مكرر تحرر كما يلي: المادة 32 مكرر: تنجز المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة.</p>	<p>مادة مضافة</p>
<p>المادة 15: يتم الأمر رقم 03-01 بمادة 32 مكرر 1 تحرر كما يلي: المادة 23 مكرر 1: تكلف الإدارة والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيز المنصوص عليه في الأمر, بعنوان المتابعة بالسهر, طبقاً للإجراءات المسيرة لنشاطها وطول مدة الإعفاء على احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعية على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة.</p>	<p>مادة مضافة</p>
<p>المادة 16: تعدل المادة 33 من الأمر رقم 03-01 وتحرر كما يلي:</p>	<p>المادة 33: في حالة عدم احترام الانجاز</p>

المادة 33: في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين , تسحب المزايا الجبائية والمالية , دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى, وتصدر الوكالة مقرر السحب.	و شروط منح المزايا كما تحددها المادة 13 أعلاه , يتم سحب هذه المزايا بنفس الأشكال التي منحت بها, دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى.
---	---

المصدر: عمارة زودة, محددات قرار الإستثمار الأجنبي المباشر(دراسة حالة الجزائر), مذكرة ماجستير غير منشورة, جامعة منتوري, قسنطينة, قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير, فرع الإدارة المالية, 2008, ص263-267, بالإعتماد على:

- الأمر رقم 03-01 في 20 أوت 2001, يتعلق بتطوير الإستثمار.

- الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006, المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 والمتعلق بتطوير الإستثمار.

المطلب الثالث: جهود الدولة في مجال إنشاء هيئات لخدمة الإستثمار.

أصدرت الجزائر بالخصوص في فترة الإصلاحات مجموعة من النصوص القانونية تسعى كلها إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمارات.

و من أهم ما جاءت به هذه القوانين إنشاء وكالات لترقية الاستثمارات و أجهزة أخرى نذكر منها بالخصوص: وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (APSI) ، لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية و ترقيتها (CALPI) ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI) ، المجلس الوطني للاستثمار (CNI) ، الشباك الوحيد (GU) ، صندوق دعم الاستثمارات (CSI) ، و الوزارة المنتدبة المكلفة بترقية الاستثمار و متابعة الإصلاحات, والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ونتطرق بشيء من التفصيل لمهام هذه الوكالات ثم فيما بعد تقييم أولي لعمل هذه الأجهزة و اقتراح ما يزيد في فعالية هذه الأجهزة بهدف ترقية و تطوير الاستثمار في بلادنا.

أولاً: وكالة ترقية و دعم الإستثمارات (APSI).

تأسست الوكالة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها ، و تضمن المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 هـ صلاحيات الوكالة ، التي

عرفها بأنها (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص (الوكالة). وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة)¹.

حيث تعتبر هذه الوكالة حسب المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه هي المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بالاستثمارات المحلية و الأجنبية في الجزائر لا يسما بعد إنشاء الشباك الوحيد و تتمثل مهامها أساسا في:

- تدعيم و مساعدة المستثمرين في إطار المشاريع الاستثمارية .
- تضمن ترقية الاستثمارات و تنفيذ كل التدابير التنظيمية .
- تضمن متابعة احترام المستثمرين بالالتزامات المتعاقد عليها .
- تضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بغرض الاستثمار.
- تساعد المستثمرين على الاستفادة من الإجراءات التحفيزية للاستثمار.
- تجري تقييم مشاريع الاستثمار و إحصائه.
- تنشر القرارات المتعلقة بالاستثمارات التي استفادت من امتيازات.
- تنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة.
- تنظيم ندوات، ملتقيات و أيام دراسية يرتبط محتواها بهدفه.
- تشغيل كل الدراسات في مجال الاستثمار.
- الاعتماد على خبرات و أجهزة الشباك الوحيد و تشغيل أجهزة تنسيقية في تقييم و متابعة إنجاز المشاريع و هذا بقيامها بما يلي :
- بنك معلومات حول إمكانات الاستثمار في البلاد.
- قنوات للإعلام الوطني و العالمي.
- خبراء اختصاصيين محليين و أجانب.
- و التي تحولت فيما بعد إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

ثانيا: لجنة دعم مواقع الإستثمارات المحلية و ترقيتها (CALPI).

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمشكل العقار الصناعي، حيث أنه من ضمن العناصر الأساسية لإنجاز الاستثمار الاقتصادي الحصول على حصة عقارية متلائمة مع المشروع المرغوب في تكوينه ، ففي إطار تدعيم و تحفيز الاستثمار من هذه الناحية فان مسألة العقار أوكلت إلى اللجنة الولائية لدعم مواقع الاستثمارات المحلية و ترقيتها المعروفة بـ (CALPI) .

¹ مرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها المادة 1، الجريدة الرسمية رقم 67، بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

تأسست لجنة (CALPI) بناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 28 المتعلقة بإجراءات توزيع الأراضي للمستثمرين، و تركز مهمته الأساسية على العنصر الإعلامي و التشاور المحلي، حيث أن هذه اللجنة تتشكل من الوالي أو ممثله رئيسا و مدير الدراسات و تهيئة الإقليم، مدير الصناعات و المناجم، مدير مكلف بالمجال الحضري، مدير الملاك العمومية، مدير الفلاحة، مدير المناطق الصناعية، ممثلو مؤسسات الترقية العقارية، رؤساء البلديات و الدوائر، مديري الوكالات العقارية الذين بحوزتهم مناطق النشاط، ممثلو كل الغرف التجارية و الحرف الصناعية و الزراعية، ممثلو الجمعية الوطنية للمقاولين في الولاية...

و تتمثل مهام لجنة (CALPI) في:

هذه اللجنة مسؤولة بالدرجة الأولى بالرد على كل الطلبات العقارية، و في هذا المجال فهي مسؤولة على:

- تشكيل و مسك الدليل العام للمساحات الموجهة لغرض العقار للمستثمرين مع توفرها على القائمة الكاملة للمناطق ذات الطبيعة الاقتصادية تبعا للنموذج المرفق و المصنف بالمجموعات الصناعية للنشاط الحر.

- كما هي مسؤولة عن وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية التي يمكنها استقبال الاستثمارات و التي تعمل كل اللمسات اللازمة للاستثمار و خاصة في الميادين التالية:

- الوضعية العامة للأرض: فيما يخص المساحات المهيأة و الغير المهيأة و وضعية المساحات مثل ظروف الاتصالات، النشاطات المعروفة و خاصة المتعلقة بالبيئة.

- الوضعية القانونية للأرض: تعريف نوعيتها، مالكيها، أو مسيرها و طريقة الاستفادة.

- قواعد و طرق البناء: فيما يخص الحصول على رخصة البناء و احترام قواعد التعمير.

- الإشراف على المستثمرين في خطواتهم الدارية ، المرتبطة باكتساب الأرض للاستثمار و تكمن مهمتها أيضا في نشر و إعداد بطاقات إعلامية تخص القوانين و الإجراءات و الخطوات العملية اتجاه المكاتب المحلية المتعلقة بمنح الأرض و كذا التعليمات حول البناء و كذا نشر العناوين و رقم الهاتف و الفاكس للهيئات المعنية .

- تسيير هذه اللجنة تحت إشراف الولاية مباشرة و تحدد أوقات الاجتماعات من طرفهم و ذلك بعد استقبال الطلبات المودعة من طرف المستثمرين حيث يجب أن يتم الرد عليها في أجل لا يتعدى 30 يوما اعتبارا من تاريخ الإيداع.

- مداومة لجنة (CALPI) فهي تكون مؤكدة على مستوى مكتب الوالي تحت شكل الأمانة الدائمة التي تتكفل بما يلي:

- استقبال و تسجيل طلبات الأراضي و دراسة حالة الطلبات.

- الاتصال بأعضاء اللجنة عشرة أيام قبل تاريخ الإجتماع.
- تأكيد الأمانة اجتماعات (CALPI) و تشكيل تقرير الاجتماع .
- تضع تحت تصرف الأشخاص الدليل و المعلومات الموضوعة من طرف لجنة (CALPI).
- طرق تسهيل اكتساب العقار للمستثمرين فنتم بعد إيداع الطلبات من طرف المستثمرين الذين منحوا امتيازات من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و يتم الطلب على أساس نسخة لتصريح بالاستثمار ممنوحة من طرف الوكالة و تشمل المعلومات التالية :
- تصريح بهوية المستثمر تصريح بطبيعة النشاط، تصريح بهياكل الإستثمار مثل التجهيزات، تصريح برأس المال الصافي، تصريح بعدد مناصب الشغل التي يحدثها الاستثمار، تصريح بخصائص الأرض المطلوبة.
- في حالة قبول طلبات المستثمرين بتوفر الأرض المطابقة للشروط المطلوبة ، في هذه الحالة فإن الوكلاء العقاريين ذوي الشأن أعضاء لجنة (CALPI) يوقعون على نموذج محدد بالوعد بالمنح في آجال 8 أيام بعد اجتماع لجنة(CALPI) و نسخة من هذا الوعد تودع لدى الأمانة العامة للجنة قصد المتابعة أما الوكلاء العقاريين فهم ملتزمون بالرد خلال 90 يوما إلا في حالة التنازل الكتابي للطالب قبل نهاية الآجال .
- في حالة الرد بعدم قبول الطلب ،تخبر اللجنة الولائية و تكون الإجابة مكتوبة و مؤشرة من قبل الأمانة الدائمة.
- ثالثا:المجلس الوطني للاستثمار (CNI). (المواد من 18 إلى 20 من الأمر رقم 01- 03).**
- و هو جهاز استراتيجي لدعم و تطوير الاستثمار يرأسه رئيس الحكومة و يتولى المجلس بالخصوص المهام التالية¹:
- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياتها.
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مساهمة للتطورات الملحوظة.
- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 من القانون 03-01.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة 03 من نفس القانون.

¹ الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 22 غشت 2001، المادة 19، ص 07.

- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر.

- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار و تشجيعه.

- يحث و يشجع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمارات و تطويرها.

- يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ الأمر 03-01.

يعد المجلس الوطني للإستثمار من أهم ما جاء به الأمر 03-01 فهو مكون من أكبر وصاية للدولة (على الأقل ثمانية وزراء) و يترأسه رئيس الحكومة.

و هذا المجلس كلف مباشرة بتطبيق التشريعات المتعلقة بالاستثمار مما جعله بعيد نوعا ما عن الواقعية، بالإضافة إلى أن سلطاته لها أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر خاصة ما يتعلق بالحوافز الممنوحة للمستثمرين، و لكن في الواقع هناك صعوبة كبيرة في تطبيق التشريعات و في منح الحوافز للمستثمر.

فقد حدد الأعضاء المشكلين لهذا المجلس كما يلي:¹

- الوزير المكلف بالمالية-الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات-الوزير المكلف بالجماعات المحلية-الوزير المكلف بالتجارة-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم-الوزير المكلف بالصناعة-الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة-الوزير المكلف بالتعاون-الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

يحضر في هذا المجلس رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، اجتماعات المجلس بصفة ملاحظين، ويمكن أن يستعين المجلس بأي شخص آخر له كفاءة في ميدان الاستثمار. ويعقد هذا المجلس مرة واحدة كل 3 أشهر.² ويمكن استدعاؤه عند الحاجة من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

رابعا: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI). (المواد من 06 إلى 08 و المواد من 21 إلى 22 من الأمر 03-01).

¹ مرسوم تنفيذي رقم 01- 281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر يوم 26 سبتمبر 2001، المادة 5.
² المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المشار إليه سابقا.

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)، لدى رئيس الحكومة. بواسطة الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، حيث عرفت هذه الوكالة على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة"¹.

تتولى الوكالة، في ميدان الإستثمارات و بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية على الخصوص بالمهام التالية:²

- ضمان ترقية الإستثمارات الوطنية والأجنبية و تطويرها و متابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم.
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبائيك الوحيدة اللامركزية.
- تسير و منح المزايا المرتبطة بالإستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- تسيير صندوق دعم الإستثمار المذكور في المادة 28 من الأمر 01-03.*
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- المشاركة في تطوير و ترقية مجالات و أشكال جديدة للإستثمار.
- تقدم كل الخدمات الإدارية و المعلومات المتعلقة بالإستثمار سواء للمقيمين أو غير المقيمين و تبلغهم بقرار القبول أو الرفض للإستثمار المرغوب و المزايا و الحوافز المطلوبة و هذا في مدة أقصاها 30 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب، تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.
- و في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرد عليه.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001، المادة 1.

² أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المذكور سابقا، المادة 3 والمادة 4.

* تنص المادة 28 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 ما يلي: ينشأ صندوق لدعم الإستثمار في شكل تخصيص خاص، ويوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للإستثمارات، ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار. ويحدد المجلس الوطني للإستثمار النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

كما يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.

- تتولى المؤسسة مهمة منح المساحات العقارية للاستثمار الصناعي، السياحي و الخدماتي و هذا الأمر في غاية الأهمية لأن منح العقارات كان يتم بصفة غير منسقة و في غاية التعقيد.

- يبين قرار الوكالة، زيادة على اسم المستفيد، المزايا الممنوح إياها وكذا الواجبات التي تقع على عاتقه طبقا للقانون.

يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر و للوكالة هياكل و أجهزة تعمل على تجسيد دعم و تطوير الاستثمارات و هي: الشبائيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات و الهيئات العمومية المعنية، كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

و تحدد عدد الهياكل المحلية و المكاتب في الخارج و مكان تواجدها عن طريق التنظيم.

ما يلاحظ على نشاط و مهام هذه الوكالة هو إفتقارها إلى الوسائل و الإمكانيات لتطوير و ترقية الإستثمار

(دليل للمستثمر بإحصائيات دقيقة و فعالية...) كما لا تتوفر على الكفاءات اللازمة لتطوير الإستثمار حيث لا تمتلك إستقلالية كافية فيما يخص التوظيف... الخ.

كما يتسم نشاطها بالتداخل مع مهام و صلاحيات هيئات و مؤسسات أخرى مثل الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة و ترقية الإستثمار و الصندوق الوطني للإستثمار.

كما أن وكالة تطوير الاستثمار (ANDI) تخضع لوصيتين، الأولى إدارية و تحت سلطة الوزير الأول و أخرى سلطة عملية و تخضع لوصاية الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة و تطوير الإستثمار (MDPPI).

و بالتالي فان تعامل الوكالة مع المستثمر تمنح لهذا الأخير إمكانية الطعن أمام ثلاث جهات: أمام القضاء و أمام مصالح رئيس الحكومة و أمام الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة و تطوير الإستثمار

(MDPPI).

و هذا ما جعل الغموض يكتنف عمل هذه الوكالة و يعقد من مهامها و يقلل من فاعليتها.

خامسا: الشبائك الوحيد اللامركزي (G.U).

- الشبابيك الوحيدة اللامركزية تنشأ على مستوى كل ولاية و يشمل الممثلين المحليين للوكالة و الهيئات و الإدارات المعنية بالاستثمار، أنشأ الشباك الوحيد اللامركزي من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية و هو المخاطب الوحيد للمستثمرين.¹

- فهو المؤهل قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، موضوع التصريح المذكور في المادة 04 من الأمر 03-01.

- ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزية للوكالة.

- يتأكد الشباك الوحيد ، بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية ، من تخفيف و تبسيط إجراءات و تشكيلات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع. و يسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط و التخفيف المقررة.

- تنشأ الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة ، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الإستثمار، حافظة عقارية و غير منقولة ، يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الإستثمار.

- يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ، على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي.

و بالإضافة إلى هذه الهياكل هناك أجهزة و هياكل أخرى لها علاقة بالإستثمار منها:

- الهياكل التقنية المختصة لدعم و متابعة إنجاز المشاريع، شبكات معلوماتية وطنية و دولية، صندوق لدعم الاستثمار، حافظة عقارية للمستثمر، مساهمة خبراء و مختصين وطنيين و أجانب، إرادة في خدمة المستثمرين و التنمية الوطنية.

سادسا: الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة و ترقية الإستثمار (MDPPI).

و تضطلع بالمهام التالية :

تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير و تجسيد برامج الخصخصة، اقتراح استراتيجيات ترقية و تطوير الاستثمار.

سابعا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) و دورها في تشجيع الإستثمار.

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) واحدة من الآليات التي اعتمدها الحكومة في العشرية الأخيرة للتقليص من البطالة في صفوف الشباب خاصة خريجي

¹ المواد من 23 إلى 27 من الأمر 03-01، المؤرخ في 20 غشت 2001.

الجامعات و المعاهد و مساعدته على إنشاء مؤسسات مصغرة، وضع هذا الجهاز تحت سلطة رئيس الحكومة مباشرة حتى يقوم بتمويل و دعم و متابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع.¹

و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة ، و تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و يكون مقرها بمدينة الجزائر ، و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ على أساس تقرير للوزير المكلف بالتشغيل و يمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي على أساس قرار مجلسها التوجيهي.

مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

تتولى الوكالة الاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية ، و تضطلع بالمهام التالية:²

- تدعم و تقدم الاستشارة و ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
 - تسير وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات و تخصيص نسب الفوائد، في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
 - تبليغ الشباب ذوي المشاريع التي ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك و المؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها لدعم تشغيل الشباب و الامتيازات الأخرى التي يتحصلون عليها.
 - تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع و متابعة بالخصوص مدى احترام البنود و دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
 - تشجيع كل أشكال الأعمال و التدابير الأخرى الرئيسية الهادفة إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين و التشغيل و التوظيف الأولي.
- و بهذه الصفة تكلف الوكالة و على الخصوص بما يلي:
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم.
 - تحدث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا و اجتماعيا.

¹ www.ANSEJ.ORG.DZ

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم : 96-269 المحدد لمهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- تقدم الاستشارة و يد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي و تعبئة القروض.
- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة تمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاوله أو مؤسسة إدارية عمومية هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين و التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.

المطلب الرابع: تقييم بيئة أداء الأعمال في الجزائر.

سنعتمد في تقييمنا لسهولة أداء الأعمال في الجزائر على بيانات يعدها البنك الدولي في تقريره السنوي لسهولة أداء الأعمال في بلدان العالم.¹ والذي يعتمد على العديد من المكونات و هي كالتالي : مكون تأسيس الكيان القانوني للأعمال في القطر ، مكون إنفاذ العقود ، مكون إستخراج تراخيص البناء، مكون تسجيل تسجيل الممتلكات، مكون الحصول على الائتمان، مكون حماية المستثمر، مكون إفلاس الشركة.

و نستعرض هذه المكونات و ذلك بالتركيز على حالة الجزائر مقارنة بتونس و مصر.

1. مكون تأسيس الكيان القانوني للأعمال في القطر:

خلال سنة 2010 كانت البيانات كما يلي :

- عدد الإجراءات المطلوبة كما يلي : 10 في تونس ، 14 في الجزائر ، و 6 في مصر.
- المدة الزمنية التي يحتاجها تنفيذ الإجراءات هي : 11 يوم في تونس ، 24 يوم في الجزائر ، و 7 يوم في مصر
- كلفة تأسيس الكيان القانوني (كنسبة من دخل الفرد): (5% من معدل دخل الفرد) في تونس، (12.9% من دخل الفرد) في الجزائر، و (6.3% من دخل الفرد) في مصر.

¹ تقرير سهولة أداء الأعمال، البنك الدولي، 2011، تاريخ الزيارة: 2011/04/17، على الموقع:

<http://arabic.doingbusiness.org/data>

- رأس المال الأدنى المطلوب (من معدل دخل الفرد) : (0.0 % من معدل دخل الفرد)
في تونس ، (34.4 % من معدل دخل الفرد) في الجزائر (0.0% من معدل دخل الفرد)
في مصر.

و الجدول التالي يوضح وضع الدول الثلاث في المكون:

جدول رقم(3): بيئة أداء الأعمال، مكون تأسيس الكيان القانوني للأعمال في القطر.

الحد الأدنى لرأس المال		كثافة إنجاز الإجراءات		المدة الزمنية		عدد الإجراءات		القطر
كنسبة من دخل الفرد** (%)		كنسبة من دخل الفرد*1 (%)		(يوم)				
2010	2004	2010	2004	2010	2004	2010	2004	
0.0	327.3	5	11.0	11	14	10	9	تونس
34.4	65.5	12.9	27.3	24	25	14	14	الجزائر
0.0	815.6	6.3	63.0	7	34	6	13	مصر

المصدر: - تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية 2004، البنك الدولي، بتصرف.

-تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2010، البنك الدولي، بتصرف.

* تحسب التكلفة كنسبة مئوية من متوسط الدخل القومي للفرد في البلد المعني. وتشمل التكلفة جميع الرسوم الرسمية والرسوم المتعلقة بالخدمات القانونية أو المهنية إذا كان ذلك مطلوباً بموجب القانون.

** المبلغ الذي يتعين على صاحب منشأة الأعمال أن يودعه لدى أحد البنوك أو مصلحة الشهر العقاري والتوثيق قبل إجراءات التسجيل، ولمدة تصل إلى 3 أشهر بعد التأسيس، ويُسجل كنسبة مئوية من متوسط الدخل القومي للفرد في البلد المعني.

و بمقارنة وضع الدول الثلاث في هذا المكون بين سنتي 2004 و 2010 نجد:

لقد انخفض عدد الإجراءات في مصر بينما حافظت الجزائر على عدد الإجراءات، و زادت في تونس و بالنسبة للمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ الإجراءات فقد شهدت انخفاضا في كل من الجزائر وتونس و شهدت انخفاضا محسوسا في مصر.

و شهدت كلفة تأسيس الكيان القانوني للأعمال تحسنا في البلدان الثلاث الجزائر و مصر و تونس، و أما الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس الأعمال فقد شهد تحسنا في البلدان الثلاث.

تدل قلة عدد الإجراءات و قصر المدة الزمنية لتحقيق الإجراءات و انخفاض كلفة تحقيق هذه الإجراءات و قلة حجم رأس المال المطلوب على أن وضع بيئة الأعمال أفضل و في الحالة العكسية تدل على وضع سيء لبيئة الأعمال.

*من خلال البيانات بالمقارنة مع بيئة أداء الأعمال في كل من سنتي 2004 و 2010 نجد انه هناك تحسن طفيف في بيئة أداء الأعمال في الجزائر في الجزائر حيث حافظت عدد الإجراءات على 14 إجراء فيما انخفضت المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ الإجراء إلى 24 يوم بعدما كانت 25 يوم أما فيما يخص كلفة تأسيس الكيان القانوني للأعمال فقد شهدت تحسنا حيث أصبحت 12.9 بعدما كانت 27.3 , أما الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس الأعمال فقد شهد انخفاضا محسوسا حيث كان 65.5 وأصبح في حدود 34.4.

2. مكون إستخراج تراخيص البناء:

والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم(4): بيئة أداء الأعمال, مكون إستخراج تراخيص البناء.

المؤشر	الجزائر	مصر	تونس
عدد الإجراءات	22	25	20
الوقت (الأيام)	240	218	97
التكلفة(..من متوسط الدخل القومي للفرد)	44.0	293.7	858.7

المصدر: تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية 2010، البنك الدولي، بتصرف.

- فيما يخص عدد الإجراءات الأزمنة لاستخراج تراخيص البناء نجد أن تونس أحسن ب 20 إجراء تليها الجزائر ب 22 إجراء ثم مصر ب إجراء 25.

- وفيما يخص عدد الأيام فنجد أن تونس صاحبة اقل مدة ب 97 يوم ثم مصر ب218 يوم ثم في الأخير الجزائر ب 240 يوم.

- أما فيما يخص تكلفة استخراج تراخيص البناء من متوسط الدخل القومي للفرد فنجد أن الجزائر صاحبة أقل تكلفة ب 44.0% تليها مصر ب293.7%، ثم في الأخير تونس ب858.7%.

3. مكون تسجيل الممتلكات:

يقيس هذا المكون مدى سهولة أو صعوبة تسجيل العقار و يتكون من ثلاث مكونات فرعية هي : عدد الإجراءات لتسجيل العقار و نقل ملكيته ، المدة الزمنية اللازمة للتسجيل، و كلفة نقل ملكية العقار نسبة من قيمته.

و كلما قلت قيم هذه المؤشرات كلما دل ذلك على سهولة تسجيل و نقل ملكية العقار في القطر و العكس كلما زادت دل ذلك على صعوبة و كلفة اكبر في الحصول على العقار الصناعي.

والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم(5): بيئة أداء الأعمال، مكون تسجيل العقار.

المؤشر	الجزائر	مصر	تونس
عدد الإجراءات	11	7	4
الوقت (الايام)	47	72	39
التكلفة(من قيمة العقار)	7.1	0.8	6.1

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2010، البنك الدولي، بتصرف.

- بالنسبة لعدد الإجراءات لتسجيل العقار نجد أن أنداها كان في تونس بـ4 إجراءات ، ثم تليها مصر بـ5 إجراءات ، فالجزائر بـ11 إجراءات ، و هو أعلاها و يعني أن الجزائر تشهد تعقيدات كبيرة لنقل الملكية و تسجيل العقار .

- بالنسبة للمدة الزمنية لنقل ملكية العقار، نجد أن أدنى و أحسن مدة كانت بحوزة تونس بـ39 يوم، ثم تليها الجزائر بـ47 يوم، و أخيرا مصر بـ72 يوم و هو أكبر قيمة و يعني طول مدة نقل الملكية و تسجيل العقار بهذا البلد.

- تكلفة نقل الملكية كنسبة من قيمة العقار نجدها منخفضة جدا في مصر بنسبة 0.8% ثم تليها تونس بمعدل 6.1% و أخيرا الجزائر بنسبة 7.1% و هي أعلى نسبة و يدل ذلك على أن تكلفة نقل الملكية للعقار الصناعي كبيرة في الجزائر مقارنة بالدول الثلاث الأخرى.

4.مكون إنفاذ العقود:

يرصد هذا المكون مدى سهولة أو صعوبة إنفاذ العقود التجارية، و توجد ثلاث معايير لقياس ذلك و هي: عدد إجراءات إنفاذ العقود التي تنص عليها القوانين من لحظة الادعاء إلى غاية تاريخ الدفع الفعلي لهذا الدين ، المدة الزمنية المطلوبة لتسوية النزاع محددة بالأيام ، و كلفة إنفاذ العقود المتمثلة في الرسوم المدفوعة و الأتعاب للمحامين كنسبة مئوية من قيمة الدين .

حيث كلما ارتفعت النسبة دل ذلك كلفة كبيرة و وضع أسوأ لبيئة الأعمال.

و الجدول التالي يوضح وضع الدول الثلاث في المكون:

جدول رقم (6): بيئة أداء الأعمال، مكون إنفاذ العقود.

المؤشر	الجزائر	مصر	تونس
عدد الإجراءات	46	41	39
الوقت (الأيام)	630	1.010	565
التكلفة (.. من القيمة المطالبة)	21.9	26.2	21.8

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2010، بتصرف.

وضع الدول الثلاث في المكون كما يوضحه الجدول أعلاه كانت كما يلي:

- بالنسبة لعدد الإجراءات التي تتضمنها القوانين للفصل في النزاع و التسوية المالية للدين نجد أن أدنى عدد هو بحوزة تونس بتسعة وثلاثين إجراء ، تليها مصر بواحد وأربعين إجراء في سنة 2010، و قد سجلت الجزائر ستة وأربعون إجراء.

- بالنسبة للمدة الزمنية لتسوية النزاعات نجد أن أدنى مدة لهذا المعيار كانت في تونس ب 565 يوم، ثم الجزائر ب 630 يوم و أخيرا مصر التي سجلت مدة 1010 يوم و هي أعلى مدة في المجموعة.

- بالنسبة لكلفة إنفاذ العقود كنسبة من مبلغ الدين ، نجد أن أقل كلفة كانت في تونس بمعدل 21.8 % من قيمة الدين ، ثم الجزائر بمعدل 21.9 % قيمة الدين عام 2010 ، و أخيرا مصر حيث كان معدل كلفة إنفاذ العقود كنسبة من الدين 26.2.

5- مكون الحصول على الائتمان:

يقيس هذا المكون مدى سهولة أو صعوبة منح الائتمان للمستثمر و حمايته، و يتكون من خمسة عناصر تتمثل في مؤشرين و ثلاثة معايير، يتمثل المؤشر الأول في مؤشر

الحقوق القانونية و يغطي قوانين منح الائتمان و الإفلاس، تتراوح قيمته ما بين صفر إلى عشرة و كلما اقتربت من الدرجة الأعلى كلما دل على وضع أفضل لتوسيع الائتمان.

أما مؤشر الثاني هو مؤشر معلومات الائتمان، و يقيس نطاق و نوعية و سهولة توافر المعلومات الخاصة بالائتمان، و تتراوح قيمة المؤشر ما بين صفر إلى ستة (6)، حيث تشير القيمة الأعلى إلى توافر أكبر للمعلومات الائتمانية.

و تتمثل المعيارين الباقيين، كل من معيار تغطية السجل الحكومي لمعلومات الائتمان، و نطاق تغطية المكاتب الخاصة بمعلومات الائتمان حيث هما (نسبة % من عدد السكان الراشدين).

وضعية الدول الثلاث في مكون الحصول على الائتمان كانت كما يلي:

- بالنسبة للمؤشر الأول و هو مؤشر الحقوق القانونية فقد تراوحت قيمة المؤشر ما بين 3 في الجزائر و مصر و تونس يعني ضعف القوانين في البلدان الثلاث.

- بالنسبة لمؤشر معلومات الائتمان فقد تراوحت ما بين 2 في الجزائر و في مصر 6 و تونس 5 و هو ما يعني أن الجزائر لا تتوفر على معلومات كافية للائتمان المطلوب من المستثمرين مقارنة بتونس و مصر التي تملك أعلى قدر ممكن من المعلومات الائتمانية.

- بالنسبة لمعيار تغطية السجل الحكومي لمعلومات الائتمان فقد كانت قيمته 0.2 في الجزائر و تعني تغطية شبه منعدمة، إلى 2.9 في مصر و فقد عرفت تونس بعض التحسن حيث وصل إلى 22.9.

أما معيار تغطية المكاتب الخاصة بمعلومات الائتمان فقد سجل قيمة صفر في كامل من تونس و الجزائر لكن شهد تحسنا في مصر حيث كانت قيمته 10.3 خلال السنة 2010.

و على العموم يبقى مشكل الحصول على الائتمان يشكل عائق و صعوبة كبيرة في بيئة أداء الأعمال في الدول الثلاث و أكثر حدة في الجزائر.

6- مكون حماية المستثمر:

يقيس هذا المكون مدى الحماية التي يحظى بها المستثمر من خلال توافر معلومات تتعلق بالملكية و البيانات المالية، هذا المؤشر هو حاصل جمع كل من متوسط مؤشر نطاق الإفصاح، و مؤشر نطاق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، و مؤشر سهولة قيام المساهمين بإقامة الدعاوى

تتراوح قيمة المؤشر ما بين صفر و تعني عدم وجود إفصاح إلى درجة 10 نقاط و هي درجة الإفصاح التامة.

و ضع الدول الثلاث في مؤشر الإفصاح كان يتراوح ما بين 5.3 نقطة في كل من الجزائر و تونس و مصر و يعني ذلك حماية متوسطة للمستثمرين في البلدان الثلاث.

7- مكون إفلاس الشركة:

يتكون هذا المؤشر من ثلاثة معايير و هي: معيار المدة الزمنية الفعلية للتصفية(متوسط الوقت اللازم لتصفية النشاط التجاري, جمعت المعلومات حول تسلسل الإجراءات، وإمكانية استيفاء أي من هذه الإجراءات في وقت واحد مع إجراء آخر)، معيار الكلفة الفعلية للتصفية(متوسط تكلفة إجراءات دعاوى إشهار الإفلاس, تُحسب تكلفة الدعوى القضائية كنسبة مئوية من قيمة الممتلكات محل الدعوى)، و معدل إسترداد الدين (يُحسب معدل إسترداد الدين المبلغ (بالسنتات) الذي يسترده المدعون من دائنين ومصالح ضرائب وموظفين عن كل دولار من الشركة المعسرة).

وضع الدول في هذا المكون كان مقبول في الكل من تونس و الجزائر حيث عرف بعض التحسن خلال السنتين 2009 و 2010 في حين مستوى ضعيف بالنسبة لمصر التي حافظت على وضعها في هذا المكون، فمكونا المدة الزمنية للتصفية و معدل استرداد الدين كان أحسنها في تونس ثم الجزائر وجاءت مصر في الأخير.

وفي معيار الكلفة الفعلية للتصفية كانت نسبته في الجزائر وتونس 7 % في حين كانت مرتفعة بنسبة 22 % في مصر.

- ترتيب الجزائر فيما يخص سهولة ممارسة أنشطة الأعمال:

في تقريره الجديد البنك الدولي صنف الجزائر في المرتبة الـ 136 عالميا من بين 183 بلدا شملهم الترتيب و(الملحق رقم 1) يبين ذلك حيث أن الإقتصاديات مرتبة، من 1 إلى 183، حسب سهولة ممارسة أنشطة الأعمال فيها، بحيث يكون الإقتصاد الأفضل والجاذب الأكبر للإستثمار في المرتبة الأولى. وأن الترتيب مقتبس من تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2011.

- مقارنة ترتيب الجزائر فيما يخص سهولة ممارسة أنشطة الأعمال بين سنة 2010 و 2011:

حيث نعرض بيانات موجزة لتقريري ممارسة الأعمال لسنتي 2010 و 2011 بخصوص الجزائر الذي يعده البنك الدولي اعتمادا على عدة مكونات.

الجدول رقم (7): ترتيب الجزائر فيما يخص سهولة ممارسة أنشطة الأعمال لسنتي 2010 و 2011.

ترتيب حسب الفئات	مرتبة سنة 2011	مرتبة سنة 2010	التغيير في الترتيب
بدء المشروع	150	147	3-
استخراج تراخيص البناء	113	111	2-
تسجيل الممتلكات	165	159	6-
الحصول على الائتمان	138	135	3-
حماية المستثمرين	74	73	1-
دفع الضرائب	168	167	1-
التجارة عبر الحدود	124	122	2-
تنفيذ العقود	127	124	3-
إغلاق المشروع	51	51	لا تغيير

المصدر: بيانات سهولة أداء الأعمال, البنك الدولي, بالنسبة للجزائر لسنتي 2010 و 2011.

<http://arabic.doingbusiness.org/data/exploreeconomies/algeria/>

نجد أنه هناك تحسن بين سنتي 2010 و 2011 لكن في المجمل لاتزال الجزائر في المراتب الأخيرة.

في الأخير تشير بيانات بيئة أداء الأعمال التي يعدها البنك الدولي لبيان مدى سهولة أو تعقيد الإجراءات الإدارية و المؤسسية لمختلف الدول المتعلقة ببيئة الأعمال، إلى أن الجزائر ملزمة ببذل المزيد من الجهود قصد تسهيل الإجراءات و التقليل من التكاليف و الأعباء لأداء الأعمال، و ذلك لتحسين بيئة الإستثمار بها، لأن كل البيانات المتعلقة ببيئة الإستثمار في الجزائر تشير إلى بعدها عن المعدلات العالمية و الإقليمية.

وفي تصريح للوزير الأول أحمد أويحي أقر أن مناخ الإستثمار في الجزائر يحتاج إلى تحسين، وأنه يعاني من صعوبات مثل الحصول على العقار أو التمويل البنكي، وقال "الحكومة ليست لديها أية عقدة للتصريح بها، لأن ذلك يعتبر واقعا، وأن محيط الإستثمار يعتبر انشغالا مشتركا بين الحكومة و المتعاملين الاقتصاديين"، وقال أيضا، "إنه هناك

إنجازات في المجال الإقتصادي يجب أن تقال كما هناك نقائص ينبغي تداركها, ونحن نقر بذلك لتحسينها"¹.

وهذا إقرار من مسؤول رفيع في الدولة بتدهور مناخ الأعمال والإستثمار في الجزائر.

المبحث الثاني: الإستثمار الخاص والخصخصة في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم القطاع الخاص والخصخصة, كفاءتها, أهدافها في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم القطاع الخاص.

يعني هو قسم من الاقتصاد يهتم بصفقات الأسر، حيث تتلقى الأسر الدخل من توفير مدخلات الإنتاج لقطاعات الاقتصاد الأخرى وتؤثر على مجريات الاقتصاد عبر قرارات الإنفاق (المصروفات الاستهلاكية على السلع والخدمات) والادخار .

يعتمد القطاع الخاص في تسييره على آليات السوق الحرة والمنافسة في تحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة، ومن أجل تحقيق المنافسة الحرة يفضل ويفترض عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.²

الفرع الثاني: نشأة مصطلح الخصخصة ومفهومها.

¹ أحمد أويحي, في إفتتاح قمة الثلاثية المنعقدة بجنان الميثاق, جريدة الخبر العدد 6369, يوم الأحد 29 ماي 2011.
² عمر الأيوبي, معجم الإقتصاد, المعاجم الأكاديمية المتخصصة, 1995, ص68.

أولاً: نشأة مصطلح الخصخصة.

إن كلمة الخصخصة كلمة حديثة، فعبارة " PRIVATIZATION " ظهرت لأول مرة في الطبعة التاسعة لـ " WEBOTERS NEW COLLEGATE DICTIONNARY " في سنة 1983، وأول استعمال هام لهذه الكلمة كان في سنة 1948 في الكونغرس الأمريكي: حيث كانت من أكثر المصطلحات ثورية في التاريخ الحديث للسياسة الاقتصادية.

ثانياً: مفهوم الخصخصة.

تناول مفهوم الخصخصة عدة تعاريف لعدة باحثين وعلماء اقتصاديين، وتطور هذه التعاريف حول ثلاثة اتجاهات، وهي فيما يلي:¹

الخصخصة تعني توسيع الملكية الخاصة، ومنح القطاع الخاص دور متزايد داخل الاقتصاد، ويشير هنا عدم الخروج المفاجئ والمباشر للقطاع العام من النشاط الاقتصادي، وإنما إلى خفض نصيب الدولة نسبياً وذلك بزيادة نصيب القطاع الخاص ويتم هذا من خلال عقود الإيجار أو منح الامتيازات... الخ.

الخصخصة تعني الوسيلة للتخلص من الوحدات الخاسرة في القطاع العام وبيعها للقطاع الخاص لكي تحقق إنتاجية وربحية أعلى، وكانت بريطانيا و أستراليا من الدول الرائدة التي طبقت هذا المفهوم.

ويجب على أي دولة أن تحدد مفهوم الذي ستتبعه، حتى يمكن أن تكون الخطوات التنفيذية التي ستقوم بها على مدى هذا المفهوم، بمعنى أن تكون الخطوات التنفيذية مؤيدة لتنفيذ المفهوم أو الهدف من الخصخصة.

وقد تأخذ الخصخصة معاني مختلفة حسب مجالات مختلفة نذكر منها:

أ. في المجال القانوني: تعني نقل الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، من خلال تحويل مجموع أو جزء من الأصول المادية أو المعنوية أو الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية لصالح أشخاص ماديين أو معنويين خواص.

ب. في المجال السياسي: تعني وضع حد للتمييز السياسي بين القطاع العام و القطاع الخاص، و تغيير الفكرة الإيديولوجية التي تعتبر القطاع الخاص مكمل للقطاع العام.

ج. في المجال الاقتصادي: تمثل عملية الخصخصة في تحويل مؤسسات الدولة إلى مؤسسات خاصة.

د. في المجال الاجتماعي: يقصد بها مساهمة العمال و الإطارات المسيرة والجماهير الشعبية في شراء أصول المؤسسة أو أسهمها.

¹ عبد العزيز بن بيتور، إدارة عمليات الخصخصة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 69.

تعريف البنك الدولي: "هي الزيادة في مشاركة القطاع الخاص في إدارة ملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تمتلكها".

- **تعريف صندوق النقد الدولي:** "الخصخصة تعني زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة أو ملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة و تمتلكها".

- **تعريف ويلسون و كلاجي:** " تعني الخصخصة تقديم سوق أكبر يتسم بدرجة أعلى من الرشادة و المنافسة في مجال الأنشطة الاقتصادية " ¹.

على العموم أن مفهوم الخصخصة يبقى في حد ذاته غامض، ولكن بصفة عامة ممكن أن يكون لديه مفهومين:

أ. إلغاء التأميم للمؤسسات الحكومية من خلال البيع الجزئي أو الكلي لأسمال هذه المؤسسات في شكل أسهم للمستثمرين الخواص.

ب. تقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية والتحرر من التزام المسؤولية اتجاه المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الثالث: كفياتها.

يمكن أن نفرق بين عدة أنواع من الخصخصة، حيث تختلف من دولة إلى أخرى و كذلك من حيث الإمكانيات المتوفرة و نذكر منها:

- **الخصخصة الكلية:** و هي لما يكون طرح الأصول أو أسهم الشركات للبيع بالكامل إما مباشرة و أما عن طريق السوق المالي

- **الخصخصة الجزئية:** عندما يكون المطروح للبيع هو جزء من الأصل أو أسهم الشركات، كأن يطرح للبيع 10 % أو 20 % أو 40 % من هذه الأصول .

- **خصخصة الملكية:** نعني بها نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق البيع أما بالأسلوب المباشر و أما بطرح الأسهم المعدة للبيع في سوق الأوراق المالية.

- **خصخصة الإدارة:** تعتبر كبديل لخصخصة الملكية، و تستلزم استخدام أسلوب الإدارة الأجنبية المتخصصة حيث يستمر الاحتفاظ بالملكية للقطاع العام مع جعل الإدارة الأجنبية بموجب عقود إدارة و عقود تشغيل.

¹ حسين عمر، الجات والخصخصة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص77.

- **الخصخصة التلقائية:** و تتم عن طريق تشجيع القطاع الخاص أي ليس هناك ما يدعو إلى تحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص بل يكفي أن تفتح للقطاع الخاص المجالات للمبادرة و تشجيعه بكل الطرق الممكنة.¹

الفرع الرابع: أهداف الخصخصة في الجزائر.

إن اتخاذ قرار خصخصة القطاع العام بطريقة جزئية أو كلية ، لمحاولة تحقيق عدد معين من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي و المالي و السياسي و الاجتماعي ، فالخصخصة تستمد أسسها و شرعيتها من البرنامج الحكومي لهيكله الاقتصاد و كذلك من قانون الخصخصة للقطاع العام.

ومن الأهداف المهمة التي تأمل الحكومة في تحقيقها من جراء عملية التحول من القطاع الخاص إلى القطاع العام يمكن ذكر ذلك في بعض النقاط:

1. إن الهدف من الخصخصة في حالة الجزائر ليس في تخفيض عجز الميزانية كما يمكن فهمه البعض ولكن بالأحرى هو محاولة دمج القطاع الصناعي الجزائري التقبل عالميا ، و هذا تجنباً و خوفاً من اختفاء هياكل هذا القطاع شيئاً فشيئاً.²
2. وحسب بيان المجلس الوطني لمساهمة الدولة أن الهدف الأساسي لإستراتيجية الشركة و الخصخصة هو الالتزام بمبدأ الحفاظ على النشاط و على مناصب الشغل و إضفاء طابع الديمومة على المؤسسة نافية في نفس الوقت أن يكون مغزى العملية هي مجرد نقل الملكية جزئياً أو كلياً.³
3. و الهدف الآخر الذي يمكن تحقيقه هو تحقيق زيادة الفعالية الاقتصادية و المساهمة في تحسين الإنتاج و لن يتم هذا إلا بالتحسين المعتبر في النوعية الاجتماعية للسلع و الخدمات المقدمة.
4. رفع المداخل الدولة و استحداث مناصب الشغل ، زيادة إلى تحسين التكلفة و النوعية وفتح المجالات للاستثمار الوطني و الأجنبي .

¹ المرجع السابق, ص84.

² Chérif Chakib, privation de l'entreprises publique économique algérienne, revue économie n°33, mai1996, page17.

³ جريدة المساء, عدد 7 جانفي 2001.

5. تغيير في سياسة و منهج المؤسسة العمومية ، حيث و بعد عملية التحول ستجعل من هذه الأخيرة مسؤولة أكثر عن دورها المتمثل في جلب الثروات و خلق مناصب الشغل.¹

6. إن الهدف من عملية الخصخصة في سنوات الثمانينات هو التوصل إلى تمكين المؤسسة العمومية من إنجاز أو تحقيق عن ما عجزت عنه الدولة ، و أما في التسعينات فقد كان الهدف هو تحسين المر دودية رأس مال الدولة و الرأس المال العمومي الضروري لتسيير اقتصاد قادر على التنافس (و خاضع للدولة) مع تشجيع انفتاح هذا الرأس المال العمومي على أشكال جديدة للشركة.

7. أما الهدف من الخصخصة في الألفية الجديدة وفي العشرية السابقة هو تأهيل المؤسسة الجزائرية للدخول في إقتصاد السوق ورفع تنافسيتها.²

المطلب الثاني: تقييم مسار الخصخصة في الجزائر.

عرف الإطار القانوني للخصخصة الانطلاقة و الاهتمام الحقيقي خلال الفترة 1995-1998 بدءا بإصدار الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 و الذي تضمن الخطوط العريضة و المبادئ العامة لتحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص الوطني و الأجنبي.

و قد حددت القطاعات التي تمسها عملية الخصخصة³، و المتعلقة أساسا بالقطاعات ذات الطابع التنافسي مثل الفنادق و السياحة، التجارة و التوزيع، الصناعات النسيجية و الغذائية، الصناعات التحويلية في مجالات الميكانيك و الإلكترونيك و الكيمياء، النقل و المواصلات، التأمين و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و قد عدل هذا الأمر في سنة 1997 و ذلك لتسهيل الإجراءات القانونية و التنظيمية و تليينها كما أثري بمجموعة من المراسيم التطبيقية خلال السنوات 1998 و 1999، و إذا كانت السلطات العمومية قد أنفقت ما بين 1998 و 1999 حوالي 300 مليار سنتيم على حملة الخصخصة دون جدوى إقتصادية فعلية لتقرر توقيف المسار بصورة شبه كلية مع عام 2001 و 2002 فان ذات التوجه لا يزال متبعا خلال السنوات المتتالية، حيث لا تختلف جوهريا إلا في الأطر القانونية المعتمدة، من خلال الأمر رقم 04/01 الصادر في 20 أوت 2001، فيما ينص الأمر 03/01 الصادر في ذات التاريخ على مسار الخصخصة و آلياتها و شروطها و عدد المؤسسات.

¹ الملتقى الدولي لتدويل إقتصاد السوق، جامعة تلمسان، 1995، ص7.

² جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2005.

³ المادة 2 من الأمر 95-22، المؤرخ في 26 أوت 1995.

حيث برمجت في نهاية سنة 2004 قائمة تضم 1230 مؤسسة أي مجمل النسيج الصناعي باستثناء سوناطراك و سونلغاز، كما سبق للحكومة الجزائرية أن صادقت على برنامج للخصخصة عام 1998 يضم 89 مؤسسة لتصبح 88 بعدما تقرر سحب شركة كوسيدار، لكن هذه العملية سجلت فشلا ذريعا و تقرر حل الهيئات المكلفة بالعملية دون إعطاء أية حصيلة حول الأسباب الكامنة وراء الفشل.

و بعد عمليات إعادة الهيكلة ووفق قرارات صدرت عن مجلس الخصخصة الذي حل فيما بعد تم تحديد 374 مؤسسة أغلبها في قطاعات البناء و الفنادق و صناعة الأجر، و لكن المؤسسات المعنية كانت تعاني من شبه إفلاس و من تدني مستويات الإنتاجية و مكشوف بنكي معتبر مما استحال عمليا بيعها.

و قد انتهت عهدة المجلس الوطني للخصخصة في سبتمبر من عام 1999 دون أن يسجل مسار الخصخصة أية نتيجة.

و استمر مسار الخصخصة المتعثر في ذات الاتجاه و بنفس الإستراتيجية تقريبا، حيث حدد عام 2000 قائمة في إطار برنامج الخصخصة يضم حوالي 300 مؤسسة من مجموع 1270 مؤسسة عمومية، كما حدد البرنامج المعروض في أفريل من عام 2002 قائمة بـ 700 مؤسسة، حيث اعتمدت صيغ مثل المناقصة و الجلسة العلنية، و صيغة البناء و الاستغلال و التحويل و فتح رأس المال الجزئي.

إلا أن هذه الصيغ لا تختلف في كونها عرفت وتيرة بطيئة و حصيلة ضئيلة، فباستثناء عملية خصخصة شركة سيدار من خلال شراء مجموعة أسبات الهندية لـ 70 بالمائة من الأسهم و مشروع هنكل الألمانية و ايناد و " زاد أف الألمانية " مع الشركة الوطنية للسيارات الصناعية، ظل مسار الخصخصة حبيس القوانين و التشريعات.

في غياب تغيير للمحيط الاقتصادي الكابح فيما ظلت مشاريع أخرى متوقفة على غرار مشروع الشراكة بين أونتربوز الفرنسية " و شركة سونلغاز.

و باستثناء عدد من الشركات المعلن عنها من خلال بيانات مقتضبة للشركاء الأجانب، فإن الجانب الجزائري اعتمد الضبابية فيما يتعلق بمسار الخصخصة الحالي، و الحصيلة الوحيدة التي قدمها السيد يحي حملاوي الوزير المنتدب المكلف بالمساهمات و تطوير الإستثمار في فيفري 2005 كشفت عن خصخصة 111 مؤسسة منها 80 شركة تم خصخصتها بالكامل، و سجلت حصيلة مالية من خلال هذه العمليات قدرت بـ 18 مليار دينار.

و خلال سنتي 2005-2006 تنازل مجلس مساهمة الدولة عن 18 مؤسسة عمومية تابعة لـ 28 مجمعا صناعيا و مركبا في قطاع الصناعات الغذائية منها 15 بيعت لصالح المتعاملين

الخواص الجزائريين و وحدات بيعت لمتعامل أجنبي، و ثلاث شركات أخرى بيعت للعمال، و ذلك في إطار برنامج الإصلاحات الاقتصادية و خصخصة المؤسسات العمومية.¹

المطلب الثالث: حواجز تحويل الملكية العامة للقطاع الخاص والخصخصة(المشاكل المعيقة لعملية الخصخصة).

ما يفسر هذا الفشل المتكرر للخصخصة، هو فشل السلطات العمومية في إعادة إنعاش بورصة الجزائر و تدني مستويات الإنتاجية بالمؤسسات المعروضة للخصخصة و الصعوبات المالية الناجمة عن المكشوف البنكي المعترف و الديون الأخرى و الجانب الاجتماعي (تسريح العمال) .

و بصفة عامة يمكن تصنيف هذه المعوقات إلى معوقات مباشرة تعيق عن قرب عملية الخصخصة و أخرى غير مباشرة تعيق عن بعد عملية الخصخصة.

الفرع الأول: المعوقات المباشرة لعملية الخصخصة في الجزائر. تتمثل في:

- عجز ميزانية المؤسسات المعنية بالخصخصة حيث أنها كانت تعاني من شبه إفلاس.
 - نقص التحفيز للاستثمار الناجم عن تكاليف شراء كبيرة مقابل رأس وطني ضعيف.
 - نقص الإعلام و التبليغ لعمليات الخصخصة على الرغم من وجود المادة 18 من القانون 95-22 الخاص بخصخصة المؤسسات و التي تنص على أن يقوم مجلس الخصخصة بإشهار كل عملية خصخصة بواسطة الوسائل السمعية و البصرية و على مستوى الغرف التجارية، إلا انه لا توجد هناك سياسة إخبارية للمؤسسات المراد خصصتها و إهمال هذا العنصر الهام يجعل عملية الخصخصة لا تجد الصدى الضروري لدى المستثمرين الخواص.
 - الإستقرار السياسي و الأمني، حيث أن عدم وجود الاستقرار السياسي يعتبر على رأس العوائق التي تعترض سبيل الخصخصة، فالوضع الأمني و السياسي الذي مرت به الجزائر وقف عائقا أمام الخصخصة عن طريق الرأسمال المحلي و الأجنبي على حد سواء.
 - مشكل الفساد الإداري و العراقي البيروقراطية الإدارية.
 - محدودية دور البنوك و شبه غياب لدور البورصة، حيث نجد البنوك لم تلعب دورها كوسيط مالي و إقتصار البورصة على عدد محدود من المؤسسات.
- الفرع الثاني: العوائق الغير مباشرة لعملية الخصخصة في الجزائر. فتمثل فيما يلي:**

¹ Hamid hamdi, la privatisation des entreprises publique en droit algérien cenap, n°13,1999, page 98.

- مشكل ضخامة عدد العمال، حيث أن المؤسسة العمومية الجزائرية تحولت إلى هيئة اجتماعية تحقق الأغراض الاجتماعية دون مراعاة الأهداف الاقتصادية التي أنشئت من أجلها.

- مشكل الذهنيات السائدة في المؤسسات العمومية الجزائرية، حيث أن تسيير الموارد البشرية في هذه المؤسسات أدى بمرور الزمن إلى تشكيل شبكات من النوع العائلي، السياسي، الجهوي... و هذه الشبكات أضحت تشكل عائق أمام برنامج الخصخصة.

- مشكل صعوبة تقييم المؤسسات المقبلة على عملية الخصخصة، حيث أن التقييم المرتفع لا يشجع المستثمرين و التقييم المنخفض يعتبر كخسارة تتحملها الدولة و المجتمع.

المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات الخصخصة في الجزائر.

وكما هو معلوم فإن الجزائر وبعد قرابة 30 سنة غيرت من منهجها من التخطيط المركزي إلى الإعتماد على آليات السوق و اعتمدت في هذا التحول على إتباع سياسة الخصخصة كإجراء يسهل هذا التحول ، و لكن سياسة الخصخصة المنتهجة حققت للحكومة الجزائرية نتائج إيجابية و أخرى سلبية و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرعين التاليين .

الفرع الأول: سلبيات التحول إلى القطاع الخاص.

إن الجزائر وكباقي دول العالم تأثرت كثيرا من جراء عمليات الإصلاح الاقتصادي التي طبقتها ومن بين هذه العمليات الخصخصة ، فالبرغم من أن عملية التحول إلى القطاع الخاص لها نتائج وأبعاد و أهداف سياسية اقتصادية مرجوة تظهر على المدى المتوسط و الطويل ، ففي المدى القصير يستنتج عن هذه العملية تكلفة اجتماعية باهظة الثمن تمس مختلف شرائح المواطنين ، و لهذا أصبح موضوع الخصخصة جد حساس ، وقد أكدت ردود الأفعال التي سجلت أثناء تطبيق الإجراءات الأولى للخصخصة وجوب تحضير سياسة بسيكولوجية، إجتماعية و سياسية¹.

فعملية الخصخصة أصبحت تعتبر إجراء يحقق سوى النتائج السلبية:

_ البطالة _ فقدان المناصب _ التضخم _ تدهور القدرة الشرائية, عوض اعتبارها كإجراء لإصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية .

ومن النتائج التي تنجز من خلال إتباع سياسة الخصخصة هو تخلي الحكومة عن مسؤولياتها إتجاه قطاعي الصحة و التربية و التعليم إلى القطاع الخاص، حيث من الممكن جدا في حالة

¹ Mostafa mekideche, l'Algérie entre économie de rente et économie émergente, édition dahleb, page 143.

ما إذا قررت الدولة خصخصة قطاع التربية و التعليم سيؤدي إلى تفكك الترابط الاجتماعي الذي شهدته الجزائر نتيجة أداء قطاعاتها التربوية ، و قد يؤدي هذا إلى حدوث توترات تهدد تماسك النسيج الاجتماعي لا سيما حين تفقد سياسة الخصخصة إلى ازدواجية النظام التربوي من حيث نظامين متناقضين أحدهما في القطاع العام و الآخر في القطاع الخاص و هذا ما يحدث في الجزائر ولكن بصورة بطيئة مع انتشار المدارس والمعاهد الخاصة المعتمدة من طرف الدولة.¹

وإن عمليات الإصلاح الإقتصادي التي إنتهجتها الجزائر في العشرية الأخيرة كان لها تأثير كبير على مختلف المؤسسات العمومية مما أدى إلى حل عدد كبير منها حيث بلغ عدد المؤسسات العمومية الجزائرية التي تم خصصتها منذ العام 2003 وحتى العام 2009 نحو 500 مؤسسة بقيمة إجمالية تجاوزت 5.1 مليار يورو (6.8 مليار دولار) منها 259 مؤسسة تم خصصتها بصورة كاملة ووفق بيانات لوزارة الصناعة الجزائرية نقلتها الصحافة المحلية فقد أسهمت عمليات الخصخصة في المحافظة على 40 ألف موطن عمل وإيجاد 19 ألف فرصة عمل جديدة.

مع الإشارة إلى أن عدد المؤسسات العمومية يبلغ عددها 1267 مؤسسة خلال العشر سنوات الأخيرة، و تتضارب الإحصائيات حول عدد المناصب المتوقع فقدانها نتيجة تطبيق إجراءات الخصخصة.²

الفرع الثاني: إيجابيات عملية الخصخصة.

يمكن تقسيم عملية التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص إلى مستويين:

أولاً: على مستوى الإقتصاد الجزئي.

وتتمثل في:

– تسمح بإدخال التكنولوجيا وهذا يعتبر ضرورة حتمية بالنظر إلى أن أي تغيير في الإدارة سيجلب معه غالباً تكنولوجيا متقدمة و حديثة، وهذا المعيار مهم لأن أغلب المؤسسات العمومية و الاقتصادية الجزائرية تعمل في ظل تكنولوجيا لا تساير معايير الإنتاج المفروضة في المنافسة الدولية.

¹ طاهر كنعان، الآثار الاجتماعية للتصحيح الإقتصادي العربي، صندوق النقد الدولي، 1996، ص17.

² جريدة الخبر، يوم 29 يوليو 2009.

- تسمح بتجديد طرق التسيير و الإدارة و خاصة كما نعرف أن أغلب القرارات المتعلقة بالنوعية والحجم و الأسعار تتم مباشرة عن طريق التخطيط المركزي بعيدا عن الاحتمالات التنافسية الدولية.¹
 - يمكن أن يكون للخصخصة أثر إيجابي بالنسبة لسعر المنتجات بفضل وجود المنافسة و تعريض الأسعار لقانون العرض و الطلب و هذا ما يعود بالإيجاب على المستهلك، و هكذا يتمكن هذا الأخير من الحصول على السلعة بجودة جيدة و كمية كبيرة.
 - ويمكن أن تسمح بتنمية رؤوس الأموال و اكتساب المستقرون الثقة المفقودة من قبل .
 - بفضل الخصخصة يمكن أن يتحقق أفضل خدمة بتكلفة أقل و ليتم هذا يجب أن يحترس من التحول احتكار العمومي للاحتكار الخاص و هذا من خلال وضع قوانين أو إجراءات تمنع احتكار بعض الخواص لأنشطة معينة لكي لا تفقد عملية التحول مصداقيتها و إيجابيتها.
 - إعادة الاعتبار لمبادئ السوق و من بينها علاقة الأجر، بالعامل، و هذا بالقضاء على البطالة المقنعة، والعمل بمبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب.
- ثانيا: على مستوى الإقتصاد الكلي.**

وهي كما يلي :

- تحسين الوضعية المالية العمومية بطريقتين:
- 1. تخفيض نفقات الدولة كرفع يدها عن سياسة الدعم على مختلف أنشطة المؤسسات العمومية وكذلك على تغطية الخسائر التي تحققها المؤسسات.
- 2. الحصول على موارد مالية إضافية من خلال بيع المؤسسات العمومية و يمكن استعمال هذه الموارد في تغطية خسائر بعض المؤسسات التي لم تخصص بعد من دون خلق أو طبع نقود جديدة ، و يمكن كذلك تخفيض ديون الخارجية للدولة و هذا بمقايضة هذه الديون بأسهم داخل مؤسسات أو في مؤسسات بأكملها.
- تحسين فعالية و أداء المؤسسات و انخفاض في نفقات الإنتاج بفضل القرارات اللامركزية بالموازاة القضاء على البيروقراطية و الاحتكار في كل المجالات.
- تحسين في ميزانية الدولة، و تعتبر هذه النتيجة جد هامة للتحكم في معدلات التضخم.
- تعتبر الخصخصة وسيلة فعالة لخفض والقضاء على تضخم الدولة من جراء البيروقراطية الاقتصادية وتبديد الكثير من الموارد المالية وهذا ما يتم تحقيقها نوعا ما من خلال القوانين الجديدة التي تسهل من عملية الاستثمار الأجنبي و المحلي.²

¹ Chérif Chakib, op.cit, page 19.

² Chérif Chakib, op.cit, page 20.

المبحث الثالث: الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر وأهم خصائصه وأنواعه.

إن إعطاء تعريف دقيق للإستثمار الأجنبي المباشر يعتبر من أصعب الأمور التي تواجه الباحثين في هذا الميدان، وهذا راجع إلى التعقيدات الناجمة عن اختلاف المعايير الإحصائية والقانونية، وكذا المشاكل المترتبة عن قياس تدفقاته.

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر.

إن البحث في موضوع الإستثمار الأجنبي المباشر يقودنا إلى التفرقة بين نوعين من الإستثمارات الأجنبية : الإستثمار الأجنبي المباشر و الإستثمار الأجنبي غير المباشر، ومن أجل إبراز الفرق الجوهرى بينهما سوف نقوم بتقديم بعض التعاريف:

بالنسبة للإستثمار الأجنبي غير المباشر، ويقصد به الإستثمار في المحفظة (الإستثمار المحفظي) أو الإستثمار في الأوراق المالية ، و ذلك عن طريق شراء السندات الخاصة بأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، لكن هذه الملكية لا تعطي الأفراد أو الهيئات أو الشركات حق ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة أو المشاركة في تنظيم و إدارة المشروع الإستثماري، كما أن هذا النوع من الإستثمارات الأجنبية يعتبر قصير الأجل إذا قورن مع الإستثمار الأجنبي المباشر .

و يعرف الإستثمار الأجنبي المباشر على انه : " يملك المستثمر الأجنبي لجزء من أوكل الإستثمارات في المشروع المعين هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الإستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في

حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار , فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة".¹

أما المنظمة العالمية للتجارة والتي عرفت الاستثمار الأجنبي المباشر على انه عملية يقوم بها المستثمر الموجود في بلد ما (البلد الأم) حيث يستعمل أصوله في بلدان أخرى (الدول المضيفة) مع نية تسييرها.²

و هو أيضا " حيازة مصالح دائمة في المؤسسة التي تقوم بنشاطها في الميدان الاقتصادي خارج بلد المستثمر من اجل أن تكون له القدرة على اتخاذ القرارات الفعلية وتسييرها للمؤسسة".³

أهم ما جاء في هذا المجال تعريف صندوق النقد الدولي، الذي يعتبر أن الاستثمار الأجنبي المباشر نوع من الاستثمارات الدولية، " و هو يعكس هدف حصول كيان(عون اقتصادي) في اقتصاد ما على مصلحة دائمة بمؤسسة مقيمة في اقتصاد وطني آخر، و تنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي المباشر والمؤسسة، إضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة".⁴

وعليه فان الإستثمار الأجنبي المباشر هو تدفق للموارد الاقتصادية للغير بهدف استخدامها خارج حدود الدولة صاحبة تلك الموارد.

الفرع الثاني: خصائص و أنواع الإستثمار الأجنبية المباشرة.

أولا: خصائص الإستثمار الأجنبي المباشر.

تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- الإستثمار الأجنبي المباشر هو الذي يتجسد واقعا من خلال سعي القائم به تحقيق التمتع بحق الإشراف والرقابة وليس فقط تحقيق الأرباح.

- إن القائم بالاستثمار المباشر والذي يتمتع بحق الإشراف والرقابة يتحمل مسؤولية ما يتحقق من نتائج المؤسسة المعنية بذلك سواء كانت أرباح أو خسائر وذلك بشكل جزئي أو كلي تبعا للنسبة من الرأسمال التي ساهم بها في تلك المؤسسة.

¹ عبد السلام أبو قحف, نظريات التدويل و جدوى الإستثمارات الأجنبية, مؤسسة شباب الجامعة, مصر, 1989, ص13.

² يوسف سعداوي, تسيير مخاطر الإستثمار الأجنبي المباشر, مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية, العدد 3, 2008, ص163.

³ بن عبد العزيز فطيمة, فعالية الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على إقتصاديات الدول النامية (دراسة حالة الجزائر), رسالة دكتوراه دولة غير منشورة, قسم العلوم الإقتصادية, جامعة الجزائر, 2005 ص 190.

⁴ عبد المجيد قدي, المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2003, ص251.

- الإستثمار الأجنبي المباشر يمكن إعتباره وسيلة للتمويل الحديث كونه غير منشأ للمديونية فهو يحقق علاقات دائمة ومنتينة مع المؤسسة في البلد المضيف لا تقتصر على مجرد الحصول على الأرباح بل تتعداها إلى الإستراتيجية والبحث عن نمو المؤسسة وإستمراريتها.....الخ.

الإستثمار الأجنبي المباشر هو بمثابة رؤوس الأموال تم نقلها وتحويلها لغرض تجميدها في أصول حقيقية

- الإستثمار الأجنبي المباشر يضم كل التوضيفات المالية في الأصول الثابتة.¹

ثانيا: أنواع الإستثمار الأجنبي المباشر.

تتصف أنواع الإستثمار الأجنبي المباشر بالتعدد و التباين من حيث الأهمية و الخصائص، نذكر منها:²

1. الإستثمار المشترك:

و هو ذلك المشروع الذي يشترك فيه طرفان (أو شخصيتان معنويتان تابعتان للقطاع العام أو الخاص) أو أكثر، و تشمل الحصة هنا المساهمة في رأس المال و الإدارة و الخبرة و براءات الإختراع، إذ ينطوي هذا الإستثمار على عمليات إنتاجية أو تسويقية و يكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تقوم بإدارة المشروع دون أن تكون لها سيطرة مطلقة عليه.

2. الإستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:

و نعني به التملك المطلق لمشروعات استثمارية من طرف الأجانب، و ذلك بإقامة فروع إنتاجية أو تسويقية في البلدان المضييفة، و يتم تنظيم العلاقات بين المقر الرئيسي و الفرع حسب اختصاصات و صلاحيات الفرع و التفويض الموكل إليه و نوع النشاط و ذلك وفق اتفاقيات البلد المضيف.

3. الشركات المتعددة الجنسية:

وهي أحد الصيغ البديلة للإستثمار الأجنبي المباشر، حيث يمتلك رأسمالها أكثر من بلد أو شركة أو مزيج من الاثنين، و تتمتع هذه الشركات بوفرة رؤوس الأموال، التكنولوجيا المتطورة، الإنتاج بحجم كبير مع اتساع نشاطها، و نتطرق إليها لاحقا.

¹دحماني سامية، تقييم مناخ الإستثمار ودوره في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2001، ص 31.
² راجع:

- أبوقحف عبد السلام، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989، ص 27، 28، 33.

4. الإمتيازية أو التراخيص:

هي اتفاق أو عقد بمقتضاه تقوم الشركة المستثمرة بالتصريح للطرف الوطني (عام أو خاص) بالبلد المضيف لاستخدام براءة الاختراع أو خبرة فنية و نتائج الأبحاث مقابل عائد مادي معين كما تقوم هذه الشركة ببيع خبراتها متكاملة للبلد المضيف بشرط الالتزام بالعلامة التجارية و مواصفات الإنتاج.

5. الإستثمار في الإنتاج الدولي:

نعني بالإنتاج الدولي عمليات الإنتاج و التجميع التي تتم في بلد معين لصالح بلد آخر، بهدف الاستفادة من المزايا النسبية للاستثمارات في البلدان المضيضة كإخفاض أسعار المواد الأولية والطاقة والأجور، التقرب من أسواق التصدير، وكمثال يتم إنتاج منتجات ذات ماركات معروفة في البلدان المضيضة تم إعادة تسويقها عالميا: كإنتاج العطور ومواد التجميل الفرنسية في بلدان المغرب العربي.

6. وكلاء التوزيع:

عقد الوكالة عبارة عن اتفاقية بين طرفين (الأصلي والوكيل) حيث يقوم الطرف الأصلي بتوظيف الوكيل لبيع أو تسهيل بيع سلع ومنتجات الطرف الأول لطرف آخر "المستهلك الصناعي أو النهائي" وهي حالة السيارات والسلع المعمرة والثقيلة. ويتم التوزيع مقابل عمولة أو بالحصول على تسهيلات من الشركة الدولية لحين التسويق والتحصيل.

7. الإستثمار في عمليات تسليم المفتاح:

يتم بموجب عقد أو اتفاق بين الطرفين (أجنبي و وطني)، يقوم الأجنبي بإقامة مشروع استثماري (وحدات إنتاجية، مركب صناعي، هياكل قاعدية) ويشرف عليه حتى بداية التشغيل وهنا ينتهي تدخله. كما يقوم الطرف الوطني بدفع أتعاب مقابل قيام الطرف الأجنبي بوضع التصميمات وطرق التشغيل للمشروع وصيانته وإدارته وتدريب عماله. أما عقود المنتج في البلد، فتختلف عن سابقتها في مرحلة واحدة وهي: تشغيل الوحدات الإنتاجية والحصول على المنتجات إلى جانب تكوين وتدريب العمال.¹

8. عقود الإدارة وعقود التصنيع:

¹ بن داودية وهيبية، واقع وآفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة (1995-2004) مع التركيز على (الجزائر – مصر – تونس – المغرب)، مذكرة ماجستير غير منشورة، فرع تخصص نقود وبنوك، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 2005، ص 19.

عقود الإدارة عبارة عن اتفاقيات يتم بمقتضاها إدارة كل أو جزء من العمليات والأنشطة الوظيفية الخاصة بمشروع استثماري معين في البلد المضيف من طرف الشركة الأجنبية مقابل عائد مادي أو مقابل المشاركة في الأرباح، أما عقود التصنيع، فهي عبارة عن اتفاقيات مبرمة بين الشركات المستثمرة وإحدى الشركات الوطنية (عامة أو خاصة) للبلد المضيف يتم بمقتضاها أن تقوم هذه الأخيرة نيابة عن الأولى بتصنيع وإنتاج سلعة معينة، وعادة ما تكون طويلة الأجل كما يمكن للطرف الأجنبي التحكم في إدارة عمليات المشروع وأنشطته مختلفة.

9. عقود وامتيازات الإنتاج والتصنيع الدولي من الباطن:

عبارة عن إتفاق بين وحدتين إنتاجيتين (شركتين أو فرعين) يقوم بموجبه أحد الأطراف "المقاول من الباطن" بإنتاج أو توريد أو تصدير قطع الغيار أو المكونات الأساسية الخاصة بسلعة معينة للطرف الأول "الأصلي" الذي يستخدمها في إنتاج السلعة بعلامته التجارية.

10. المساعدة التقنية والمنح:

وهي أحد صيغ التدفقات الاستثمارية للبلدان النامية، ويجب أن ينظر إليها من حيث المكاسب والتكاليف مع ضرورة مراجعتها دوريا قبل قبولها نظرا لأن المانح يسعى لتحقيق مصالحه بالدرجة الأولى، كالتخلص من مستلزمات إنتاج أو منتجات مخزنة في بلد ما أو إنتهت فترة صلاحيتها، وتوظيف طاقات عاطلة لديه، أو تقديم استشارات لفتح أسواق جديدة.¹

المطلب الثاني: تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية والعربية.

لقد عرف تدفق الاستثمار الأجنبي العالمي المباشر، تطورا مذهلا في السنوات الأخيرة، بسبب تنامي ظاهرة العولمة، وبروز التكتلات الاقتصادية الإقليمية، وانفتاح الأسواق العالمية، وانتشار عمليات الدمج والتملك للشركات عبر الحدود.

الفرع الأول: نصيب التكتلات الاقتصادية الإقليمية من الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

¹ تشام فاروق، الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وأثارها على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجمعية العلمية، نادي الدراسات الجامعية، جامعة السانية، وهران.

الجدول رقم(8): نصيب التكتلات الإقتصادية الإقليمية من الإستثمارات الأجنبية المباشرة (2003- 2006) بالمليار دولار.

السنة	الاتحاد الأوروبي		جماعة (APEC) التعاون الاقتصادي لآسيا الباسيفيكية		اتفاقية (NAFTA) التجارة الحرة لأمريكا الشمالية		رابطة (ASEAN) جنوب شرق آسيا		الدول العربية	
	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة
2003	44,1	476	41,2	445	29,8	321	5,6	60	0,3	3,2
2004	49,1	684	39,8	554	28,5	396	6,7	94	0,2	2,8
2005	44,3	390	36,7	303	24,1	198	5,5	45	0,8	6,7
2006	57,5	374	26,2	171	9,9	64	4,6	30	0,7	4,5

Source : (UNCTAD), United Nations Conference On Trade And Development, World Investment Report, 2007.

ويتبين لنا من الجدول رقم(8)، أن الإتحاد الأوروبي يأتي في المرتبة الأولى من حيث القدرة على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة العالمية، بحيث يستحوذ في عام 2006 على نسبة 57,5 % بقيمة 374 مليار دولار، يليه تكتل الابيك في المرتبة الثانية، في حين يأتي كل من تكتل النافتا والآسيان في المرتبتين الثالثة والرابعة، وأخيرا تأتي الدول العربية في المرتبة الأخيرة لتحتل ذيل القائمة.

ونستطيع أن نرجع الزيادة الكبيرة في الإستثمارات الأجنبية المباشرة العالمية في السنوات الأخيرة إلى العديد من العوامل أهمها:¹

- الزيادة الكبيرة في حاجة الدول النامية إلى التمويل الخارجي في وقت انخفض فيه معدل الادخار.
- إتجاه العديد من الدول التي تعاني من كثرة الديون إلى عملية بيع الديون للمستثمرين بأسعار مشجعة على الاستثمار.
- استخدام الاستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة لتلافي القيود الجمركية التي وجدت نتيجة قيام التكتلات الاقتصادية.

¹ إيمان محمد محب زكي, تحديات الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية في ظل المتغيرات العالمية المعاصرة الجديدة, مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية, جامعة الإسكندرية, العدد 1، مارس 2002، ص 12.

- تزايد عدد الدول التي بدأت في فتح المجال أمام تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة وخاصة تلك الدول التي بدأت في تطبيق برامج الخصخصة.
 - إتجاه دول شرق آسيا إلى إتباع إستراتيجية ذات توجه انفتاحي، وانتهاج سياسة مرنة لسعر الصرف، وعدم تدخل الدولة في قوى السوق فيما يخص الأسعار والأجور.
- الفرع الثاني: نصيب الدول النامية من الإستثمار الأجنبي العالمي المباشر.**

في الثمانينات كان نصيب الدول النامية من إجمالي الاستثمار العالمي 20%، وفي فترة 1996-1991 بلغ نصيب الدول النامية 33%، بزيادة قدرها 13%، بينما بلغ نصيب الدول المتقدمة 64% في نفس الفترة. وفي هذا الشأن فقد ارتفع نصيب الدول النامية من 12,6 مليار دولار في الثمانينات إلى 51,8 مليار دولار في النصف الأول من التسعينات، وإلى 70 مليار دولار عام 1994، وفي نفس السنة هناك 11 دولة نامية حصلت على أكثر من 76% من إجمالي الاستثمار العالمي.¹

وفي الفترات 1980/1975، 1996/1991 ارتفع نصيب دول جنوب وشرق وجنوب شرق آسيا بما فيها الصين والهند، من الاستثمار الموجه للدول النامية من 26% إلى 62%. في الوقت الذي انخفض فيه نصيب أمريكا اللاتينية والكاريبية من 53% إلى 34%. وحسب تقرير الاستثمار في العالم، انتعشت دول أمريكا اللاتينية ثانية، وحصلت على معظم الزيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر في سنوات 1999/1998، وذلك بنصيب مشابه لنصيب دول شرق آسيا، التي اعتادت الحصول عليه قبل أزمتها المالية في عام 1997.² ومن هنا نستنتج أن معظم الاستثمار الأجنبي المباشر يتأرجح بين كل من شرق آسيا وأمريكا اللاتينية.

فوفقا لتقارير الإستثمار في العالم في السنوات العشر الأخيرة ، فإن نصيب تلك الدول يتضاعف كل عام، حيث بلغ 82 مليار دولار عام 2005، بسبب السياسات التحريرية، وتوافر العمالة الماهرة والرخيصة، والتقارب الجغرافي من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE).


كما انخفضت تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية من 238 مليار دولار في عام 2004 إلى 205 مليار دولار في عام 2005 ، وتظل إفريقيا تشكل ملقًا هامشياً للإستثمار الأجنبي المباشر، رغم أن هذه التدفقات الواردة إليها قد ارتفعت من 9 مليارات دولار في عام 2004 إلى أكثر من 17 مليار دولار في عام 2005، وهذه الزيادة تبدو ملفتة للنظر لأول وهلة، ولكنها تخفي حقيقة أن تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر في

¹ عبد السلام رضا، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة (دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية مع التطبيق على مصر)، دار الإسلام للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص107.

² المرجع السابق، ص108.

معظم البلدان الإفريقية قد ظلت تقريبا على نفس المستوى الذي بلغته عام 2004. أما الزيادة بمقدار 8 مليار دولار فتعزي إلى حد بعيد إلى عدد قليل من مشاريع الإستثمار الأجنبي المباشر الكبيرة، ولاسيما في جنوب إفريقيا والمغرب، وإلى الطريقة التي تنعكس بها في إحصاءات الإستثمار الأجنبي المباشر.¹

الشكل رقم(1): تطور نصيب الدول النامية من إجمالي تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر للداخل والخارج على مستوى العالم (1985-2005).



Source: (UNCTAD), world investment report 2006.

¹ تقرير الإستثمار العالمي 2006, مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD), جنيف, ص 163.

الفرع الثالث: نصيب الدول العربية في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

أولاً: ضعف المنطقة العربية في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

على المستوى العربي نجد أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدول العربية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال منحها الحوافز والإعفاءات الجمركية والضريبية، فإن نصيب الدول العربية من إجمالي هذه الاستثمارات على المستوى العالمي ما زال ضئيلاً. وعلى العموم فإن الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية¹، لم يتجاوز في أحسن أحواله 1,5 % من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم سنة 2003، وظل يتأرجح حول 1% في الأعوام التالية. كما بلغ متوسط نسبة الاستثمار الأجنبي من إجمالي الاستثمارات في العالم خلال الفترة 2003-2006 حوالي 0,65 %، في حين بلغ متوسط نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية خلال الفترة ذاتها 0,7 %.

وفي الفترة من عام 2003 إلى عام 2006 تراوح النصيب النسبي للدول العربية من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم بين 0,2 % و 0,8 %.

ولعل ضعف المنطقة العربية والشرق الأوسط وشمال إفريقيا بوجه عام في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إنما يرجع بالدرجة الأولى إلى حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني التي تشهدها المنطقة العربية منذ سنوات طويلة، مما أدى إلى ضآلة هذه الاستثمارات بوجه عام في هذه المنطقة من بين مختلف مناطق العالم (اقتصاديات الدخل

¹ تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية 2007، المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، الكويت، ص 47.

المرتفع، واقتصاديات الدخل المتوسط والمنخفض، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، إفريقيا جنوب الصحراء) وتكتلاته الاقتصادية الإقليمية المختلفة.

ثانيا: ضعف الإستثمارات العربية البينية.

من الجدير بالذكر أن المنطقة العربية تتصف ليس فقط بضعفها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وإنما أيضا بضعف الاستثمارات العربية البينية (الاستثمارات العربية – العربية). فالاستثمارات العربية البينية قد بلغت قيمتها التراكمية خلال الفترة من 1985 – 2002 حوالي 26,3 مليار دولار شملت 20 دولة عربية، كما شهدت إنتشارا تدريجيا بين هذه الدول.¹ وبلغت هذه الإستثمارات في فترة 1995 – 2002 حوالي 16,9 مليار دولار متضمنة 21 دولة عربية. كما هو موضح في الجدول التالي:²

الجدول رقم(9): الإستثمارات العربية البينية المسجلة في بعض الدول العربية خلال الفترة (2007-2000).
الوحدة:

مليون دولار

الدولة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	الإجمالي
الإمارات	-	-	-	380	176	196	215	217,4	1184,5
تونس	54,7	70,2	135	290	506	49,1	69,1	75,0	1249,2
الجزائر	3,5	-	-	122	85,8	347,5	350	54,6	963,4
سوريا	333,5	303	328	212	224	8,7	43,5	46,5	1499,2
مصر	455	711	532	390	277	113	96,5	100,4	2675,0
المغرب	59,8	61,2	48	48,6	22,2	24,8	39,5	12,8	316,9
إجمالي الاستثمارات البينية العربية ككل	1430,1	2093,5	1589,6	2314,2	2183,4	1817,4	2646,9	2912,3	16987,6

¹ المرجع السابق، ص47.

² المرجع السابق، ص68.

2123,45

المتوسط السنوي للفترة 2000-2007

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار, تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية 2007، الكويت، ص68.

وتشير المؤشرات الإحصائية للإستثمار العربي الدولي(العربي-العربي)، إلى ضعف النتائج وكثرة التشريعات، وكثرة الإتفاقيات الثنائية والمتعددة، وتتسم الإستثمارات العربية-العربية، بضعف حجم الإستثمار العربي- العربي، والتمركز في بعض الدول دون البعض الآخر، وإنها تدار بأساليب إدارية حكومية تقليدية.¹

المطلب الثالث: تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر وتوزيعه الجغرافي في الجزائر.

يعتبر مستوى الإستثمار الأجنبي المباشر مؤشرا جيدا لمعرفة مدى تقرير المستثمرين الأجانب للمناخ الاستثماري في دولة ما. لذلك يمكن أن ندرج الإحصائيات التالية حول حجم ومستويات الإستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر وتوزيعه القطاعي والجغرافي.

الفرع الأول: حجم التدفقات الواردة إلى الجزائر.

إن الجزائر في السابق كانت تتبع سياسة مغلقة على الاستثمار الأجنبي المباشر , لكن مع منتصف التسعينات ونتيجة لتغيير القوانين الحاكمة للاستثمار و برنامج التكييف الهيكلي , بالإضافة إلى برنامج الإنعاش الاقتصادي , والارتفاع الاستثنائي لأسعار البترول , كل هذا ساهم في زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر, وفيما يلي تتطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر خلا الفترة (1999-2010).

جدول رقم (10): حجم الإستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر خلال الفترة 1999 – 2010.

الوحدة مليون دولار

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الإستثمار الأجنبي الوارد	507	438	1196	1056	634	882	1081	1795	1662	2646	2310	2000

¹ فريد النجار, الإستثمار الدولي والتنسيق الضريبي, مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 46.

المصدر: * المؤسسة العربية لضمان الاستثمار, تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية, 2009, الكويت ص 219.

*جريدة الخبر, الإثنين 14 جانفي 2011, حسب آخر تقرير للبنك العالمي:

<http://www.elkhabar.com/ar/economie/241428.html>

بالنظر إلى معطيات الجدول رقم (10) الذي يبين أن حجم تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر قد تطورت تدريجيا عبر السنوات, حيث تميزت فترة التسعينات بإنخفاض تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر, ويرجع هذا أساسا إلى عدم الاستقرار الأمني والسياسي الذي كان يميز تلك الفترة, إلى أن بلغت التدفقات ذروتها سنة 2001 لتصل إلى 1.196 مليار دولار, كل هذا بفضل بيع رخصة الهاتف النقال لشركة اوراسكوم المصرية وخصوصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار, ثم انخفضت التدفقات في سنة 2002 و2003 لتبين أن الإرتفاع السابق في التدفقات كان إستثنائيا وليس نابعا عن تحسن في المناخ الإستثماري, ثم أخذت التدفقات في الإرتفاع منذ سنة 2005 إلى 2008 ويعود هذا بالأساس إلى برنامج دعم النمو الذي أطلقته السلطات وما تبعه من إنتعاش في القطاع العقاري, بالإضافة إلى مشاريع البنية التحتية كالطرق, الموانئ وكذا قطاع البنوك.

أما بالنسبة لإنخفاض تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة في عامي 2009 و 2010 على التوالي ذلك راجع حسب تقرير البنك العالمي للأزمة الاقتصادية ومن جهة أخرى بسبب التدابير التي إتخذتها الحكومة الجزائرية فيما يتعلق بالإستثمارات الأجنبية من خلال قانون المالية.

ونظرا للارتفاعات المتواصلة لأسعار النفط العالمية, دعم ذلك معدلات النمو في الجزائر مما دفعها إلى الإنفاق من الإيرادات النفطية المتراكمة على مختلف المشاريع الضخمة في مختلف القطاعات, إضافة إلى انتعاش

الاستثمار المحلي, فقد بدأت تدفقات الاستثمار الأجنبي بالتراجع كنسبة من تكوين الناتج المحلي الخام, مما يدل على تراجع الجزائر عن الاعتماد على الاستثمار الأجنبي.¹

¹ ساحل محمد, تجربة الجزائر في مجال الإستثمار الأجنبي المباشر, دراسة تقييمية, مجلة العلوم الإنسانية, العدد 41, السنة السادسة, 2009, ص 25.

جدول رقم (11): حجم الإستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر خلال الفترة 1999 – 2006 ومقارنتها بالعام. الوحدة مليون دولار

السنوات البيان	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الإستثمار الأجنبي الوارد للجزائر	507	438	1196	1056	634	882	1081	1520
المقارنة بالنسبة للعالم بالمئة****	0.036	0.053	0.146	0.148	0.1	0.12	0.11	0.12
المقارنة بالنسبة للدول النامية****	0.218	0.173	0.544	0.648	0.362	0.320	0.323	-
المقارنة بالنسبة للدول العربية****	20.32	16.66	15.51	13.19	4.042	4.082	2.87	-

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على جريدة الخبر اليومي, العدد 4930 الصادر يوم 2007/02/05.

أول ما يلفت النظر هو أن التدفقات إلى الجزائر جد ضئيلة بمقارنة النسب نجد:

- التدفقات لم تتعد 0.1 بالمئة بالمقارنة مع التدفقات العالمية.

- رغم تحسن التدفقات إلى الدول النامية فإن ما يتدفق إلى الجزائر لم يتعد 1 بالمئة.

- بالمقارنة بالدول العربية نجد أن الجزائر إنخفض إستقطابها للإستثمار مقارنة بالدول العربية الأخرى حيث نجده النسبة سنة 2000 تقارب 20.32 وتبدأ بالإنخفاض كل سنة لتصل سنة 2005 إلى 2.87, وذلك رغم زيادة التدفقات إلى هذه الدول في الفترة (2003-2005), ورغم الإمكانيات المتوفرة واللامتيازات الممنوحة.

إن تطور تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر يظهر من خلال المخزون الذي شهد هو الآخر ارتفاعا خلال السنوات الأخيرة وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم(12): تطور المخزون التراكمي للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة(1990-2005):
الوحدة مليون دولار

السنة	1990	2000	2005
المخزون	1521	3497	8272

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار, تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2006, ص13.

الفرع الثاني: مقارنة تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الواردة للجزائر وبعض الدول العربية.

لا يزال نصيب الجزائر في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة ضئيلا ومتواضعا مقارنة بدول الجوار وهذا ما سنبينه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (13): مقارنة تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر ما بين الجزائر وبعض الدول العربية خلال الفترة (2002-2007).

الوحدة بالمليون

دولار

البلد	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الجزائر	1056	634	882	1081	1795	1662
مصر	647	237	2157	5376	10.043	10.200
ليبيا	145	143	357	1038	1734	-
المغرب	534	2.49	1.070	2.946	2.898	4.500
السودان	713	1.349	1.511	2.305	3.312	-
تونس	821	584	639	782	3.312	1.600

source: UNCTAD, united nations conference on trade and development world investment report (wir), 2008.

نلاحظ من الجدول أن رؤوس الأموال الأجنبية يضطرون إلى التوجه إلى وجهات أخرى غير الجزائر بالنظر أولا للمنافسة الكبيرة في استقطابها من طرف دول الجوار و الدول العربية , حيث كشفت تقارير توفرها الهيئات الدولية التي تعتمد المشاريع المحققة فعلا ميدانيا دون غيرها إن قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر لم تتجاوز سقف الملياري دولار سنويا, في وقت تعرف التدفقات المالية لدى دول الجوار ارتفاعا قياسيا.

الفرع الثالث: التوزيع الجغرافي حسب الأقاليم المصدرة للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

والجدول الموالي يبين مختلف المشاريع والتي يشترك أو يمتلكها الأجانب خلال الفترة 2002-2010 حسب الإقليم المصدر لها.

الجدول رقم (14): المشاريع التي يشترك أو يمتلكها الأجانب حسب الإقليم المصدر لها خلال الفترة (2002-2010).

المبلغ مليون دج	عدد المشاريع	الإقليم
305.008	264	أوربا
264.602	220	الاتحاد الأوربي
513.233	37	آسيا
59.559	12	أمريكا
802.097	208	الدول العربية
2.974	1	إفريقيا
6.366	5	شركات متعددة الجنسيات
1.693.748	528	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لتشجيع الإستثمار (Andi), على الموقع: www.andi.dz

من خلال الجدول يمكن إبداء الملاحظات التالية:

حازت الدول الأوروبية تقريبا على نصف عدد المشاريع بعدد 264 مشروع, ولكن تدفقاتها المالية لم ترق إلى التطلعات حيث مثلت 305.008 مليون دينار جزائري , على الرغم من عقد إتفاق الشراكة الأورومتوسطي.

بالمقابل نجد أن الدول الآسيوية المستثمرة في الجزائر رغم العدد القليل لمشاريعها بالجزائر بعدد 37 مشروع إلا أن التدفقات المالية كبيرة بالمقارنة مع المناطق الأخرى بـ 513.233 مليون دج.

وتأتي الدول العربية في المرتبة الثانية في عدد المشاريع بعدد 208 مشروع وفي المرتبة الأولى في حجم التدفقات المالية للمشاريع بـ 802.097 مليون دينار جزائري.

المطلب الرابع: معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

إن العراقيل والموانع تتنوع بطبيعة الحال حسب القطاعات والنشاطات وحجم المؤسسات وهي:¹

أولاً : الخبرة الفنية والمهنية غير الكافية لدى البنوك.

تعتبر العمليات البنكية أكثر تداولاً , فتحويل صك من وكالة إلى وكالة تابعة لنفس المؤسسة يستغرق بكل بساطة شهراً كاملاً الأخطاء في كشوف الحسابات وكشوف الاعتماد تصل متأخرة جداً , ثم حلقة التحويل وضرورة تجنيد التوفير , ثم أهمية الأموال النقدية المتداولة وأيضاً الانتظار لقرار لجنة منح القروض قد يصل إلى 12 شهراً , حيث يكون الملف موضوع ذهاباً وإياباً متكرراً مابين وكالة الزبون ومعاينة المختصين او المهنيين .

ثانياً: المعوقات البيروقراطية.

- تقاس في أداء الخدمات العمومية في إطار التوظيف العمومي وتجاهلها مع مرور الوقت , فمثلاً مصنع حديث الانجاز لا يمكنه أن يشرع في العمل بسبب عدم تزويده بالمياه والشركة نفذ مخزونها والمدة تستغرق شهرين ثم تطالب سونلغاز بمبلغ خيالي للقيام بوصل مشترك والذي يتطلب أسابيع من المفاوضات للوصول إلى فاتورة أكثر عقلانيةالخ.

- العراقيل التي تواجه مؤسسي شركة جديدة بالسجل التجاري فيما يخص الوثائق المطلوبة التي تستغرق وقت طويلاً.

- موضع الأداة الجبائية والاحتياجات القائمة التي تتطلب تعديلات في أنظمة الإعلام الآلي وانقسام المصالح الجبائية إلى مديريتين عامتين , واحدة تتكفل بإعداد الضريبة والأخرى يتحملها الذي يسمح لها التسهيل الوافي لمكافأة التزويد الجبائي.

- سوء تسيير الموانئ وتوقفها في معظم الوقت , وتعرضها للسطو والنهب والمصاريف الإضافية إلى الحقوق التي تحصلها .

ثالثاً: عدم كفاية الحماية القانونية والمغالاة في تقدير العمالة المحلية على العملة الصعبة.

1- عدم كفاية الحماية القانونية: أوجه الإصلاح القانوني غير كافية, ففي كثيرة لا تزال القوانين تسمح ضمناً بمصادرة أملاك المستثمرين أن يستنفذوا وسائل محلية لتسوية النزاعات قبل اللجوء إلى التحكيم الدولي فإضعاف المستثمرين إلى حد كبير.

2- المغالاة في تقدير العملة المحلية على العملة الصعبة: تم ذلك بخفض قيمة العملة المحلية والسماح بتحديد الصرف من خلال السوق وبالرغم من عمليات التصحيح الهيكلي الكبير

¹ Organisation de nation unis pour le développement industrie 11/07/99 page 26 -27.

لاتزال الكثير من العمليات تتسم بالمغالات كما أن هناك اعتقاد بضرورة وضع قيود على تبادل العملات , فان تحرير الصرف الأجنبي قد تم عن طريق إصدار قرارات ولكن تتبعها الخطوات التشريعية الملائمة هذا الذي أدى إلى خلق مناخ من عدم تيقن بالنسبة للمستثمرين .

رابعاً: معوقات أخرى.¹

- معوقات مهارية: تتمثل في ندرة مهارة العاملين, ندرة التأهيل العملي أو الخبرة العلمية.
- معوقات التكلفة: وتتمثل في ارتفاع تكاليف الإنتاج.
- معوقات الضرائب والرسوم: تتمثل في الضرائب المرتفعة والمتعددة (عبي ضريبي مرتفع في بداية انطلاق المشروع), الإزدواج الضريبي, غموض في القوانين الضريبية.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الإستثمار في الجزائر قد عرف تغيراً عما كان عليه قبل الإصلاحات, سواء ما تعلق بالتشريعات أو بالمؤسسات المؤطرة للإستثمار أو بتركيبية وحجم الإستثمارات المحققة.

فبخصوص القطاع الخاص في الحقيقة تطور بداية في قطاع الصناعات الغذائية والخدمات وفيما بعد في باقي القطاعات الأخرى للإقتصاد الوطني, إلا أنه لازال يعاني من العراقيل والصعوبات التي تحد من تطوره وهذا ما يستدعي رسم سياسة محددة لضبط دوره في التنمية.

فبالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الإستثمارات المحلية والأجنبية, إلا أن حجم الإستثمارات المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب مع مستوى الطموحات, وبالأخص الإستثمارات الأجنبية المباشرة التي كانت بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح التسهيلات للمستثمرين الأجانب كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الإستفادة من الفرص الإستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الإقتصاد الوطني.

¹ منصورى الزين, واقع وآفاق سياسية الإستثمار في الجزائر, مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا, العدد الثاني, ماي 2005, ص142.

وقد تركزت مجمل إنتقادات الخبراء الجزائريين والأجانب حول البطء المسجل في إحداث تغييرات فعلية وميدانية للمحيط الإقتصادي ومناخ الإستثمار.

خلاصة الفصل الثاني

إن الاستثمار في الجزائر قد عرف تغييرا عما كان عليه قبل الإصلاحات, سواء ما تعلق بالتشريعات أو بالمؤسسات المؤطرة للاستثمار أو بتركيبية وحجم الإستثمارات المحققة. فبخصوص القطاع الخاص في الحقيقة تطور بداية في قطاع الصناعات الغذائية والخدمات وفيما بعد في باقي القطاعات الأخرى للإقتصاد الوطني , إلا أنه لازال يعاني من العراقيل والصعوبات التي تحد من تطوره لا يستدعي رسم سياسة محددة لضبط دوره في التنمية, وكذلك الشأن بالنسبة لبورصة الجزائر التي تعاني من الجمود. فبالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الإستثمارات المحلية والأجنبية , إلا أن حجم الإستثمارات المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب مع مستوى الطموحات, وبالخصوص الإستثمارات الأجنبية المباشرة التي كانت بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح التسهيلات للمستثمرين الأجانب كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الإستفادة من الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الإقتصاد الوطني. وقد تركزت مجمل إنتقادات الخبراء الجزائريين والأجانب حول البطء المسجل في إحداث تغييرات فعلية وميدانية للمحيط الإقتصادي ومناخ الإستثمار.

تمهيد الفصل الثالث:

تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات والعناصر التنافسية , فلديها موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي وعلى مقربة من بلدان أوروبا الغربية وتمثل مدخل إفريقيا كما تملك ثروة من الموارد البشرية وتملك كفاءات عالية.

كل هذه المؤهلات تضع الجزائر في مقدمة الدول المتوفرة على أساسيات ومتطلبات الإستثمار التي تعمل على تشجيع وترقية الإستثمار المحلي والأجنبي, كما صاحب هذه المؤهلات الطبيعية والجغرافية والبشرية جهود الدولة لتهيئة شروط ترقية الإستثمار في الجزائر, وبالفعل فإن خطواتها في هذا المجال حاليا تعتمد على ترقية القطاع الخاص الذي يعمل على بعث عدة نشاطات إقتصادية في البلاد الى جانب مساهمته في توفير مناصب شغل جديدة وإيضا تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر بإعتباره أنسب أشكال التمويل الدولي للتنمية, وهي تسعى إلى توفير مزيد من المناخ الملائم لترقية الإستثمارات المحلية والدولية وذلك ب:

- توفير بنك معلومات خاص بالإستثمارات.
- إحترام نظام الضمانات والإتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول والهيئات الدولية.

الفصل الثالث: الإجراءات والحوافز المشجعة للإستثمار و إنعكاساتها في الجزائر.**تمهيد:**

تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات والعناصر التنافسية, فلديها موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي وعلى مقربة من بلدان أوروبا الغربية وتمثل مدخل إفريقيا كما تملك ثروة من الموارد البشرية وتملك كفاءات عالية.

كل هذه المؤهلات تضع الجزائر في مقدمة الدول المتوفرة على أساسيات ومتطلبات الإستثمار التي تعمل على تشجيع وترقية الإستثمار المحلي والأجنبي, كما صاحب هذه المؤهلات الطبيعية والجغرافية والبشرية جهود الدولة لتهيئة شروط ترقية الإستثمار في الجزائر, وبالفعل فإن خطواتها في هذا المجال حاليا تعتمد على ترقية القطاع الخاص الذي يعمل على بعث عدة نشاطات إقتصادية في البلاد إلى جانب مساهمته في توفير مناصب شغل جديدة وأيضا تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر بإعتباره أنسب أشكال التمويل الدولي للتنمية, وهي تسعى إلى توفير مزيد من المناخ الملائم لترقية الإستثمارات المحلية والدولية وذلك ب:

- توفير بنك معلومات خاص بالإستثمارات.

- إحترام نظام الضمانات والإتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول والهيئات الدولية.

المبحث الأول: إستراتيجية تنمية الإستثمار بشكل عام و أفاق تطويره.

إن الاستمرار في نهج الإصلاحات قصد تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية و إزالة مكونات الخلل في الأداء الإقتصادي، و الإنفاق على البنية الأساسية بهدف تشجيع الإستثمار و بعث

المؤسسات و الهيئات المتعلقة بالإستثمار من جملتها سوق رأس المال و البنوك و الصناديق المتخصصة بالإستثمار، و إتباع السياسة المالية الملائمة لتشجيع الاستثمار، و أخيرا بعث الآليات التقنية و الإعلامية و الإدارية لتشجيع و ترقية الإستثمار.

كل هذه الآليات من شأنها أن تعمل على خلق البيئة المناسبة لرواج المشروعات الاستثمارية و تتميتها بما ينعكس بالإيجاب على التنمية الإقتصادية في الجزائر.

المطلب الأول: المبادئ و الأنظمة الأساسية لمناخ الإستثمار الجاذب للإستثمار.

تتمثل السمات الأساسية لوضع مناخ إستثماري مشجع لترقية الإستثمارات في الشروط التالية : شرط الشفافية و التناسق، شرط الحركية، شرط الاستقرار.....الخ.

الفرع الأول: شرط الشفافية و التناسق و قانون الإستثمار.¹

يقتضي أن تكون المعلومات المتعلقة بالإستثمار وسيلة متوفرة و منتظمة، و بدون تمييز أو تضارب، أين يمكن لجميع المستثمرين سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين للحصول عليها و الإستفادة منها، و يتطلب هذا الشرط تحقيق ما يلي :

◀ تقنين نظام أو شبكة معلومات خاصة بترقية الإستثمارات في وثيقة متناسقة ذات طابع تشريعي يدعى بقانون الإستثمار.

و يعدّ استقرار قوانين الإستثمار من الضمانات الأساسية التي يحرص المستثمر الوطني والأجنبي على توافرها من أجل الإطمئنان و الإقدام على الإستثمار، و لا يتوقع تدفق الإستثمارات الوطنية و الأجنبية على إقليم بلد يتميز تشريعاته بالغموض .

◀ إنشاء جهاز أو هيئة شبه حكومية تتولى مهمة ترقية و تشجيع الإستثمارات و يجب على نظام ترقية الإستثمارات في البلدان النامية أن يتضمّن مبدئين أساسيين باعتبارهما ميزتين أساسيتين لشرط الشفافية و التناسق، و هما:²

1 . مبدأ حرية الإستثمار: يضمن تحقيق إستثمار معين عمومي كان أو خاص، محلي أو أجنبي بدون أيّ تمييز أو تصريح رسمي مسبق، و ذلك في إطار احترام التشريعات القانونية المتعلقة بحماية الصّحة العمومية و المحيط و المستهلك .

2 . مبدأ عدم التمييز : يضمن أن تكون المعاملة نفسها و عادلة بين كافة المستثمرين، و ذلك من حيث الحقوق و الواجبات المرتبطة بالإستثمار، و لا تعدّ كافة الإجراءات التحفيزية – في مناخ الإستثمار المثالي – شرطاً ضرورياً مقارنة بأهمية ضمان دوام استثمارية مبدأ

¹ Dif Mohamed, conditions de mise en place d'un climat favorable a la promotion des investissements étrangers en Algérie, page17.

² علي كريم، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1990، ص126.

حرية الإستثمار باعتباره شرطاً كافياً، و لخلق مناخ محفّز على الإستثمار ينبغي تهيئة الأرضية الملائمة لاستقطاب الإستثمارات، و إقامة نظام تحفيز شفاف و متناسق، مع عدم التمييز بين المستثمرين .

إنّ إقامة نظام خاص لتشجيع الإستثمار في إطار مبدأ عدم التمييز يتطلّب تغطية معيارين أساسيين و هما:

أ / معيار التّطابق (concordance) : يقتضي وجود تناسق (توافق) بين النظام الخاص بتشجيع الإستثمار (أي الإمتيازات الممنوحة) و بين الأنشطة المستفيدة من تطبيق ذلك النظام.

ب / معيار تلقائية التّعاقّد (automaticité – contractualisation) : تم إدراجه قصد ضمان التّطبيق السليم و الصّارم لمعيار التّطابق في إطار إقامة نظام تشجيع الإستثمارات، و للتقليل من العراقيل التّالية :

☒ الحذر و التّحكيم اللذان غالبا ما يكونان نتيجة للبيروقراطية و القطيعة.

☒ ثقل إجراءات التّنفيذ و التّحكيم في حالة وجود نزاعات .

الفرع الثاني: شرط الحركية.

يتعلّق أساساً برأس المال و أدرج هذا الشرط لضمان حرية حركات رؤوس الأموال المستثمرة و العوائد النّاجمة عنها، و يستلزم وضع هذا الشرط عدداً معيّنأ من المباديء و هي:¹

1 . مبدأ آلية أو تلقائية التّحويل : يضمن حرّية تحويل رؤوس الأموال و العوائد و الأرباح المتعلّقة بالإستثمارات الأجنبيّة إلى البلد الأصلي دون ترخيص أو تصريح مسبق، كما يمكن هذا المبدأ رؤوس الأموال من التّمتع بالضّمّانات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدّولية .

2 . مبدأ حرية الدّخول إلى سوق العملات الصّعبة : يضمن تحقيق آلية تحويل (رؤوس الأموال و العوائد) و دوامها، و يستوجب تحقيق هذا المبدأ في بلد يعرف مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السّوق ما يلي:

¹ Dif Mohamed, op.cit, page 18.

- ❖ وضع ميكانيزمات تحرير سوق الصّرف الذي يشجّع على تحقيق القابلية التامة لتحويل العملة مع معدّل وحيد .
 - ❖ تحرير التجارة الخارجية و ذلك بغرض ضمان التّموين الضّروري لتحقيق و استغلال المشاريع الإستثمارية .
 - ❖ إقامة سوق مالي مفتوح لرؤوس الأموال الأجنبية.
- الفرع الثالث: شرط الإستقرار.**

لهذا الشرط دور بارز في تهيئة العلاقات الإقتصادية و السّياسية و حتّى الثقافيّة لبلد ما مع العالم الخارجي، و في الواقع يتمّ تحديد مخطر البلد (الذي يتضمّن المخاطر السّياسية و الإقتصادية) دوماً تبعاً لدرجة التّحقيق الفعّال لهذا الشرط، الأمر الذي يقتضي الشّعور بالأمان و الطّمانينة في البلد المضيف بمعنى ضمان الإستقرار السّياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و القانوني من جهة، و دوام الضّمانات الممنوحة للمستثمرين من خلال نظام ترقية الإستثمار من جهة أخرى.

- إضافة إلى المبادئ التي ذكرناها سابقاً، هناك الأنظمة الأساسية لمناخ الإستثمار، و يوجد ثلاثة أشكال من الأنظمة التّشجيعية الخاصّة بتحقيق و إستغلال الإستثمار و هي: النّظام العام، النّظام الخاص، نظام المناطق الحرة.¹

1 . النّظام العام:

و يسمح خلال فترة إنجاز و استغلال الإستثمار الحصول على أدنى قدرة من الضّمانات و الإمتيازات الجبائية و المالية .

2 . نظام الإستثمار في المناطق الخاصّة:

و يشمل الإستثمارات المحقّقة في المناطق التي يتمّ ترقيتها و مناطق التوسع التي تساهم في التّمنية الجهوية، و يستفيد المستثمرون فيها إضافة إلى امتيازات النّظام العام الحصول على امتيازات أخرى مثل تقديم التّسهيلات اللاّزمة (الإعلانات) توفير شبكة الطرق، المياه...)

3 . نظام المناطق الحرّة:

هو نظام الإستثمارات المحقّقة بإسهامات رأسمالية محرّرة بالعملة الصّعبة في مناطق دولية تقع في إقليم البلد المضيف، و التي تكون تحت رقابة جمركية لذلك البلد، و في إطار هذا النّظام تكون كافة أنشطة الإنتاج موجّهة نحو التّصدير، و تتمّ كافة الصّفات بالعملات القابلة للتّحويل، و تستفيد من إعفاء تام من الرّسوم و الضّرائب، و يتمّ تشجيع الإستثمار في هذه المناطق قصد خلق مناصب شغل جديدة، ضمان نقل التّكنولوجيا و التّسيير، الدّخول إلى السّوق الدّولي لرأس المال و التّصدير.

¹Dif Mohamed, op.cit, page 19-20.

المطلب الثاني: إستراتيجية تنمية سوق المال في الجزائر لتشجيع الإستثمار.

الفرع الأول: دور الأسواق المالية في تشجيع الإستثمارات.

تقوم أسواق المال بدور مهم في تنمية الإستثمار حيث تنقل الأرصدة القابلة للإقراض و رأس المال التمويلي من الوحدات التي لديها فائض إلى وحدات تعاني عجزا, حيث تقوم بترقية الإستثمارات من خلال مايلي:

الدور التجميعي: إن تعدد الأوراق المالية المتداولة أو المستثمرة يجعل من هذا السوق أكثر جاذبية لجمهور المستثمرين حيث تتيح للمستثمر فرصة المفاضلة وإختيار الأداة التي تناسبه, وهذا من شأنه أن يخلق حركة نشطة في هذه الأسواق مما يمكن المؤسسات و الحكومات من الحصول بسهولة على احتياجاتها من الموارد اللازمة للإستثمار وبتكلفة منخفضة وهو ما يساهم بدوره في تحقيق التنمية الإقتصادية و خلق فرص جديدة للعمل.¹

الدور التخصيصي: إضافة إلى السياسات الاقتصادية و المالية التي تضعها الدولة بغرض توجيه الأموال إلى قطاعات و مناطق معينة, تؤدي السوق المالية دور المنظم من خلال التوجيه التلقائي للتدفقات النقدية وفقا للمعلومات التي ترصدها وتنشرها حول وضعيات الشركات و حركية أسعار الأوراق المالية.²

الدور الرقابي: تراقب الأسواق المالية حركة السوق عموما والشركات المقيدة فيه خصوصا و تؤدي هذه الرقابة عدة وظائف كوظيفة استشارية حيث يستفيد منها المستثمرون في اتخاذ قراراتهم ووظيفة تقييمية حيث تسمح بإعطاء صورة عن أداء الشركات وهو ما يدفعها إلى تحسين أداءها.

حيث تقوم أجهزة الوساطة المالية بتقديم أداء المؤسسات و المشاريع و رصد استثماراتها, كما تساهم في التوجيه الإداري للشركات.³

• تقوم سوق الأوراق المالية بتحويل رؤوس الأموال من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة إلى القطاعات ذات العجز وهذا ما يخدم بدوره أهداف التنمية من خلال تنشيط الاستثمارات.⁴

¹ منير إبراهيم هنيدي, مستقبل أسواق رأس المال العربية(مخاطر ومحاذير), منشأة المعارف الإسكندرية, 1995, ص53.

² المرجع السابق, ص69.

³ رحيم حسين, دور الأسواق المالية في تنشيط الإستثمارات (حالة البلدان العربية), كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة الأغواط, تاريخ الزيارة: 2011/05/05, على الموقع التالي: <http://Mislmfin.go-forum.net/montada-fl/topic-1874.htm>

⁴ شذا جمال الخطيب, العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية, الطبعة الأولى, دار المجدلوي للنشر والتوزيع, عمان, 2008, ص55.

• يؤدي تجيع المدخرات في سوق الأوراق المالية إلى جعل الأصول المالية أكثر سيولة من خلال تنويع توظيفها في أكثر من مشروع وهذا ما يؤدي إلى تخفيض تكلفة المعاملات عن طريق استغلال اقتصاديات الحجم.¹

علاج المديونية الخارجية: تقوم الأسواق المالية بجذب المدخرات الأجنبية للاستثمار في الأسهم المصدرة محليا الأمر الذي يترتب عليه تناقص المشاكل التي تنتج عن الإقراض الخارجي والمتمثل في زيادة مدفوعات خدمة الدين كما يتمثل الاستثمار الأجنبي في الأسهم على مشاركة المستثمرين الأجانب في تحمل المخاطرة.²

إدارة المخاطر المالية: من خلال المؤسسات الوسيطة بعملية توزيع الأرصدة المتاحة للإقراض و المتاحة للإستثمار للمشروعات الإقتصادية المختلفة عن طريق إدارتها للمحافظ الاستثمارية وتجميع المخاطر وإدارتها.³

• تتطلب عملية تنشيط الإستثمارات في الأسواق المالية في أي دولة تجميعا لرؤوس الأموال لأن التنمية الإقتصادية تحتاج إلى تكوينات رأسمالية و السوق المالية هي المضطلة في عملية تفعيل الإستثمار فهي من أحد الآليات الهامة لتجميع المدخرات و اقتصاصها من الأفراد, الشركات و القطاعات المختلفة و توجيهها للمسار الصحيح.

☒ وهكذا يمكن أن نعبر عن مدى قدرة السوق على جذب رؤوس الأموال و الإستثمارات و تنشيطها بما يلي:⁴

* جذب رؤوس الأموال المحلية بما فيها الودائع المصرفية.

* جذب رؤوس الأموال الأجنبية أو إسترجاع جزء من رؤوس الأموال الوطنية الموجودة في الخارج فوجود الأسواق المالية يعتبر احد عوامل الجذب لاسترجاع الأموال التي تبحث عن فرص استثمارية في الخارج و التي تبحث عن عائد أعلى.

* تمكين أصحاب المدخرات الصغيرة من دخول سوق الأوراق المالية و إستثمار أموالهم و ذلك من خلال شرائهم للأوراق المالية المدرجة بما يعود عليهم بأرباح مقبولة ومخاطر قليلة.

* المساهمة في توزيع الثروة و تحقيق العدالة بدلا من أن تكون أداة لتركيز الثروة.

* تكريس ثقافة الإستثمار في المجتمع.

¹ عمر صقر, العولمة وقضايا معاصرة, الدار الجامعية, القاهرة, 2001, ص126.

² المرجع السابق, ص128.

³ شذا جمال الخطيب, مرجع سابق, ص60.

⁴ رحيم حسين, مرجع سابق.

• وهناك عدة معايير تبرز دور سوق الأوراق المالية في تنمية الإستثمارات منها معيار تمويل الإستثمارات:

يحسب هذا المعيار مدى مساهمة الأوراق المالية في تمويل الاستثمارات وذلك بالعلاقة التالية:1

تمويل الإستثمارات = مبلغ الإصدارات الجديدة (الأوراق المالية) / مبلغ الاستثمارات الإجمالية خلال الفترة.

الفرع الثاني: أساليب تنمية السوق المالي في الجزائر.

أولاً: إعداد و تنفيذ خطة إعلامية واسعة للتعريف بالبورصة و التوعية بأهمية الإستثمار في الأوراق المالية.

و ذلك سواء بهدف الحث على القيام بتأسيس الشركات أو الاكتتاب فيما يطرح من أسهم رأسمالها عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال أو بشراء الأسهم المعروضة للبيع في البورصة، أو بشراء ما تطرحه الشركات من سندات، و يمكن أن تستند تلك الخطة الإعلامية إلى الأسس الرئيسية التالية:2

أ- تعميق مفهوم ملكية المشروعات لدى المستثمرين من حيث أن حيازة الأسهم تعني ملكية جزئية للشركة بما يمثله ذلك من حقوق مختلفة أثناء حياة الشركة و عند تصفيتها.

ب- أن عائد الإستثمار في الأسهم لا يقتصر على مجرد فائدة سنوية ثابتة كما هو الحال في الودائع المصرفية مثلا و إنما يتمثل العائد في نصيب الأسهم من الأرباح التي تحققها الشركة و الذي يودع دوريا في شكل كوبون قد يزيد مقداره و ينقص و هو ما يتواءم مع استبعاد شبهة الربا التي تحوم حول الفائدة السنوية الثابتة و فضلا عن ذلك فان هناك عائدا آخر هو الربح الرأسمالي حيث تتزايد قيمة الأسهم في البورصة تبعا لأداء الشركة و تحسن مركزها و من ثم يمكن عند بيع الأسهم الحصول على مبلغ يزيد على ما سبق أن اشترى به.

ج- إن الاستثمار في الأسهم يستوعب التضخم أو يقلل من آثاره إذ أن أسهم و أن كان يمثل حقا ماليا لصاحبه في الشركة إلا أنه يقابل هذا الحق أصول ثابتة و غير ثابتة تتزايد قيمتها الحقيقية مع زيادة معدلات التضخم.

ثانياً: وسائل الخطة الإعلامية.

و يمكن أن تتم التوعية المطلوبة و التي تقوم على ما سلف ذكره من أسس من خلال ما يلي:

¹ جباري شوقي، بورصة القيم المتداولة من المنظور قيمي، مذكرة ماجستير غير منشورة، فرع مالية، قسم العلوم التجارية، الجزائر، 2004، ص 21-22.

² دراسات و أبحاث تنمية سوق المال في مصر، الهيئة العامة لسوق لرأس المال، مصر، ص 43.

أ- نشر بيانات كافية و سهلة الاستقراء على جمهور المستثمرين المرتقبين عند الدعوة للاكتتاب في إصدارات جديدة من الأسهم بحيث تكون نشرات الاكتتاب متضمنة العوائد التي يمكن أن يجنيها المستثمر من جراء الاكتتاب و طبيعة نشاط الشركة و توقعات نموها إلى غير ذلك مما يشجع المستثمرين المرتقبين .

ب- تبسيط البيانات الدورية المنشورة عن نشاط الشركات و بصفة خاصة الميزانية السنوية و جدول حسابات النتائج و تقارير مجالس الإدارة التي يجب أن تزداد تفصيلا , إذ من شأن ذلك أن يشعر المساهم أنه مالك حقيقي للشركة و من ثم يتعمق مفهوم الملكية لدى المستثمرين و يزداد حماسهم للمساهمة في الشركات.

ج- إعادة البرامج الدراسية في الجامعات و المدارس التجارية عن أسواق الأوراق المالية و التعامل فيها و إمداد الأساتذة بالدراسات و التقارير التي تعكس تطورات هذه الأسواق بما يساعدهم على تصميم المناهج و المواد العلمية لهذه البرامج و أيضا ترتيب زيارات لطلاب الكليات و المدارس التجارية لزيارة البورصة ، فهؤلاء بعد تخرجهم سوف يعملون في مجالات سوق المال المختلفة و دراستهم هذه تمكنهم بعد ذلك من المشاركة الايجابية في نشاط السوق.

د- إقامة الندوات و اللقاءات في أماكن التجمعات المختلفة للتعريف بسوق المال و أهميته للاقتصاد و جدوى الاستثمار فيه من جانب المدخرين، سواء لما يعود عليهم مباشرة أو ما يعود على مجتمعهم، كما أنه يندرج تحت ذلك توعية الجزائريين العاملين في الخارج عن طريق عقد الندوات لهم في أماكن عملهم لإحاطتهم بظروف سوق المال في الجزائر و إمكانية توجيه مدخراتهم نحو الاستثمار.

ثالثا: تسويق الإقتصاد.

لإيجاد سوق مالية فعالة يجب إتباع سياسة إقتصادية واضحة تؤمن بعدم احتكار الدولة للأنشطة الإقتصادية وإعطاء دور لريادة القطاع الخاص وذلك لايتحقق إلا في إطار اقتصاد السوق الذي يوفر المرونة اللازمة للتعاملات التجارية ويرفع القيود التي كانت مفروضة في إطار الإقتصاد المخطط.ومن أجل تسويق الإقتصاد الجزائري يجب:¹

*إنشاء أكبر عدد ممكن من شركات المساهمة وتحويل أنواع الشركات الأخرى (التضامنية , ذات المسؤولية المحدودة) إلى شركات ذات أسهم حتى تتمكن من طرح أسهمها للاكتتاب .

¹ محمد براق, بورصة الجزائر والشروط الأساسية لنجاحها, مجلة الإدارة, المدرسة الوطنية للإدارة, الجزائر, العدد 21, جوان 2001, ص 87.

* اعتماد إقتصاد السوق كخيار إستراتيجي وإضفاء الشفافية على عمل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

* إعتقاد الشروط التقنية لبورصة الجزائر حتى تصبح قطب جذاب لمنشطي الأصول المالية من بنوك ومستثمرين مؤسستيين.

رابعاً: إستصدار قانون عام لسوق رأس المال.

هناك البعض من النقاط يتعين معالجتها تشريعياً أو تنظيمياً ، حتى يمكن انطلاق سوق المال في الجزائر نحو أفاق مبتغاة له، و يمكن تحقيق هذا عن طريق إستصدار قانون عام لسوق رأس المال يحدد العلاقات بين الأجهزة في السوق فضلا عن توحيد أسس التعامل بينها من النواحي القانونية و التنظيمية و الضرائبية و سعر الفائدة.

خامساً: إستحداث مؤسسات جديدة في سوق المال في الجزائر.

من خلال الفترة الوجيزة الماضية التي كانت فيها بورصة الجزائر ضعيفة، فإنه حدثت تطورات هائلة في أسواق المال العالمية و استحدثت أنشطة جديدة و تم التوسع فيها و لكن لم تتأثر بها بورصة الجزائر و بقيت تراوح مكانها، و قد بات لزاماً أن تسعى إلى اللحاق بهذه التطورات و أن تعمل على إدخال هذه الأنشطة إلى السوق الجزائري و تشجيعه، من بين هذه الأنشطة نذكر ما يلي:¹

أ- نشاط التأجير التمويلي:

هذا الأسلوب من أساليب التمويل يلائم كثيراً احتياجات السوق الجزائري، ذلك أنه يساعد المشروعات الصغيرة و المتوسطة الحجم بل و الكبيرة على إقتناء المعدات و الآلات الحديثة دون ما حاجة إلى رأس مال مستثمر ضخم. فيجب إصدار التشريعات التي تتيح قيام مثل هذه الشركات التمويلية المتخصصة و أن يفتح المجال واسعاً أمام المشاركات الأجنبية في مثل هذه المؤسسات.

ب- نشاط شركات الأوراق المالية أو أمناء الإكتتاب:

مثل هذه الشركات ضرورية لتنمية سوق المال في الجزائر، فمثل هذه الشركات تمثل المحرك للسوق المالي و هي لازمة في المرحلة الحالية الأولية لأي سوق مالي ناشئ. حيث تقوم شركات الأوراق المالية بعمليات الترويج للإصدارات من الأوراق المالية و تغطية الإكتتاب فيها و خلق السوق الثانوي لها عن طريق طرح ما تكتتب فيه من أسهم في البورصة بعد أن تتكون لها مقومات الطلب عليها. فضلا عما تقوم به هذه الشركات من تقديم

¹ سناقجي عبد الله، سوق الأوراق المالية ودورها في تطوير الإستثمار، دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة ماجستير غير منشورة، فرع مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، الشلف، الجزائر، 2009، ص134.

الإستثمارات التمويلية المختلفة و كذلك تقوم بإدارة محافظ الأوراق المالية للمؤسسات المستثمرة في الأوراق مثل صناديق التأمين الخاصة و النقابات ... الخ.

فيجب أن تتيح التشريعات المالية قيام مثل هذه المؤسسات لما لها من أثر بالغ على ترويج و تنمية سوق رأس المال.

ج- صناديق الإستثمار في الأوراق المالية:

في الأسواق العالمية الرائدة توجد هناك العديد من صناديق الإستثمار مثل (Matual FundS) أو (Investment Funds) أو (Trust Funds) و لهذه الصناديق أهمية كبيرة في تنشيط سوق الأوراق المالية، فوجود مثل هذه الصناديق ضروري لتحريك السوق، حيث أن هذه الصناديق عند وجودها تتيح للمستثمرة إمكانية تقليل المخاطر عما لو إستثمر في ورقة واحدة أو ورقتين. و قد أثبت هذا النظام نجاحا كبيرا في الدول التي طبقتة¹.

د- إنشاء نوادي الإستثمار:

هناك صور أخرى لتشجيع صغار المدخرين الذين تجمع بينهم وحدة العمل أو مكان الإقامة للإستثمار في الأوراق المالية ، و ذلك بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا الصدد، و من ذلك فكرة إنشاء نوادي الإستثمار في الأوراق المالية المنتشرة في فرنسا و التي تؤسس في التجمعات المختلفة مثل الأندية الرياضية ، و الاجتماعية و النقابات، و المدارس، و المصانع، و البنوك والشركات ، و ذلك عن طريق اقتطاع مدخرات صغيرة منهم دوريا توجه لشراء أوراق مالية سواء عند الإصدار أو عند التداول في البورصة، و تكون مملوكة ملكية جماعية لهم ، و من ثم يتاح للأعضاء فرصة تملك أوراق قد لا يكون متاحا لهم تملكها على انفراد دفعة واحدة.

و من شأن إنشاء هذه النوادي زيادة الوعي الإستثماري في الأوراق المالية و توجيه المدخرات الصغيرة للإستثمار فيها بما قد ينتهي إلى أن يكون لكل عضو محفظة أوراق مالية خاصة به و هو ما ينشط السوق، هذا فضلا عن إيجاد طبقة جديدة من صغار المدخرين المستثمرين مما يقلل من حجم السيولة المالية في يد الأفراد و بالتالي الحد من الميل إلى الاستهلاك و خفض معدلات التضخم.

• وتجدر الإشارة على أن سيطرة عدد محدود من المتدخلين في بورصة الجزائر كالبنوك و المؤسسات المالية و كذلك عدم تنويع الأوراق المالية , يمكن أن تكون عوامل تزيد من درجة المخاطرة ولذلك, فإنه لتأمين السيولة العامة لسوق الأوراق المالية يمكن

¹ منى قاسم, صناديق الإستثمار للبنوك والمستثمرين, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, 1995, ص45.

للمستثمرين التأسيسيين أن يضطلعوا بدور المنظم عندما تتطور أسعار بعض الأوراق المالية المتداولة بشكل غير مبرر وغي عقلاني.

سادسا: إيجاد التناسق بين مكونات سوق المال المختلفة.

من منطلق أن مؤسسات سوق المال جميعا تهدف إلى تنظيم تدفق الأموال في المجتمع و العمل على حسن استخدام هذه الأموال فان الأمر يستلزم الاتساق فيما بينها و التنسيق بين أنشطتها لضمان تحقيق قدر من التوازن في التدفقات عبر القنوات المالية المختلفة و إزالة كل العقبات التي قد تعترض أداء السوق الناجمة عن عدم التنسيق بين مكونات السوق المختلفة.

سابعا: تعميق مفاهيم صيغ التمويل الإسلامي.

تشهد الدول الإسلامية في السنوات الأخيرة إنشاء العديد من البنوك الإسلامية، كما بدأت بعض البنوك القائمة تخصص فروعها تقتصر على المعاملات الإسلامية. إذ في الواقع فان صيغ التمويل الإسلامية تعمل على الربط بين الادخار و الاستثمار و من ثم تسهم بصورة أكثر فاعلية في توجيه المدخرات نحو المشروعات و هو ما ساعد على الإسراع في التنمية فضلا عما يحققه للمدخر من استيعاب كل أو بعض آثار التضخم و أيضا يتيح تنوعا في الأدوات المالية المطرحة في السوق حتى ينتقي المدخرون ما يلائمهم منها. و لا شك أن تعميق صيغ التمويل الإسلامية من شأنه تدعيم و تنمية سوق المال و يزيد من نشاطه و هو ما تفتنت له العديد من الدول العربية و الإسلامية.¹

ثامنا: وجود جهاز مصرفي متكامل.

يعتبر وجود هذا العامل وسيلة مهمة لترقية و نمو السوق المالية في الجزائر , و ينبغ على الجهاز المصرفي أن يتصف بمرونة عالية و قدرة على مسايرة التطورات الاقتصادية على النحو الذي يسمح له بضمان سرعة التدفقات النقدية , وكذا توفير السيولة المالية المطلوبة لتحقيق مختلف الصفقات و العمليات التي تتم عن طريق هذه الوساطة المالية.²

هذه جملة من الإقتراحات التي يمكن أن تسهم في تفعيل سوق الأوراق المالية فإن إزالة جملة العراقيل التي تواجه بورصة الجزائر سيمكمنها من لعب دور في عملية التنمية و المساهمة في تطوير الإستثمار و أن تصبح أداة تمويلية فعالة يمكن إستعمالها لترشيد الإستثمار و أن تكون قطبا ماليا يعكس فعالية التسيير المالي و الإداري و الإجتماعي و هذا ما يؤدي إلى تطوير مستوى أداء الإقتصاد الوطني.

وذلك لأننا نجد أن بورصة الجزائر تتعرض إلى جملة من العراقيل والمعوقات حيث دعي رئيس لجنة عمليات البورصة علي صادمي المتعاملين الإقتصاديين ورجال الأعمال

¹ المرجع السابق, ص136.

² سناقجي عبد الله, مرجع سابق, ص137.

الخواص إلى المساهمة في تطوير بورصة الجزائرية التي تعاني من تأخر كبير، مقارنة مع مثيلاتها في المنطقة العربية وشمال إفريقيا، معتبرا أن اندماج القطاع الخاص في تطوير عمليات بورصة الجزائر قد يساعد على الحفاظ عليها من الزوال.

وقال علي صادمي خلال ندوة نقاش عقدت بمركز الصحافة لجريدة المجاهد، إنه يتحتم على القطاع الخاص الجزائري أن يساهم في تحريك السوق المالية في الجزائر من أجل تمكين المؤسسات الاقتصادية الخاصة من إيجاد مصادر أخرى لتمويل الإقتصاد من خارج البنوك أو الخزينة العمومية، كما جرت عليه العادة منذ أزيد من عقود، مضيفا أن اللجنة ستعمل على تكوين وتحسين مستوى المتدخلين في المهن المرتبطة بالبورصة، لاسيما تكوين وسطاء في عمليات البورصة، بالإضافة إلى إشراك البنوك والمؤسسات المالية في العملية بشكل أكثر فعالية.

وأكد علي صادمي أن بورصة الجزائر التي عقدت أول جلسة تداول لها في سبتمبر 1999، عرفت تراجعا حادا خلال السنوات الأخيرة بعد فشل سياسة فتح رأس مال المؤسسات الاقتصادية العمومية عن طريق البورصة. ودعى إلى الفصل التام وبصورة كاملة في ملف الخوصصة الذي عرف هو الآخر تراجعا كبيرا خلال الثلاث سنوات الأخيرة. وأضاف أن الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية أو المجموعات الخاصة أثر سلبا على تطور البورصة، حيث لاتزال غالبية الشركات والمؤسسات الجزائرية عبارة عن مؤسسات عائلية تسير بطرق ضبابية يرفض أصحابها تسيرها وفق القواعد الاقتصادية، ومنها فتح رأس مال تلك المؤسسات العائلية لمساهمين آخرين، وهي العملية التي تستوجب تعديل القانون الأساسي لتلك المؤسسات لتصبح شركات ذات أسهم وتحرير رأسمالها وتعريف قيمة الأسهم.¹

وهذا ما أدى بالحكومة الجزائرية في المدة الأخيرة إلى القيام بعدت إجراءات بهدف إضفاء حركية لبورصة الجزائر حيث صرح رئيس لجنة مراقبة عمليات البورصة، إسماعيل نور الدين الذي قال أن الحكومة صادقت على مشروع إصلاح السوق المالية في الجزائر بقيمة 6 ملايين دولار، سيتم مباشرته شهر مارس 2011، مضيفا أن الهدف من هذا الإصلاح هو إعادة تنظيم السوق المالية في الجزائر، وتطبيق برنامج وطني للإصدار يمس الشركات العمومية والخاصة الموجودة في الساحة، ويقوم على أساس تحديد المؤسسات المؤهلة للدخول إلى البورصة، والبالغ عددها على الأقل 1200 مؤسسة مؤهلة من القطاعين العمومي والخاص.

● وأوضح إسماعيل نور الدين، أن القانون يشترط على أي مؤسسة تريد الدخول إلى البورصة، رأسمال لا يقل عن 100 مليون دج، وأن تكون حققت ربحا صافيا خلال

¹ تصريح رئيس لجنة عمليات البورصة علي صادمي, جريدة الشروق, بتاريخ 2008/03/04.

السنوات الثلاثة الأخيرة قبل طلبها الإدراج في البورصة، وأن تكون شركة مساهمة، كما أن القانون الحالي لا ينص على شروط إدراج الشركات الأجنبية في البورصة، وما إذا كان لزاما عليها أن تكون مدرجة في موطنها الأصلي، ولم يحدد القانون كيفية التصرف في قيمة الأسهم المدرجة بعد فترة الإدراج، كما لم يتحدث القانون على مستوى نسبة الربح الصافي المحققة حتى يتم قبول الشركة وأيضا الشروط المتعلقة بإعلان النتائج ومدة الإعلان هل هي سنوية أو نصف سنوية أو خلال كل ربع، وهو ما يتطلب سرعة مراجعة النص القديم الصادر سنة 1993.

- وتمتد خطة التطوير الجديدة الممتدة على سنتين، بالتعاون مع 10 من أكبر الخبراء الدوليين والجزائريين في مجال الأسواق المالية تحت إشراف مجلس وزاري مشترك و"لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة"، وأوضح المتحدث، أن حصيلة البورصة لم تتعد تسعير ثلاث أوراق من طرف، فندق "الأوراسي" ومجمع "صيدال"، وشركة خاصة وهي "أليسانس للتأمينات"، وإصدار سندات دين من طرف 12 شركة عمومية وخاصة تتداول خارج البورصة بين البنوك والمؤسسات المالية والمتعاملين المؤسساتيين، بالإضافة إلى إدراج 20 سند دين من طرف الخزينة العمومية على مدى 7 و 10 و 15 سنة.

- وبلغت القيمة الإجمالية للقروض السندية التي تم إصدارها في بورصة الجزائر، خلال 10 سنوات الماضية 3 ملايين دولار، وهو مبلغ ضئيل جدا بالمقارنة مع برامج الإستثمار العمومي التي قامت الدولة بتمويلها عن طريق الخزينة العمومية والتي فاقت 200 مليار دولار منذ سنة 2000.¹

المطلب الثالث: تفعيل دور البنوك و المؤسسات المالية للمساهمة في عملية تمويل الإستثمارات.

حتى نفعل نظامنا المصرفي لا بد من إتخاذ مجموعة من التدابير الضرورية في أسرع وقت ممكن مع الحرص على تطبيقها الفعلي بالتزام كل البنوك بإتباعها وأيضا تفعيل نظام الرقابة وتمثل هذه التدابير في:

☒ تحسين نوعية الخدمات المخصصة للزبائن بارتفاع قدرات البنوك التقنية و التسييرية و لاسيما بتطوير نظام الإعلام الآلي و المعلوماتية و تحديث نظام الدفع.²

☒ ضرورة إعادة تنظيم البنوك قصد تكيفها مع جميع مهن البنوك العالمية من خلال إستراتيجية تكوين الموارد البشرية و إتساع رقعة الخدمات المصرفية و تحريرها.

¹ تصريح رئيس لجنة مراقبة عمليات البورصة إسماعيل نور الدين، جريدة الشروق، بتاريخ 2011/03/07.
² عامر بشير، تحديث البنوك التجارية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص 190.

- ✗ إقامة جهاز إعلامي دقيق وحديث وجهاز للتسيير المحاسبي قادر على ضمان مصداقية النتائج المصرفية.
- ✗ لتسريع تحديث البنوك إقترحت وزارة المالية عقود تسيير بين بنوك جزائرية عامة وبنوك أجنبية و ينتظر من ذلك تحديث الوظائف المصرفية وفق معايير عالمية تسمح لنا بالمتنافسة و دخول السوق العالمية.
- ✗ تعزيز الإطار التشريعي ومراقبة النشاط المصرفي لاسيما مراقبة ذات فعالية أكثر مع جعل شفافية الحسابات.
- ✗ تقوية وظيفة الوساطة المالية لدى البنوك التجارية الجزائرية لتأمين التمويل العادي للإقتصاد الوطني.¹

✗ خيار الإندماج:

- من الضروري حتى تتمكن البنوك الجزائرية من منافسة البنوك الأجنبية أن تقوم بزيادة رؤوس أموالها، ومما يساعدها في هذا المجال العمل على تحقيق الإندماج بين البنوك لتقوية قواعدها الرأسمالية وجعلها قادرة على المنافسة.
- ويعرف الإندماج بأنه إتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر، وقد يتم هذا الاتحاد في المصالح من خلال المزج الكامل بين شركتين أو أكثر لظهور كيان جديد أو قيام إحدى الشركات بضم شركة أو أكثر إليها، كما قد يتم الإندماج بشكل كلي أو جزئي أو سيطرة كاملة أو جزئية، وقد يتم بشكل إرادي أو لا إرادي.²
- إن غاية الدمج تحقيق أرباح صافية، وزيادة نسبتها، وارتفاع قيمة الأسهم، وبالتالي تكوين مجموعات بنكية تقدم سلسلة من الخدمات البنكية المتكاملة وتحقيق تغطية شاملة للبلد إضافة إلى غزو أسواق الخدمة المصرفية في خارج الدولة.
- حيث في الجزائر تم فتح القطاع للمنافسة والتعاون المشترك حيث تم منذ الإعلان عن إجراءات التوأمة بين ثلاث بنوك عمومية سنة 2003 وهي بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة و التنمية الريفية و البنك الوطني الجزائري و ثلاثة بنوك أوروبية وذلك تمهيدا

¹ كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير لجنة بازل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2004، ص179.

² طارق عبد العال حماد، إندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص5.

للخصوصة أو الدمج, يتم ذلك على مدى ثلاث سنوات يتم فيها تأهيل البنوك المعنية لمرحلة الشراكة أو الخصوصية أي ينهي بإنهاء سنة 2006,¹ إلا أنه لم يتم ذلك إلى حد الآن وذلك بسبب تباطئ وتيرة تأهيل البنوك المستهدفة.

☒ تنوع المنتجات المصرفية وهذا يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين الأداء وهو عامل أساسي لإستقطاب المزيد من الزبائن بنوعيهما المدين (المقرض) أو الدائن (المودع).

☒ تطوير النظم الإدارية و التحكم أكثر في التسيير نتيجة وجود إطارات كفأة.

☒ التحكم أكثر في التكنولوجيا مما يؤدي إلى القضاء على مشكل الوقت الذي يعرقل عمل البنك و الزبون على حد سواء.²

☒ تشجيع المواطنين على فتح حسابات في البنوك و امتصاص السيولة المتسربة وذلك ب:

توسيع شبكة الوكالات للبنوك, إقامة شبكة معلوماتية لغرفة المقاصة.

☒ دعم الإشهار و الإعلام بالمنتجات البنكية سواءا في الجرائد أو التلفزيون أو القيام بندوات وطنية للتعريف بالنشاط المصرفي و التقرب من الزبون.

☒ خيار الخصخصة:

إن الخصخصة تعد أحد البدائل الضرورية للبدء في التطوير وزيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي، وأهداف خصخصة البنوك هي كما يلي:

- زيادة التنافسية في السوق المصرفي وتحسين الأداء الاقتصادي.
- تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية.
- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية.
- ترشيد الإنفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية.

تأتي أهمية تقوية وتطوير النظام المصرفي في الجزائر ليتمكن من دعم التغيرات و الإصلاحات الاقتصادية والإستجابة للمطالب المتعددة والمتغيرة لقطاع الأعمال و خاصة القطاع الخاص الناشئ، و كذا التعايش في ظل المنافسة العالمية و مواجهة تحديات العولمة.³

¹ جريدة الشروق اليومي, العدد 699, الصادرة في 2003/01/11.

² محمادي محمد نور الدين, الجهاز المصرفي وإصلاحات نظام التمويل, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر, 2002, ص26.

³ طارق عبد العال حماد, مرجع سابق, ص223-226.

فمواصلة عمليات خوصصة البنوك في الجزائر لما لها من مزايا لإدخال التقنيات حديثة في التسيير و اعتماد أسلوب التكوين للإطارات و كذا تهدف إلى زيادة القروض المنتجة و المربحة للمؤسسة و ذلك لأن القطاع الخاص معروف بالحدثة في تقنيات الإنتاج.¹

☒ على الجزائر أن تركز أكثر على الشراكة مع البنوك الأجنبية التي تتميز بقدر عال من التكنولوجيا.

☒ تشجيع إنشاء البنوك الأجنبية في الجزائر, وتم ذلك إبتداء من صدور قانون 10/90 أصبح بإمكان المؤسسات المالية و البنوك الأجنبية أن تفتح لها فروعاً في الجزائر وتخضع لقواعد القانون الجزائري, وقد حدد النظام 01/93 المؤرخ في 30 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية وشروط إقامة فروع لمؤسسات مالية عالمية.²

ومن بين هذه البنوك العاملة في الجزائر نذكر: البنك العربي التعاوني , التعاون البنكي للبحرين , شركة التمويل الدولي واشنطن, ستي بنك, الريان بنك(برأسمال قطري 90), أركو بنك, ناتكسيس الجزائر, بنك البركة: بنك مختلط جزائري سعودي الخ.

● ونجد في الجزائر وإستناداً إلى مؤشرات السوق المصرفية يلاحظ أن المؤسسات المصرفية العمومية لا تغطي حاجيات السوق الوطنية سواء من جهة عددها و تنوع خدماتها أو من جهة شبكة فروعها و إنتشارها, خصوصاً إذا علمنا أن نصف كتلة النقد يتم تداولها حالياً خارج الجهاز المصرفي, كما لا تزال مشاركة البنوك الأجنبية في السوق الجزائرية جد محدودة لكي تنافس البنوك الوطنية, فالمستثمر الأجنبي لا يمكنه التعامل مع نظام مصرفي عديم الفعالية.

و يمكن أن نشير إلى أن رأس المال الأجنبي قسمين رئيسيين:³

* رؤوس الأموال الرامية لتحقيق الأرباح و هي تولى أهمية كبيرة للسيولة المالية و يوظف هذا الرأسمال في السوق المالية.

* رؤوس أموال صناعية وهي التي تخضع لإستراتيجية المواقع و الأسواق وهو الرأسمال الذي تحتاجه الجزائر, ولا يمكن تعبئته ما لم يتم توفير الشروط لممارسة النشاط مع تقدير شروط النجاح بدقة, ولن يقبل هذا الرأس المال التعامل مع قطاع مصرفي عمومي و غير متطور يعتبر نفسه جزءاً من الدولة.

¹ طارق بلهاشي فيلالي, الإصلاحات المصرفية في الجزائر, مجلة آفاق إقتصادية, العدد 04, 2005, ص 57.

² طاهر لطرش, تقنيات البنوك, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2003, ص 56.

³ محمادي محمد نور الدين, مرجع سابق, ص 121.

- كما أن المستثمر سواء وطني أو أجنبي المتوقع دخولهم كمستثمرين في القطاعات المختلفة الإنتاجية و الخدماتية منها، وخاصة في السنوات الأخيرة التي تعرف حركة إقتصادية سيحتاجون إلى مصارف كبرى توفر لهم الخدمات المتنوعة المحلية و الدولية.
- حيث صرح المدير العام بالنيابة لصندوق ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوسف حوميسي أن البنوك والمؤسسات المالية قد منحت قروضا بقيمة 2600 مليار سنتيم لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك منذ سنة 2004، حيث خصصت 1000 مليار لإنشاء المؤسسات الجديدة وخصص 1600 مليار لتوسيع الأنشطة لذات المؤسسات¹.
- فالإصلاحات المصرفية تعتبر أداة فعالة لتهيئة مناخ الإستثمار الأمثل للإستثمارات المحلية والأجنبية، فبرغم من أنها لاتزال تحتاج إلى المزيد من العمل الجاد في الجزائر إلا أننا نجد أن حرية تحرير حركة رؤوس الأموال التي أقرها المشرع الجزائري بعدة قوانين منذ قانون النقد والقرض لسنة 1993 لعبت دورا هاما في تنظيم القطاع المصرفي الجزائري وإصلاحه و تم إدخال التكنولوجيا العالية وتحسين مستوى الأداء الإقتصادي عن طريق زيادة الإنتاجية ورفع كفاءة القطاعات المالية المحلية من خلال زيادة المنافسة من الخارج و أنشأت عدة بنوك أجنبية، وهذا ما أدى إلى الإرتفاع المستمر لتدفقات رؤوس الأموال إلى الجزائر خارج قطاع المحروقات.

المطلب الرابع: السياسة المالية وتأثيرها على تكوين المناخ الإستثماري المشجع للإستثمار.

تعتبر السياسة المالية من بين السياسات التي تستعملها الدولة للتأثير على الجانب الكمي و النوعي للإستثمارات، مستخدمة في ذلك سياسة الإيرادات العامة و كذلك سياسة الإنفاق العام، وهذا قصد خلق ظروف أكثر ملائمة و مشجعة للإستثمار و لتوجيه حركة و نشاط الإستثمار الخاص، سواء المحلي أو الأجنبي.

الفرع الأول: تدخل سياسات الإيرادات العامة.

تعتبر سياسة الإيرادات من أهم الأدوات التي تستعملها الجزائر قصد تشجيع الإستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية، وتقوم هذه السياسة على مبدأ التضحية ببعض إيراداتها، بهدف جذب رؤوس الأموال لإستثمارها في القطاعات الإنتاجية.

وعليه تتدخل سياسة الإيرادات في: سياسة التحفيز الجبائي، سياسة التنازل على أملاك الدولة للمستثمرين.

¹ يوسف حوميسي، المدير العام بالنيابة لصندوق ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة النصر، 2010/07/14.

أولا: سياسة التحفيز الجبائي.

تلجأ معظم الدول إلى سياسة التحفيز الجبائي بهدف التأثير على الاستثمار, من خلال سلسلة من الإعفاءات و التسهيلات الضريبية وذلك مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وتوجيهها, وفق ما يتماشى مع الأهداف المسطرة .

فالتحفيز الجبائي هو أداة من أدوات السياسة الضريبية , تستخدمها الدولة للتأثير على الاستثمارات , قصد توجيهها الوجهة التي تتفق مع السياسة الاقتصادية للدولة, سواءا بإعفاءها من الضريبة أو التخفيض من سعرها.¹

1. خصائص التحفيز الجبائي:

- **إجراء إختياري:** سياسة التحفيز الجبائي هي إجراء إختياري لأنها تترك للأعوان الإقتصاديين حرية خيار الخضوع لهذه الشروط و المقاييس المحددة من طرف الدولة, وهذا مقابل الإستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عند ذلك أي جزاء.

- **إجراء هادف:** إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية فهي تضحي بإيرادات جبائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة, وفق السياسة الاقتصادية المتبعة, فمع وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسة وافية وشاملة حول العناصر التالية: مدة صلاحية إجراءات التحفيز, تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز, دراسة تنبؤية للتغيرات المستقلة.²

- **إجراء له مقاييس:** التحفيز إجراء خاص, وهو محكم و مدقق, موجه إلى فئة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة معينة, وعلى هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس, كمكان الإقامة ومدة الإستفادة من هذا التحفيز, فهذه المقاييس يحددها المشرع, فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا ومن الجهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

- **وجود الثنائية فائدة مقابل:** إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية ولكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات و المشاريع الاقتصادية التي تتماشى و الأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة, وهذا في سبيل الحصول على نتائج في المدى القريب والبعيد.³

¹ رفعت المحجوب, المالية العامة, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 1975, ص273.

² ناصر مراد, الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الإستثماري, رسالة ماجستير غير منشورة, فرع التسيير, معهد العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, 1997, ص177.

³ معزوز نشيدة, التحفيزات الجبائية ودورها في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر, رسالة ماجستير غير منشورة, فرع نقود و مالية, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, البلدة, 2004, ص42.

2. أهداف التحفيز الجبائي: تسعى سياسة التحفيز الجبائي إلى جملة من الأهداف:

*** الأهداف الاقتصادية:**

- تنمية الإستثمار, حيث تشجع الحوافز الجبائية على تراكم رؤوس الأموال, بتخفيض العبئ الضريبي ومن ثم حجم التكاليف, خاصة أن المشاريع الإستثمارية في بداياتها لا تحقق إيرادات كبيرة.

- تخفيض تكلفة الإستثمار ومن ثمة إمكانية المنتجات الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات.¹

*** الأهداف الإجتماعية:**

- المساهمة في إمتصاص حدة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة, فالإمتميازات الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من توفير موارد مالية تسمح بإعادة إستثمارها بتكوين وإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية والتي تتطلب حتما وجود يد عاملة جديدة لتسييرها.²

- تشجيع الاستثمار في المناطق النائية لتحقيق التوازن الجهوي الناتج عن تمركز المستثمرين في المدن.

- وإنطلاقا من هذه الأهداف الفرعية, تحاول سياسة التحفيز الجبائي بلوغ الهدف الأساسي وهو دفع عجلة التنمية الاقتصادية التي ستنج عنها بالضرورة التنمية الإجتماعية.
- ويكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضريبي هو الوصول إلى وضع أفضل لإقتصادها و مستوى أحسن لمجتمعها, إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية والبشرية المتاحة, وتكييفها ضمن

مخططاتها التنموية وإختياراتها الإيديولوجية.³

3. الأشكال الشائعة للحوافز و الإعفاءات الضريبية للمشروعات الإستثمارية.

و تستخدم السياسة الضريبية صورا متعددة للحوافز الضريبية تساعد على زيادة حجم الإستثمارات الأجنبية و المحلية و من أهم هذه الصور ما يلي:¹

¹ يونس أحمد البطريق وسعيد العزيز عثمان, النظم الضريبية, الدار الجامعية, القاهرة, مصر, 2002, ص60.
² شكري رجب عشاوي, سعيد عبد العزيز عثمان, النظم الضريبية, مكتبة الإشعاع, الإسكندرية, مصر, ص75.
³ صحراوي علي, مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الإستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي, رسالة ماجستير غير منشورة, فرع التحليل الإقتصادي, جامعة الجزائر, 1992, ص23.

أ- الإعانات و تأخذ الأشكال التالية:

- إعانات تعتبر مستقلة عن حجم الإستثمار (و هي إعانات تكون مشروطة بتحقيق حد أقصى لمستوى الأرباح كإجازة الضريبية التي تأخذ شكل الإعفاء الجزئي أو الكلي للمنشأة الجديدة أو التوسع.

- إعانات تابعة و معتمدة على حجم الإستثمار و مشروطة بتحقيق حد أدنى لمستوى الأرباح.

- إعانات تعتبر مستقلة عن حجم الإستثمار غير مشروطة بحد أدنى لمستوى الربح، و من أهم أنواعها التنزيل المرتبط بالرسوم و هو يرتبط بالضريبة على السلع الرأسمالية المستوردة أو المواد الخام للمنشآت الجديدة أو التي تتوسع في نشاطها.

- إعانة تعتبر تابعة لحجم الإستثمار، و لكنها غير مشروطة بالحد الأدنى لمستوى الربح) مثل منح الإستثمار أين يتم دفع حصة معينة من التكلفة الإستثمارية للمنشأة عن طريق الحكومة).

ب- المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة:

و يقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر الممول مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المنشآت قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخضم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية. و يرى البعض أنه كلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين.²

ج- استخدام أسلوب الإهلاك الضريبي المعجل.

و يعني إهلاك الأصل الرأسمالي في عدد من السنوات أقل من العمر الإنتاجي. و يرى هيكس أن أسلوب معجل الإهلاك يعد أكثر الحوافز الضريبية جاذبية من جانب المستثمر الأجنبي في مجال القرارات الرأسمالية في حالتها ثبات أو زيادة العائد. كما يرى البعض الآخر أن استخدام أسلوب معجل الإهلاك يكون أكثر فاعلية في التشجيع على الإستثمار من الإعفاء الزمني من الضريبة على المداخل.³

د- استخدام مسموحات الإستثمار:

¹ حمدي عبد العظيم، الهندسة الضريبية لتشجيع الإستثمار والخصخصة، الجزء 1، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 1999، ص 48.

² محمد ريجان حسين، دور الحوافز الضريبية في توجيه الإستثمارات وأثرها على الدخل الضريبي، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، العدد 3، 1988، ص 105.

³ عبد الفتاح سلام، السياسة الضريبية للدول المتخلفة، دار النهضة العربية، 1970، ص 179-180.

و يقوم هذا الأسلوب على أساس وجود خصم ضريبي يتعلق بالإنفاق الرأسمالي و يتم استخدام ذلك الأسلوب بطريقتين هما:

- خصم نسبة مئوية من تكلفة الأصل الخاضع للضريبة في السنوات الأولى للإستثمار، و ذلك بخلاف نسب الإهلاك المسموح بها، و من ثم خصم الإهلاك السنوي للأصل، و كذلك نسبة معينة من قيمة الأصل من الدخل الخاضع للضريبة.

- تخفيض الضريبة المستحقة بنسبة معينة من تكلفة الأصل في سنة الحصول عليه و يسمح بعد ذلك بإهلاك التكلفة الإجمالية للأصل، و تمتاز طريقة مسموحات الإستثمار الضريبي بسهولة تطبيقها من ناحية و توفير حافز ملموس من ناحية أخرى، لأن إجمالي ما يتم خصمه من الدخل الخاضع للضريبة يكون أكثر من تكلفة الأصل، فضلا عن تقادي التعديلات التي تستوجبها الطرق الأخرى.

و في بريطانيا يسمح التشريع الضريبي باحتساب إهلاك إضافي بنسبة 75% من تكلفة الأصل في سنة الإستثمار بخلاف الإهلاك العادي، و ذلك بالنسبة للمباني الصناعية و التركيبات المستخدمة في المصانع و المعامل أو في تخزين المواد الأولية أو في تشغيل المزارع أو في المناجم و آبار البترول و غيرها.

و في الولايات المتحدة يسمح التشريع الضريبي بخصم نسبة 10% من تكلفة المعدات الرأسمالية المشتراة جديدة من قيمة الضريبة المستحقة في سنة الشراء لتلك الأصول، و ذلك بخلاف السماح بإهلاك التكلفة الكلية للأصل كالمعتاد.

لا شك في أن هذه الطريقة تعتبر محفزا قويا لتشجيع الإستثمار في أصول رأسمالية تستخدم أساليب فنية و إنتاجية متقدمة لأن هذه الطريقة تؤدي إلى رفع معدل العائد بمقدار تخفيض الضريبة¹.

هـ- الإعفاء الزمني.

الإجازة الضريبية أو الإعفاء الضريبي الزمني، تتمثل في إعفاء لجزء من مكاسب الشركة، أو إعفاء كل المكاسب من نوع معين من الضرائب، و تختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقرره كل دولة. و هذا النوع من الحوافز هو أكثر الحوافز شيوعا، و قد بلغت سنوات الإعفاء من 5 إلى 10 سنوات في معظم الدول.

و- المعاملة الضريبية لنفقات التجارب و الأبحاث.

¹ سعيد عبد المنعم، الحوافز الضريبية المتعلقة بإهلاك الأصول الرأسمالية، المجلة العلمية للإقتصاد و الإدارة، جامعة عين شمس، 1975، ص 557-558.

تعتبر الأبحاث و التجارب المدخل و الأسلوب الذي تنتهجه المشروعات الحديثة في تطوير الإنتاج، كما أن هذه الأبحاث لن تقتصر على المشروع الإنتاجي فقط، و لكن سوف تستفيد منها المشروعات الأخرى في نفس القطاع مما يؤدي إلى سيادة التكنولوجيا في النشاط و ليس المشروع فقط، و هذا بدوره يؤدي إلى المزيد من التقدم و تحقيق وفورات إقتصادية على المستوى المشروع و على مستوى الإقتصاد الوطني ككل مما يؤدي بدوره إلى تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية للتنمية.

و هذه الأبحاث و التجارب تتطلب نفقات كبيرة و باستمرار مما يستدعي توزيع تكلفة هذه الأبحاث و التجارب على عدد من السنوات، و هنا يتحتم على النظم الضريبية أن تعمل على تشجيع المشروعات على تحقيق هذا الهدف و تشجيع المشروعات على إجراء هذه البحوث و التجارب و السماح بأجراء تخفيضات ضريبية بقيمة ما تكبدته الشركة أو المشروع من نفقات أبحاث و تجارب من وعاء الضريبة في السنة التي أنفقت فيها هذه المصروفات أو التكاليف.

ز- المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية.

الأرباح الرأسمالية هي تلك الأرباح التي تنتج من زيادة قيمة البيع أو التعويض عن القيمة الدفترية للأصل. و المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية لها أثر بالغ على الإستثمار و خاصة ما نشأ منها أثناء فترة الإعفاء.

يرى البعض أنه لا بد من الإستفادة من هذه الأرباح في زيادة القدرات الإنتاجية للمشروعات، و ذلك بالتوسع في الإعفاءات الخاصة بها لتكون محفزا قويا على زيادة الإستثمار في الأصول الثابتة مع ضرورة المرونة في هذه الإعفاءات حتى لا تكون عائقا للإستثمار.¹

بالإضافة إلى ذلك فإن إعفاء الأرباح الرأسمالية من الضرائب ذات أثر مباشر على قرارات إحلال الأصول المستغلة في المنشأة بأصول أخرى أحدث منها.

ثانيا: سياسة التنازل على أملاك الدولة للمستثمرين.

تعتبر إيرادات أملاك الدولة من الإيرادات الثانوية لخزينة الدولة، ولذلك فإن الدولة في إطار تشجيع الإستثمار الخاص الوطني والأجنبي، قامت باتخاذ إجراءات من شأنها أن تتنازل على أملاكها (خاصة العقارات والتي تعد مشكلا أمام إنجاز المشاريع) لصالح المستثمرين لإنجاز مشاريعهم وفق قوانين تاطر و تنظم هذه الإجراءات و حيث يمكن أن يصل تقديم أملاكها للمستثمرين بالدينار الرمزي.

الفرع الثاني: أثر سياسة النفقات العامة.

¹ محمد ريجان حسين، مرجع سابق، ص116.

تعتبر سياسة النفقات العامة من أهم أدوات السياسة المالية المؤثرة على الإستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية, من خلال قيام الدولة بتمويل الهياكل والبنى التحتية التي من شأنها أن تهيء الأرضية و المناخ المناسبين لهذه الإستثمارات التي يعجز القطاع الخاص القيام بها لإرتفاع التكاليف, وتتمثل مجالات الإنفاق في:

1 الإنفاق على البحث والتطوير: إن التطور الحاصل في وسائل الإنتاج و نوعيته دفع العديد من الدول إلى ضرورة اللجوء إلى الإبداع والابتكار, من أجل توفير الإمكانيات البشرية و المادية المتطورة للإستثمارات الخاصة المحلية و الأجنبية و هذا لزيادة فاعليتها.¹

تكمن علاقة الإستثمار بالبحث والتطوير في أن نمو المستوى التكنولوجي عن طريق زيادة الإنفاق على البحث والتطوير, يؤدي إلى زيادة فعالية الإستثمارات, وبالتالي تعاضم النمو الإقتصادي وزيادة اليد العاملة المؤهلة والتقنية.²

2 تحويل المديونية الخارجية إلى إستثمارات: تعتبر من بين سياسات الإنفاق التي تستعملها الدول المدينة للتخفيف من مديونيتها الخارجية من جهة, ومن جهة أخرى وسيلة لجلب الإستثمارات الخارجية, كما يجب توضيح الهدف من تحويل الديون لأجل معرفة إذا كانت هذه التقنية تهدف إلى الإنعاش و إعادة دفع الإستثمارات أو الخصخصة, و الطرق التي قد يساهم من خلال هذا التحويل في زيادة الصادرات الوطنية.³

3 الإنفاق على البنية التحتية: إن توفير البنية التحتية الإقتصادية يعتبر مهما من حيث خلق الطلب و تحفيز القطاع الخاص المحلي و الأجنبي على الإستثمار, إذ أن توفير وسائل المواصلات و الإتصالات تعتبر من إيجابيات المناخ الملائم للإستثمار في المؤسسات بكافة أحجامها, صغيرة ومتوسطة و كبيرة, فقد أصبح من الضروري توسيع عمليات الدولة في الإنفاق على الطرق و الشوارع و محطات الإرسال الإذاعي, والمطارات والموانئ و المرافق وشبكة الكهرباء و مياه الري.⁴

وهذا ما تقوم به الجزائر خلال أكثر من عشرية كاملة بداية من سنة 2001 من خلال مخططات الإنعاش الإقتصادي والمخطط الأكبر الممتد من 2010-2014 بقيمة إجمالية تتجاوز 286 مليار دولار.

¹ عبد الحكيم بن نكاع, متطلبات النهوض بالإبداع والابتكار, تاريخ الزيارة 2011/05/07, على الخط:

www.arifonet.org.ma/dalabases/ties/12.htm

² محمد مراتي, قضايا هامة وأليات تنفيذية للنقل الداخلي للتكنولوجيا وتوضيها في الوطن العربي, تاريخ الزيارة

www.arabschool.org.s/célébration.id.mohamed20marayati.doc على الخط:

2011/05/07

³ محي محمد سعيد, الإقتصاد العربي و أهم تحديات القرن الحادي والعشرون, المكتب العربي الحديث, الإسكندرية, مصر, 2000, ص143.

⁴ ضياء مجيد الموسوي, العولمة وإقتصاد السوق الحرة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2004, ص138.

4 تخفيض أسعار الفائدة على القروض الإستثمارية: تعتبر من بين سياسات الإنفاق التي تتبعها الدول, قصد تشجيع الإستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية, وهذا لتخفيض تكلفة الإقراض على المستثمرين, وبما أن اغلب الدول إتبعَت سياسة تحرير النظام المصرفي و إدماج القطاع الخاص في الميدان, فإن الفارق ما بين أسعار الفائدة الحقيقية و أسعار الفائدة المطبقة على القروض الإستثمارية تتحملها الدولة وتقوم بتجسيدها لصالح البنوك التي قامت بعملية الإقراض.¹ وبالتالي فهي تكلفة تتحملها خزينة الدولة.

المطلب الخامس: الآليات التقنية و الإعلامية و الإدارية لتشجيع الإستثمار.

تعتبر الآليات التقنية و الإعلامية و الإدارية من بين العوامل المساعدة على بلوغ الفكرة الإستثمارية و تجسيدها في الميدان و تتمثل بالخصوص فيما يلي:

1. في وضع خريطة الكترونية استثمارية للتنمية في الجزائر و هو موقع الكتروني على الانترنت للتعريف بجميع الفرص الاستثمارية و الأنشطة الاقتصادية المقترحة للإستثمار مع كل الحوافز و المساعدات و الهيئات القاعدية التي تكون على عاتق الدولة.

2. العمل على عصرنه و تقريب الإدارة من المستثمر و محاربة كل أشكال الفساد الإداري من الابتزاز و العرقلة المقصودة بغرض الحصول على الرشوة و ذلك بتفعيل دور الهيئات المشرفة على الإستثمار (و بالخصوص الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار) و تطوير دورها بالسعي وراء جلب المزيد من الإستثمارات عوض البقاء في المكاتب و انتظار المستثمر.

3. توفير البيانات الإحصائية حول الاقتصاد الوطني و بالخصوص ما يتعلق بالإستثمار و ذلك بتفعيل أكثر لعمل الديوان الوطني للإحصائيات و مختلف أجهزة الإحصاء و العد الأخرى.

4. مواصلة جهود الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الأمني و تفعيل أكثر لدور العدالة و تطبيق القوانين بكل نزاهة و عدالة لتكريس دولة القانون.

5. تكفل الدولة أو الحكومة بالتهيئة و الهياكل القاعدية و البنية الأساسية و إيجاد مناطق للنشاط الاستثماري من مدن صناعية و مناطق حرة... الخ.

¹ حمود بن سنجور, خفض سعر الفائدة على القروض الشخصية, تاريخ الزيارة: 2011/05/08, على الرابط:
www.allwatan.com/graphics/2003/10oct/18.10/darlyhtml/economie.htm2

المبحث الثاني: إستراتيجية تنمية القطاع الخاص الوطني و إنعكاساتها التنموية.


يتعين على المصادر الوطنية تدبير الشطر الأكبر من الأموال اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية. و ذلك انطلاقا من حقيقة أن تكوين رأس المال يجب أن يتم ذاتيا، و تلك ضرورة تملئها اعتبارات التنمية الإقتصادية طويلة الأجل و طموحات الاستقلال الوطني الذي تنشده البلدان المتخلفة عامة. الأمر الذي يشجع ضرورة أن تعمل هذه البلدان جاهدة من أجل تشجيع المدخرات الوطنية و إحكام تعبئتها و توجيهها نحو مجالات التنمية الفعالة.

المطلب الأول: دور الدولة في تأهيل و حماية الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: أهداف برنامج التأهيل.

يمكن تجسيد أهم الأهداف التي يسطرها هذا البرنامج من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم (2): الأهداف الرئيسية لبرنامج التأهيل الوطني.



المصدر: بلغرة عبد اللطيف, جاو حدو رضا, آثار السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية, ص 176.

الملاحظ من هذا الشكل أنه يمكن النظر لأهداف برنامج التأهيل من خلال ثلاث مستويات:

أ. على المستوى الكلي: (MACRO)

تتلخص أهم الأهداف التي يسهل على تطبيقها كل من الحكومة ووزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وهي تتمثل في:¹

- إعداد سياسة اقتصادية تكون أساسا لبرامج الدعم والحث على رفع المستوى التاهيلي مع الأخذ بعين الاعتبار الفرص المتاحة من قبل الطاقات الوطنية والدولية.

- وضع الآليات الأساسية التي تسمح للمؤسسات والهيئات الحكومية بالقيام بإجراءات على المستوى الاقتصادي الوسيط والجزئي.

ب- على المستوى القطاعي: (MESO)

إن البرنامج في هذا الإطار يهدف إلى تجديد :

- جمعيات أرباب العمل, الهيئات العمومية هيئات التكوين, البنوك والمؤسسات المالية منهجية تقييم ومتابعة برامج التأهيل, دعم عملية التأهيل عن طريق اللامركزية في تحديد المهام والتنظيم وذلك بغرض إدماجها في إعادة الهيكلة الصناعية.

ج- على المستوى الجزئي: (MECRO)

إن برنامج التأهيل هو عبارة عن مجموع إجراءات التي تحث على تدعيم وتحسين تنافسية المؤسسة الاقتصادية سواء على مستوى السوق المحلي أو على مستوى السوق الدولي لهذا فهو يختلف عن سياسة ترقية الاستثمارات وحماية المؤسسة التي لها صعوبات.


الفرع الثاني: كيفية عمل برنامج التأهيل.

الشكل الموالي يبين آلية عمل برنامج التأهيل.

¹ tcham farouk , tcham kamel « les programmes de mise a niveau des entreprises algérienne dans le cadre de l'accord d'association euro méditerranéen (résultats et perspective).

- في الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2006, جامعة سطيف, الجزائر, ص 02.

الشكل رقم (3): كيفية عمل برنامج التأهيل.



المصدر: وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة.

الفرع الثاني: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد عرف هذا البرنامج ببرنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, والذي شرع في تطبيقه من قبل الوزارة الوطنية وفقا للمادة 18 من القانون 10-18 المتعلق بتوجيه وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, والتي تنص على أنه: " تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في إطار تأهيلها بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات, وذلك بعرض ترقية المنتج الوطني, ليستجيب للمقاييس العالمية.¹

وعليه فإن هذا البرنامج يهدف إلى تمكين مؤسسات القطاع من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الإقتصادي, لكي تصبح منافسة لنظيراتها في العالم, وهذا من خلال مجموعة من إجراءات الدعم تستهدف كل من المؤسسة ومحيطها.

مع العلم أن قيمته تقدر ب 1 مليار دج سنويا وهذا إلى غاية 2014.²

أولا: أهداف البرنامج: تتمثل أهدافه فيما يلي:

- تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة, تكون كفيلا بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكل فرع نشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة وقدراتها حسب الفروع, وبلوغ ترقية وتطور جهوي للقطاع.

- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة عن طريق انجاز عمليات تسعى إلى إيجاد تنسيق ذكي وفعال بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومكونات محيطها القريب.

- المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل خاصة فيما يتعلق بترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية وأجهزة التسيير والحياسة على القواعد العامة للنوعية العالمية (الايزو) ومخططات التسويق.

- تحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج.

ثانيا: إجراءات عمل البرنامج.

ليتم هذا البرنامج لابد أولا من القيام بعملية تشخيص شاملة تسعى إلى الوقوف على نقاط القوة ونقاط الضعف التي تميز المؤسسة ثم وضع مخطط التأهيل الذي يجب أن يكون واضحا بحيث يتوافق مع احتياجات المؤسسة المتمثلة في:

¹ قانون رقم 10-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001, يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 ص 07).

² عرض السيد مصطفى بن بادة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في حصة منتدى التلفزيون

ا- إستثمارات مادية: ¹ ترتبط أساسا بعصرنة التجهيزات من خلال إدخال تكنولوجيا جديدة.

ب- إستثمارات معنوية: تؤدي أساسا إلى:

- تطوير الموارد البشرية والتكوين ترقية التسيير الإداري, تطوير التسويق وزيادة الصادرات, إنشاء نظم جديدة للتسيير' البحث عن شراكة تقنية تجارية ومالية, إنشاء نظام تأمين فعال.

أما عن التمويل فهو يتم بمساهمة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون كالآتي:

- التشخيص الإستراتيجي العام ومخطط التأهيل 100% في حدود 0.6 مليون دج لكل مؤسسة صغيرة ومتوسطة, الاستثمارات المعنوية 100%, الاستثمارات المادية 20%.

ويتم هذا التمويل بالطبع, بعد الموافقة من طرف الوكالة على طلب المؤسسة بعد إستقائها لكل الشروط الضرورية للإنخراط في هذا البرنامج. ويكون وفق ثلاثة منح تقدم على أساس درجة إنجاز البرنامج, حيث:

- المنحة الأولى تقدم بعد تحقيق على الأقل 40% من مجموع الإستثمارات المادية والمعنوية, المنحة الثانية تقدم بعد تحقيق على الأقل 70% من مجموع الإستثمارات المادية والمعنوية.

ويتم تقديم المنحة المتبقية بعد الإنجاز الكامل لمخطط التأهيل.

وقد أستحدث جهاز يعني بمتابعة وتقديم النصح و تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يدعى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهي "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والذي

يرأس مجلس التوجيه و المراقبة"¹.

¹ Algérie portail pme, Programme national de mise de niveau de la pme algérienne.

- وتتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:
- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا فمهامها هي:
- تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته.
 - ترقية الخبرة والإستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء و التوقيف و تغيير النشاط.
 - إنجاز دراسات حول فروع قطاعات النشاطات الاقتصادية و المذكرات الظرفية الدورية.
 - جمع واستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وفي إطار تقريب الخدمات و للوكالة أكد المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السيد رشيد موساوي أن الوكالة تعتزم فتح 10 فروع جهوية لها عبر كامل التراب الوطني للسماح لأكثر عدد ممكن من المؤسسات من الإستفادة من البرنامج الوطني للتأهيل.
- وأكد السيد موساوي في تصريح, أنه سعيًا منها لتحقيق تغطية وطنية ستقوم الوكالة بفتح فروع بولايات الجزائر والبلدية وسطيف وعنابة وقسنطينة و وهران وتلمسان وتيارت وبشار و ورقلة.
- وأوضح ذات المسؤول أن فروع ولايات الجزائر و وهران وعنابة وسطيف هي قيد الإنشاء.
- مذكرا بأن البرنامج الوطني للتأهيل سيمس 20000 مؤسسة وطنية من كل الفئات وسيسمح بإستحداث 3 ملايين منصب في أفق 2014.
- وفيما يتعلق بالنشاطات التي تقوم بها الوكالة منذ نشأتها في ماي 2005 أشار السيد موساوي إلى أن 536 نشاط توجيهي ومساعدة تقنية قد قدم لفائدة 351 مؤسسة وطنية تنشط في مختلف القطاعات.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 03 ماي 2005.

وفي مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المقرر أن ينزل البرلمان في شهر ماي تبنت الحكومة فكرة التخفيف من أعباء الضمان الإجتماعي على الشركات بإقتراح أن تتحمل الدولة 80 بالمئة من تلك الأعباء, بالنسبة لشركات العاملة في الشمال, أما بالنسبة للشركات العاملة في الجنوب, فإن الدولة ستعفيها من نسبة 90 بالمئة, وسيحفظ هذا الإجراء على تشغيل أكبر قدر من اليد العاملة, كون أعباء العمال التي تتحملها الشركات ستراجع مرتين, وذكرت أن المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ستستفيد من التخفيض من الضريبة على الأرباح بنسبة 70 بالمئة في السنة الأولى من نشاطها و 50 بالمئة في السنة الثالثة و 25 بالمئة في السنة الثالثة, وأن الشركات المعفات من دفع الضريبة الجزافية سيشمل محققي أرقام أعمال تقل عن 1 مليار سنتيم وهي الضريبة التي تحسب بنسبة 6 بالمئة من رقم الأعمال.¹

وهذا كله لحماية المؤسسات الناشئة حديثا من التوقف والإندثار لأننا نشهد كل سنة غلق عدد كبير من المؤسسات لأسباب تتعلق بالتكاليف المرتفعة في بداية النشاط الإستثماري.

المطلب الثاني: دور الإتحاد الأوروبي في دعم عملية تأهيل مؤسسات القطاع الخاص.

قامت الحكومة الجزائرية واللجنة الأوروبية بإعداد برنامج مساندة طويل المدى يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية التابعة للقطاع الخاص.

وتجدر الإشارة هنا, أن هذه المساعدة لاتعتبر الأولى ولا الوحيدة التي تسعى إلى تحسين الفعالية الإقتصادية للمؤسسة الجزائرية, وإنما هناك مساعدات أخرى مماثلة خاصة في مساعدات مالية وتقنية سواء كانت مقدمة من طرف الإتحاد ككتلة موحدة أو من طرف دول الإتحاد منفردة في إطار التعاون الثنائي.

الفرع الأول: البرنامج الأوروبي لمساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة « EDPME »²

¹ جريدة الخبر, الخميس 21 أبريل 2011.

² بن يعقوب الطاهر, آثار إتفاق الشراكة الأوروجزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الملتقى الدولي حول آثار وإنعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2006, جامعة سطيف, الجزائر, ص 13.

إنطلق هذا البرنامج رسميا في سبتمبر 2002, وهو بقيادة كل من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ونيابة اللجنة الأوروبية في الجزائر وبالتنسيق مع ممثلي الجمعيات الكبرى المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

يضم حوالي 25 خبير دائم أي 21 خبير جزائري و 4 خبراء أوروبيين وهو يمتد على مدار 5 سنوات بغلاف مالي يقدر ب 62.9 مليون اورو, حيث 57 مليون اورو مقدمة من طرف الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حين أن 2.5 مليون اورو تقدم من طرف المؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج.

وعموما فإن هذا البرنامج يهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- تبني تطبيق جيد للتسيير, تدعيم الموارد البشرية من خلال التأطير والتكوين, إدراك واحتلال موقع جيد في السوق, تطبيق إستراتيجية للتنمية, البحث الدائم عن التجديد.

الفرع الثاني: برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني GTZ¹.

في إطار التعاون الثنائي الجزائري الألماني نجد برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني والذي يهدف أساسا إلى تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساندا لذلك برنامج التأهيل المسطر من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية, ويكون ذلك من خلال:

* دعم السياسات والاستراتيجيات الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة , انطلاقا من :

- تحليل المحيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في التسيير الهيكلي لنسيج هذه المؤسسات.

- دعم القطاع الخاص.ترقية التكنولوجيات الجديدة وتحسين تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ Prog_meda, « programme d'appui aux pme /pmi algérienne, euro développement pme»,

* تطوير الخدمات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال :

- مساندة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التأهيل, دعم وتطوير نظام المعلومات الاقتصادية والوثائقية والإحصائية للوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* دعم قدرات الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل, وهذا للأهمية التي تنطوي عليها هذه الهيئات في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. FINALEP الفرع الثالث: المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة

تم إنشاؤها في 30 جوان 1991 , في إطار التعاون الجزائري والوكالة الفرنسية للتنمية , إضافة إلى البنك الأوربي للاستثمار الذي انضم إليها في سنة 1995 وهي عبارة عن شركة مختلطة جزائرية أوروبية تخضع للقانون الجزائري , مختصة بصفة انفرادية ولأول مرة في الجزائر في مجال رأس مال الاستثمار (رأس مال المخاطرة)*, بدأت نشاطها برأس مال اجتماعي متواضع قدر ب 73.750000 دج.²

موزعة على النحو التالي : بنك التنمية المحلية 40% , القرض الشعبي الجزائري 20% , الوكالة الفرنسية للتنمية 40% , ومع انضمام البنك الأوربي للاستثمار بلغ حوالي 159.750000 دج حيث أن :

- بنك التنمية المحلية يحوز على نسبة 40% . القرض الشعبي الجزائري 20% الوكالة الفرنسية للتنمية 28.74% , البنك الأوربي للاستثمار 11.26%.

وتجدر الإشارة , إلى أنها انطلقت فعليا في النشاط سنة 1995 مع أول مساهمة لها في شركة جزائرية – يونانية مختصة في إنتاج تجهيز وتسويق التبغ , ومنذ إنشائها ساهمة في 10 مشاريع , مع انسحاب 3 مشاريع , إذن فهي الآن مساهمة في 3 مشاريع والتي تعد قليلة العدد

¹ Belaid omar, finalep ; une experience de capital investissement en Algérie,

Http ; //www.ubm.org.th/upload/omar_belaid.pdf.

* هو كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة , تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من إسترداد رأس المال في التاريخ المحدد (وذلك هو مصدر المخاطر) أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات.

² نوري منير, آثار الشراكة الأوروجزائرية على التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, المنعقد يومي 17 – 18 أبريل 2006, جامعة الشلف , الجزائر , ص 871.

, لكنها كافية بالنسبة للأهداف المسطرة حسب ما صرح به السيد بلعيد المدير العام لـ finalep لجريدة الوطن.¹

الفرع الرابع: الوكالة الفرنسية للتنمية.

تمارس الوكالة الفرنسية للتنمية وفرعها المتمثل في شركة الترقية والمساهمة من أجل التعاون في إطار التعاون الثنائي الفرنسي الجزائري. وتعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية في خدمة الفائدة العامة تهتم بتمويل المشاريع العمومية, في حين أن فرعها يهتم بالقطاع الخاص.²

أهم ما تهدف إليه ترقية وتطوير القطاع الخاص للجزائر.

وقد إنطلقت الوكالة الفرنسية للتنمية رسميا في نشاطها في الجزائر منذ سنة 1992 (شركة الترقية و المساهمة في سنة 2003), ومنذ ذلك الوقت إلى غاية 2009 قدرت إلتزاماتها بحوالي 340 مليون أورو (311.5 مليون أورو من طرف الوكالة 28.5 أورو من طرف شركة الترقية والمساهمة) , في حين أن المدفوعات الفعلية بلغت 267.5 مليون أورو (الوكالة 240 مليون أورو وشركة الترقية والمساهمة 27.5 مليون أورو).

الفرع الخامس: البنك الايطالي MEDIO CREDITO CENTRAL³

تقوم إيطاليا منذ 1991 بتمويل مشاريع شراكة من قبل هذا البنك حيث يوجد خط قرض بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الإيطالي بموجب القانون 2000 – 97 المؤرخ في 13/01/2000 يسمح للبنك الإيطالي بمنح قرض لبنك الجزائر بإعتباره السلطة النقدية بمبلغ 52.500 مليون ليرة إيطالية (27113987.2 أورو). ويهدف إلى:

- الحيازة على التجهيزات الإيطالية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية, وأيضا التكوين و المساعدة التقنية.

يمول هذا القرض 35 مؤسسة متوسطة وصغيرة تابعة للقطاع الخاص 80% إلى 90% من المشاريع الممولة , وقد سمح بخلق حوالي 1000 منصب شغل.

¹ El watan, 19 november 2007.

² Agence française de développement, groupe agence française de développement en Algérie, page1, Http: www.afd.fr.

³ نوري منير, آثار الشراكة الأورو جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, مرجع سابق, ص 873.

المطلب الثالث: نتائج برامج التأهيل الوطنية وللاتحاد الأوربي.

الفرع الأول: نتائج برامج التأهيل الوطنية.

تتمثل النتائج المحققة خلال الفترة الممتدة بين 2002 إلى أكتوبر 2004 حيث يمكن إدراجها في الجدول التالي:

جدول رقم (15): نتائج البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي (2002- أكتوبر 2004).

مؤسسات خاصة	مؤسسات عمومية	المجموع		
107	186	293	عدد الطلبات	مرحلة التشخيص
98	179	278	الطلبات المعالجة	
76	115	191	الطلبات المقبولة	
23	64	87	الطلبات المرفوضة	
34	49	83	الملفات المعروضة	مرحلة مخطط التأهيل
32	41	73	الملفات المعالجة	
31	38	69	المؤسسات المستفيدة	

source: MIMOUNE LYNDA , KHELADI MOKHTAR , » partenariat Algérie-union européenne et mise a niveau des entreprises algériennes « in colloque économie méditerranée monde arabe sur le partenariat euro-méditerranéen ; construction régionale ou dilution dans la mondialisation ? , 26et27 mai 2006 , université galatasaray , Istanbul , torque , page 11

يتضح من هذا الجدول انه من بين 293 طلب المقدم من طرف المؤسسات, تم معالجة 278 طلب أي تم قبول 191.

كما يلاحظ أيضا أن الطلبات المقبولة في مرحلة التشخيص لم تستفد كلها من مرحلة مخطط التأهيل, وهذا راجع حسب وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة إلى طول فترات تشكيل الملفات التي اتضح أنها طويلة نسبيا بالنسبة للمؤسسات, أو بسبب الصعوبات والتعطيلات التي تتلقاها المؤسسات خاصة من طرف البنوك.¹

الفرع الثاني: نتائج البرنامج الأوروبي لمساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن إدراج أهم النتائج التي سترعى هذا البرنامج منذ انطلاقة إلى غاية 31 ماي 2009 (إلى بعد 6 سنوات و 8 أشهر من النشاط), وهذا طبعا حسب وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي :

- 1- بالنسبة للدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.²
- تأثير عملية التأهيل على هذه المؤسسات, فإنه حسب الإستقصاء الذي تم القيام به في أبريل - ماي 2009 على مستوى 716 مؤسسة صغيرة ومتوسطة, حسب الوزارة أفاد بمايلي:
 - التأهيل يمس الجميع.
 - تأثير العمليات بصفة عامة يتناسب مع تطور المؤسسة.
 - هذا التأثير الإيجابي يتجسد خاصة في التطور الإداري, تنظيم وتأطير المؤسسة, إشراك الأشخاص, وكل هذا من شأنه أن يجعل المؤسسة أكثر حركية.
- ب- بالنسبة لتسيير الحصول على التمويل من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إستفادت في هذا المجال عدة هيئات تمثلت في 4 مؤسسات مالية و 5 بنوك خاصة إضافة إلى 135 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

¹ MIMOUNE LYNDIA, KHELADI MOKHTAR, « partenariat Algérie-union européenne et mise a niveau des entreprises algériennes », in colloque économie méditerranée monde arabe sur le partenariat euro-méditerranéen ; construction régionale ou dilution dans la mondialisation ?, 26et27 mai 2006, université galatasaray, Istanbul, torque, page12.

² Prog_ meda, « Programme d'appui aux pme /pmi algérienne ; euro développement pme », Op.cit.

ويلاحظ أن دعم صناديق الضمان أعطى البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة اللجوء إلى وسيلة ضمان ذات ثقة أكبر, كما تم وضع وسائل لتحليل الأخطار ولدراسة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة جيدة من طرف هذا البرنامج ونشرها على مجموع البنوك ومكاتب خبراء المحاسبة .

ج- بالنسبة للدعم المباشر لمحيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.


إستفاد من هذا الدعم 4 وزارات وهيئات عمومية, 27 غرفة صناعة وتجارة وبورصة مناولة ومشاركة و11 منظمة أرباب العمل وجمعية موظفين, ومن المحاور التي تناولها هذا الدعم تمثلت في:

- توفير المعلومات من أجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تدعيم قدرات الهيئات والمنظمات الوسيطة (منظمات أرباب العمل, غرف التجارة والصناعة, بورصات المناولة).

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذا البرنامج الوطني و البرنامج الممول من طرف الإتحاد الأوربي يستهدف 2150 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وهو عدد المؤسسات الصناعية والخدماتية المتعلقة بالصناعة الخاصة التي توظف بين 10 إلى 250 عامل. وقد تم معالجة إلى غاية 31 ماي 2009, 685 مؤسسة أي 61 مؤسسة إنسحبت بعد مرحلة التشخيص, 179 مؤسسة تم إستبعادها بعد التشخيص الأولي 445 مؤسسة إستمرت في إجراءات التأهيل أي بنسب 9%, 26% و 65% على التوالي, وهذا كما يظهر في الشكل الموالي:

شكل رقم (4): درجة تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسار عملية التأهيل (685 مؤسسة).



Source: rapport final, euro développement pme, décembre 2009, Programme d'appui aux pme/pmi; des résultats et une expérience transmittre, page 27.


وحسب الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهذا راجع إما إلى:¹

-تردد وتحفظ رؤساء المؤسسات على الاستمرار, عدم وجود مفاوضات مناسبة للمؤسسة يمكنها من الإستمرار, الصعوبات المالية للمؤسسات.

أما عن توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل (445 مؤسسة) حسب المناطق , الشكل القانوني , قطاع النشاط وعدد العمال فيمكن تمثيله بالأشكال التالية:


شكل رقم (5): توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب المناطق.

¹ Rapport final, euro développement pme, décembre 2009, Programme d'appui aux pme/pmi; des résultats et une expérience transmittre, Page 27.




Source: rapport final euro développement pme, décembre 2009, op.cit, page 43.

شكل رقم (6): توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب الشكل القانوني.




Source: rapport final –euro développement pme, décembre 2009, op.cit, page 40.

شكل رقم (7): توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب قطاع النشاط.



Source: rapport final – euro développement pme – décembre 2009, op.cit, page29.

شكل رقم (8): توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب عدد العمال.



Source: rapport final, euro développement pme, décembre 2009, op.cit, page 41.

إنطلاقا من الأشكال السابقة يمكن القول أن المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل والتي يبلغ عددها 445 مؤسسة تتواجد خاصة في وسط وشرق البلاد بنسب 36% و35%

على التوالي وهي في مجملها عبارة عن مؤسسات ذات مسؤولية محدودة (75%), تنشيط خاصة في مجال الصناعة الغذائية بنسبة 29% تليها الصناعة الكيمائية بنسبة 18% , أما عن عدد العمال فمعظمها يتراوح عدد عمالها بين 20 إلى 99 عامل.


إضافة إلى ذلك فإن هذا البرنامج يعمل على توعية المؤسسات من خلال العمليات التحسيسية التي يقوم بها والتي قدرت في نهاية ماي 2009 ب 5092 عملية¹ والهدف من وراء ذلك بالطبع هو وضع المؤسسات المعنية بهذا البرنامج في الصورة وجعلها أكثر دراية بأهمية التأهيل وضرورته لتتمكن من تحسين قدراتها الإنتاجية والتنافسية.

في الأخير يمكن القول أن هناك إختلاف واضح بين نتائج البرنامجين, فبينما تعد نتائج البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي جد ضعيفة تعتبر نتائج البرنامج الأوروبي لمساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرضية. وهذا لما صرح به السيد مصطفى بن بادة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في مجمل الملتقيات التي شارك فيها, مشير إلى أن عملية التأهيل تمشي في المسار الصحيح وأنه متفائل بها, حيث دخل البرنامج الأوروبي لمساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرحلته الثانية إبتداءا من 2008 في إطار الدعم الإضافي الذي يقدمه الإتحاد الأوروبي والذي يقدر ب 40 مليون أورو.

الفرع الثالث: تقييم لأثر تأهيل و تطوير القطاع الخاص الوطني.

شكل رقم (9): تطور الصادرات الجزائرية منذ 2003 إلى غاية 2007.

¹ Rapport final, euro développement pme, décembre 2009, op.cit, page 21.



Source: agence national de promotion du commerce extérieur,


[Http// www.promex .dz /images/docs/indicateurs.pdf](http://www.promex.dz/images/docs/indicateurs.pdf), page12.

يتضح من خلال هذا الشكل أن السبب الرئيسي في الفائض الذي حققه الميزان التجاري يرجع إلى الإرتفاع المستمر في قيمة صادرات المحروقات والتي إنتقلت من 23938.76 مليون دولار أمريكي سنة 2003 إلى 58831.31 مليون دولار أمريكي سنة 2007.

إلا أنه يلاحظ كذلك إرتفاع في قيمة الصادرات خارج المحروقات, حيث قدرة قيمتها ب 672.61 مليون دولار أمريكي سنة 2003 لتصل إلى 1332 مليون دولار أمريكي سنة 2007.

لكن قبل التعليق على هذه النتائج الأخيرة نلاحظ الشكل الموالي:

شكل رقم (10): تطور الميزان التجاري الجزائري للقطاع الخاص الوطني منذ 2003 وإلى غاية 2007.



Source: agence national de promotion du commerce extérieur,

[Http// www.promex .dz /images/docs/indicateurs.pdf](http://www.promex.dz/images/docs/indicateurs.pdf), page 17.

من خلال هذا الشكل يتضح أن الجزائر تحقق عجز دائم وهو في إرتفاع مستمر. حيث سنة 2003 ب 12.7 مليار دولار أمريكي (922.78 مليار دج) ليصل إلى 26 مليار دولار أمريكي سنة 2007 (1803.36 مليار دج), أي انه لو ينفذ مخزون المحروقات أو تنخفض أسعارها ستعيش الجزائر أزمة حقيقية.

وذلك راجع إلى النمو البطيء لصادرات القطاع الخاص الوطني يقابلها إزدياد كبير لفاتورة الإستيراد.

على ضوء ما سبق, يمكن القول أن الجزائر تعيش وضعية مزرية من ناحية الصادرات للقطاع الخاص. هذه الأخيرة التي لا تغطي إلا بنسبة 4.8 % من مجمل الواردات لسنة 2007, وهي منخفضة بالمقارنة مع 2006 حيث قدرة ب 5.4 % في حين أنها بلغت 4.45 % سنة 2005, 4.15 % سنة 2004 و 5% سنة 2003.¹

¹ Agence national de promotion du commerce extérieur,

[http// www.promex .dz /images/docs/indicateurs.pdf](http://www.promex.dz/images/docs/indicateurs.pdf), p23

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن عملية التأهيل, لم تأتي بعد بنتائج إيجابية أو مرضية. إذ أنه رغم الإرتفاع الحاصل في قيمة الصادرات للقطاع الخاص, إلا أنه كان بنسب منخفضة وهذا كما يظهر في الجدول التالي:

جدول رقم (16): تطور نسب إرتفاع قيمة الصادرات للقطاع الخاص الوطني (2003-2007).

الوحدة مليون

دج

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007
قيمة الصادرات للقطاع الخاص الوطني	48871.84	54691.42	66555.13	84090.24	92387.52
نسب الإرتفاع	/	%11.90	%21.69	%26.34	%9.86

Source: agence national de promotion du commerce extérieur

[http:// www.promex.dz/ images/docs/exportation.pdf](http://www.promex.dz/images/docs/exportation.pdf), p14

[http:// www.promex .dz /images/docs/indicateurs.pdf](http://www.promex.dz/images/docs/indicateurs.pdf), p25

إضافة إلى ذلك فان هذه النسب لاتختلف كثيرا عن تلك التي شهدتها السنوات التي سبقت بداية عملية التأهيل , وهذا كما يظهر في الجدول التالي:

جدول رقم (17): تطور نسب إرتفاع قيمة الصادرات للقطاع الخاص الوطني (1998-2003).

الوحدة مليون دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003
قيمة الصادرات للقطاع الخاص الوطني	21005.5	29344	46071.1	49667.8	56191.9	48871.84
نسب الارتفاع	/	%39.7	%57	%7.81	%13.14	%13.02-

Source: - [http // www.ons.dz](http://www.ons.dz),

- agence national de promotion du commerce extérieur,

- [http:// www.promex.dz/ images/docs/exportation.pdf](http://www.promex.dz/images/docs/exportation.pdf), p14

كما أنه وإذا إستثنينا الصادرات للقطاع الخاص مع باقي دول العالم وإقتصرنا فقط على تلك الموجهة إلى الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأوروبية الجزائرية والدور الذي تلعبه في دعم الإقتصاد الوطني حيث نلاحظ إنه لا يوجد تحسن كبير في قيمة الصادرات كما يظهره الجدول التالي:

جدول رقم (18): تطور الصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي (2005- 2007).

الوحدة (مليون دولار أمريكي ونسبة

مئوية)

2007	2006	2005	السنوات
28353.67	30763.62	27481.3	قيمة الصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي.
995.14	849.30	582.10	قيمة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي.
%47.13	%56.33	%59.74	نسبة الصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي من مجمل الصادرات الجزائرية
%1.65	%1.55	%1.26	نسبة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي من مجمل الصادرات الجزائرية.
%3.51	%2.76	%64.16	نسبة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي من مجمل الصادرات الجزائرية الموجهة الى الإتحاد الأوروبي

Source: agence national de promotion du commerce extérieur

-[Http:// www.promex.dz/ images/docs/exportation.pdf](http://www.promex.dz/images/docs/exportation.pdf), p 14


-[Http:// www.promex.dz/ images/docs/exportation.pdf](http://www.promex.dz/images/docs/exportation.pdf), p14.

- agence national de promotion du commerce extérieur," évaluation de l'impact de l'accord d'association sur les exportations algériennes hors hydrocarbures vers l'union européenne, évolution entre les années 2006 et 2007".

-[Http://www.promex.dz/article_arch.php ? id_news=245](http://www.promex.dz/article_arch.php?id_news=245)

إنطلاقاً من هذا الجدول يتضح أن الصادرات الجزائرية للقطاع الخاص الموجهة إلى الإتحاد الأوروبي تعتبر ضئيلة مقارنة مع مجمل الصادرات الجزائرية (1.26%، 1.55% و 1.65%) سنوات (2005, 2006, 2007 على التوالي)، ما يدفعنا للتساؤل هل هذا في صالح الجزائر أم لا ؟ وأنه إذا أردنا تقييم الميزان التجاري الجزائري للقطاع الخاص مع الإتحاد الأوروبي نلاحظ العجز الواضح للصادرات الجزائرية للقطاع الخاص والتي تؤكد عجز المؤسسة الجزائرية وأن الجزائر ليس في وسعها إلا أن تكون سوقاً مغرباً للمنتجات الأوروبية في غياب منتجات وطنية منافسة.

شكل رقم (11): تطور الميزان التجاري الجزائري للقطاع الخاص مع الإتحاد الأوروبي (2005-2007).



Source: agence national de promotion du commerce extérieur

<http://www.promex.dz/images/docs/exportation.pdf>, p4

إلى جانب ذلك فالجزائر لم تستفد كثيراً من إبرامها لإتفاقية الشراكة مع الإتحاد، و عجز هذه الإتفاقية من معالجة إختلال الميزان التجاري الجزائري وغياب الإتحاد الأوروبي في مجال المعلومات ونقل التكنولوجيا وإلى السياسة الحمائية التي يطبقها على السعر المرجعي لدخول المنتجات الأوروبية إلى الجزائر إضافة إلى دعمه لكل من المنتجات الزراعية والغذائية الأوروبية.

المطلب الرابع: الإنعكاسات التنموية للإستثمار الخاص الوطني.

الفرع الأول: مساهمة القطاع الخاص الوطني في الناتج الداخلي (المحلي) الخام.

حسب ما صرح به المدير الفرعي للإحصائيات بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية فإن مساهمة هذه المؤسسات حسب الطابع القانوني لسنة 2007 كانت كما يلي:

- نسبة مساهمة القطاع العام في المنتوج الداخلي الخام خارج المحروقات تقدر بـ 19.20% أي بما قيمته 749.86 مليار دينار جزائري.

- نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات تقدر بـ 80.80% أي بقيمة 3153.77 مليار دينار جزائري.

جدول رقم (19): تطور المساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني.

الوحدة مليار دينار

جزائري

2007		2006		2005		2004		2003		الطابع القانوني
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
19.20	749.86	20.44	704.05	21.59	651.0	21.8	598.65	22.9	550.6	نسبة مساهمة القطاع العام
80.80	3153.77	79.56	27740.06	78.41	2364.5	78.2	2146.75	77.1	1884.4	نسبة مساهمة القطاع الخاص
100	3903.63	100	3444.11	100	3015.5	100	2745.4	100	2435	المجموع

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات 2008.

من الجدول نلاحظ أن القطاع الخاص الممثل من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم بنسبه عالية ومرتفعة في الناتج الداخلي الخام مقارنة بالمؤسسات العمومية. كما يجدر الإشارة إلى أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام الإجمالي بالنسبة لبعض بلدان آسيا مثل اليابان بلغ 57% في حين بلغ في بعض الدول الأوروبية مثل إسبانيا 64.3% وفرنسا 61.8%.

كما تجدر الإشارة إلى أن القطاع الخاص يسيطر بشكل كامل على قطاعي الفلاحة والصيد البحري والخدمات المقدمة للأسر وكذا النشاط التجاري والخدمات بشكل عام بينما لازال القطاع الصناعي يسيطر عليه القطاع العام وذلك راجع لطبيعة هذا القطاع الذي يتطلب إستثمارات ضخمة يعجز عنها القطاع الخاص.

الفرع الثاني: مساهمة القطاع الخاص الوطني في القيمة المضافة.

الجدول رقم(20): تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص الوطني خلال الفترة (2005-2007).

الوحدة مليون دينار

جزائري

سنة 2007		سنة 2006		سنة 2005		القيمة المضافة
النسبة	القيمة المضافة	النسبة	القيمة المضافة	النسبة	القيمة المضافة	
14,9	312,47	15,32	286,79	15,43	286,98	القطاع العام
85,10	1784,49	84,68	1585,3	84,57	1473,74	القطاع الخاص
100	2096,96	100	1872,09	100	1742,72	المجموع

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء 2008 (ons).

نلاحظ من الجدول أن مساهمة القطاع الخاص بلغت 1473,74 دج سنة 2005 أي بنسبة مساهمة بـ84,57 وهي في إرتفاع مستمر في السنوات اللاحقة لذلك لتصل سنة 2007 إلى 85.10 وهو ما يعادل 1784,49 مليون دج بينما مساهمة القطاع العام في تناقص مستمر.

لكن المشكل المطروح أن القطاع الخاص ينشط بكثرة في الأنشطة الوهمية (الإقتصاد الموازي) و أصبح نشاط القطاع هو السمة الغالبة له. حيث تصاعدت مكانة الإقتصاد الموازي في الإقتصاد الوطني، حيث أن الأنشطة الموازية قدرت في حدود 30 % من PIB سنة 2004, فالعمل الوهمي (الموازي) هو الشكل المفضل للتوظيف في العديد من المؤسسات الخاصة و بالأخص تلك التي حجمها لا يتعدى 20 عاملا.

الفرع الثالث: مساهمة القطاع الخاص الوطني في التشغيل.

هذا الجدول يبين عدد المشاريع الإستثمارية التي تم تسجيلها وعدد مناصب الشغل التي استحدثت في الفترة 2002-2010.

الجدول رقم(21): مساهمة القطاع الخاص الوطني في التشغيل في الفترة (2002-2010).

الوحدة مليون دينار جزائري

عدد مناصب العمل	المبلغ (مليون دج)	عدد المشاريع	مشاريع الإستثمار
830207	3209077	66816	القطاع الخاص الوطني
29471	1147192	411	القطاع العام
6885	678746	53	المختلطة (بين قطاع عام و خاص)
74269	1693748	528	القطاع الخاص الأجنبي

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (Andi), بتصرف.

- نجد أن القطاع العمومي كان الأقل استحداثا لمناصب الشغل حيث استحدثت 29471 منصب شغل فقط وهذا راجع لتخلي الدولة عن هذا الشكل من الإستثمارات حيث لم نسجل إلا 411 مشروع بقيمة 1147192 مليون دج.

- نلاحظ من الجدول السابق أن قطاع الخاص الوطني هو الأكثر استحداثا لمناصب الشغل في الفترة 2002- 2010 مقارنة بالقطاع العام والإستثمارات الأجنبية المباشرة حيث استحدثت 830207 منصب شغل وذلك راجع للإهتمام المتزايد الذي يلقاه من قبل الدولة في تسهيل إجراءات إنشاء وخلق مؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة حيث سجل 66816 مشروع استثماري بقيمة 3209077 مليون دج، ومن جهة أخرى الإهتمام والمتابعة لبرامج التأهيل التي سمحت بالحفاظ على العديد من المؤسسات من الزوال وتحسين تنافسيتها في السوق الوطنية حيث تم تأهيل في نفس الفترة 246 مؤسسة وتم الحفاظ على 7120 منصب شغل وتمت إعادة هيكلة 10 مؤسسات مما سمح بالحفاظ على 409 منصب شغل.

فالدولة و المجتمع مطالبين بتشجيع المؤسسات الخاصة التي تنجح في الإستثمار، و تخلق مناصب شغل، و تزيد من الإنتاج، و تطور الصادرات.

المبحث الثالث: تنظيم وترقية الإستثمارات الأجنبية- السياسات الإجراءات والحوافز - و انعكاساتها التنموية.

تسعى الجزائر إلى جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، لما يترتب على تلك الإستثمارات من مزايا مثل تدفق التكنولوجيا، و إرتفاع معدل تشغيل الأيدي العاملة، و تحفز المنافسة في الأسواق.

المطلب الأول: حدود الإستعانة بالموارد الأجنبية وأهمية التقدير الدقيق لدور الإستثمارات الأجنبية.

الفرع الأول: حدود الإستعانة بالإستثمارات الأجنبية.

يرى العديد من الإقتصاديين أن الإستثمارات الأجنبية لا يجب أن يكون لها سوى دور مكمل أو معزز للمجهودات الوطنية بما يضمن في النهاية تخفيف الإعتماد عليها أو إنقاص الفترة الزمنية التي يلزم فيها الإستعانة بالإستثمارات الأجنبية, و لذلك فإنه حتى في حدود الدور المكمل أو المعزز لهذه الإستثمارات يجب توخي الحذر عند إستدعائها للمساهمة في التنمية الإقتصادية.

و يرى كيرنكروس أنه لا يجب أن يقبل بلد ما على الإعتماد على رأس المال الأجنبي طالما تسنى له تعبئة الموارد الوطنية لنفس الغرض. وليس مرد هذه الحساسية مجرد المخاوف السياسية التي ترتبط عادة بالإستثمارات الأجنبية (خاصة المباشرة منها) بل أن السبب في هذه المخاوف له العديد من المبررات الإقتصادية و التي نوردتها فيما يلي:¹

- إن الإستثمارات الأجنبية عموما تحمل معها التزاما بخدمة هذه الإستثمارات، و في نفس الوقت قد لا تتيح الأصول الإنتاجية الناشئة عن هذه الإلتزامات تعزيز إيرادات الإقتصاد المضيف من الصرف الأجنبي. و من المعلوم أن قدرة البلد المضيف على مواجهة التزاماته الخارجية هي رهن بطاقة الإقتصاد الوطني ككل و ليس الإستثمار الأجنبي منفردا.

- أن الإفراط في دور الإستثمارات الأجنبية قد يؤدي إلى استرخاء المدخرات الوطنية أو إسترخاء المجهودات الوطنية بصفة عامة و هو أمر يتعارض مع قيام هذه الإستثمارات بدور المعزز للمجهودات الوطنية.

- إن عدم القدرة على تعبئة الموارد المحلية و إستغلالها أكفا إستغلال ممكن يعني إحتتمالات نقص العائد و تضائل الفرص المتاحة للإستثمارات الأجنبية، و هو ما يؤدي في النهاية إلى ضالة تدفق هذه الإستثمارات. و يؤيد ذلك الشواهد العملية لتجربة كل من الهند في جانب و كندا و اليابان في الجانب الآخر، حيث نجحت التجربة في الدولتين الأخيرتين بعد أن نجحتنا في رفع معدلات الإدخار بما لا يقل عن 30% (ووصل في حالة اليابان إلى 40%) بينما فشلت الهند في رفع هذا المعدل إلى أكثر من 14%.

- إن هناك العديد من الدراسات التي أجريت أخيرا لدراسة الأثر الصافي لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية على مستوى الإدخار المحلي في البلدان المتخلفة، و أثبتت أن إستيراد رأس

¹ Camcross.a.k, contribution of foreingn and domestic capital to economic development, 1962, page 58-59.

المال الأجنبي قد أدت إلى حدوث ما يمكن تسميته باسترخاء المدخرات الوطنية (خاصة الحكومية).¹

- إن إستدعاء الإستثمارات الأجنبية قد يؤدي إلى الميل للإستيراد، و ذلك لما يترتب وجود قطاع كبير من الأجانب- عادة في إطار سياسة الباب المفتوح- من زيادة إثر المحاكاة و التقليد مما يؤدي إلى زيادة الإقبال على السلع المستوردة و ضعف توليد المدخرات، و يؤدي هذا الوضع ما لم يتحقق للإقتصاد المضيف قدرة تصديرية عالية إلى ضعف مقدرته على خدمة الإستثمارات الأجنبية و الوفاء بالتزاماته الخارجية في أوقاتها.

و تظهر أهمية المبررات السابقة من الوجهة الإقتصادية في أنها تبرز بوضوح مدى قدرة الإقتصاد المضيف على جذب الإستثمارات الخارجية بكافة صورها و ذلك لأن رأس المال الأجنبي إذا ما أدرك ضعف معدل النمو و المدخرات الوطنية بعد فترة من تدفقه إلى الدولة النامية فإنه حتما سوف يقلع إلى دولة أخرى، و ذلك بعد أن يترك الإقتصاد المضيف أكثر فقرا و أكثر نضوبا للفرص الإستثمارية المربحة، بالإضافة لذلك فإن الإستثمارات الأجنبية عموما ما أن تستشعر إهتزاز مركز و قدرة الإقتصاد المضيف على الوفاء بالتزاماته الخارجية أو ضعف مقدرته على خدمة المديونية الخارجية.

و هو ما يبقي على الإقتصاد المضيف في حالة من المديونية الخارجية بلا عائد تنموي، كما أن هذا الوضع يؤدي إلى تردد رؤوس الأموال الأجنبية في التدفق إلى مثل هذا الإقتصاد مما يهدد مسيرة التنمية في الإقتصاديات التي بنت برامجها الإنمائية على أساس من تدفقات خارجية كبيرة.

و خلاصة ما تقدم أن مدى الإستعانة بالإستثمارات الأجنبية يجب أن يتحدد في ضوء الإعتبارات السابقة، و على أساس من حساب التكلفة و العائد لهذه الإستثمارات، و ذلك لضمان إنطلاق الدول النامية إلى مرحلة النمو الذاتي.

الفرع الثاني: أهمية التقدير الدقيق لدور الإستثمارات الأجنبية.

إن عملية التقدير الدقيق لدور الإستثمارات الأجنبية تكتسب أهمية كبيرة في حالة الدول النامية، وذلك لمايلي:²

- أن الإستعانة بالموارد الخارجية عموما- و في حالة البلدان النامية على وجه الخصوص- يجب أن تضل في حدود الدور المكمل أو المعزز للموارد الوطنية، كما أن الحجم الذي تتدفق

¹ رضا العدل، إدارة التنمية في ظل الإنفتاح، دراسة مقدمة للمؤتمر العلمي الأول للإقتصاديين المصريين، 1976، ص 7.
² ياسر يحي عطية إبراهيم، قدرة الإقتصاد المصري على إستيعاب الإستثمارات المحلية والأجنبية مع المقارنة بدول جنوب شرق آسيا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 122.

به الموارد الخارجية يجب أن يخطط الاقتصاد المضيف لاستخدامه، و ما لم يكن من الممكن معرفة هذا الحجم فإنه يصعب أساسا قيام هذه العملية التخطيطية.

- أن التخطيط لإستخدام رؤوس الأموال الأجنبية المتوقعة بعد المدخل الأساسي للإستخدام الكفاء لهذه الموارد، و كلاهما يعد شرطا لنجاح الدولة المضيفة في إستخدام رأس المال الأجنبي.

- إن عملية إستضافة الإستثمارات الأجنبية (بكافة صورها) إلى الدول النامية يجب إلا تؤخذ على أنها تمثل خيرا خالصا لها. و إذا كان هذا القول صحيحا بالنسبة للإستثمارات المباشرة فإنه لا يجب أن تستثنى منه صور الإستثمار غير المباشر ممثلة في القروض طويلة الأجل و التي تشترك في هذه الصفة بدرجة أو أخرى.

إن ضرورة تقدير الدور المستهدف للإستثمارات الأجنبية، حتى لا يقع الإقتصاد المضيف في مخاطر الإعتماد على التمويل الخارجي أو في مصيدة القروض الأجنبية مما قد ينتهي به إلى نتيجة مؤداها ضعف الثقة في مقدراته الإقتصادية، و بالتالي عزوف الإستثمارات الأجنبية بكافة أشكالها عن التدفق إلى هذا الإقتصاد. و هو ما يعرضه بالتالي إلى التوقف في محيط من المشروعات غير المكتملة، و ما يؤدي إليه ذلك من فقد أو تبيد للموارد المتاحة للتنمية (بما فيها الموارد الوطنية)¹.

إن إجراء التقدير الكمي الدقيق لمدى و حدود الإستعانة بالاستثمارات الأجنبية إنما هو ضرورة تملئها اعتبارات التنمية طويلة الأجل (متمثلة في بلوغ مرحلة النمو الذاتي) كما تملئها الإعتبارات التي تتدفق على أساسها الإستثمارات الأجنبية، كما أنها ضرورة تتطلبها عملية تخطيط التنمية في البلدان المتخلفة، إذ يجب التأكد من دور رأس المال الأجنبي في عملية التنمية و حساب التكلفة و العائد منه.

المطلب الثاني: الأساليب و الأشكال المناسبة لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة للجزائر.

على إعتبار فكرة أن الإستعانة برأس المال الأجنبي هي في حدود كونها ذات دور تكميلي أو معزز للإستثمارات المحلية، يبقى على الإقتصاد المضيف و تجسيدا لهذه الفكرة تحديد الأشكال المناسبة للإستثمارات الأجنبية و تشجيعها وفق منهج محدد و مدروس يراعي إحتياجات التنمية و قدرات الإقتصاد الوطني و خصوصياته.

الفرع الأول: الشراكة و دورها في جلب الإستثمارات الأجنبية.

¹ محمود محمود الإمام، دور رأس المال الأجنبي في التنمية طويلة الأجل، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول للإقتصاديين العرب، 1976، ص 11.

تعتبر الشراكة منهج نظري و سياسة إقتصادية من أجل تغطية النقص الكبير في رؤوس الأموال و التخفيف من ثقل المديونية و دفع عجلة التنمية الإقتصادية.

أولاً: معنى و أشكال الشراكة و دوافعها في الجزائر.

أ- معنى و مدلول الشراكة.

فالشراكة الأجنبية هي عقد أو إتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء، و يتعلق بنشاط إنتاجي أو خدمي أو تجاري، و على أساس ثابت و دائم و ملكية مشتركة، و هذا التعاون لا يقتصر فقط على مساهمة كل منهم في رأس المال و إنما أيضا المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج و استخدام الاختراع و العلاقات التجارية و المعرفة التكنولوجية؛ و المساهمة كذلك في كافة العمليات و مراحل الإنتاج و التسويق، و بالطبع سوف يتقاسم الطرفان المنافع و الأرباح التي سوف تتحقق من هذا التعاون طبقا لمدى مساهمة كل منهما المالية و الفنية.¹

و ينتج عن الشراكة مخلوق قانوني يسمى الشخص المعنوي يعيش حياة قانونية مستقلة و ذلك بإكتسابه الإسم و الوطن. و تعتبر "الشراكة" عقدا (بروتوكول) فهو الذي ينشؤها و يبعثها إلى الحياة القانونية و يحدد شروطها و إدارتها و الأجهزة التسييرية لها. و يمكن أن تكون المواضيع أو المشاريع المتفق عليها مالية، تقنية أو تجارية و حتى مشاريع علمية في مجال البحث و التطوير، كما يمكن أن تكون هذه المشاريع طويلة أو قصيرة الأجل.²

ب- أشكال الشراكة:3

*** الشراكة التعاقدية:** و هذا النوع من الشراكة له خصوصياته، فالشراكة التعاقدية هي خلق كيان محدد في موضوعه، و لكن يمكن أن يتطور إلى خلق مالي و تجاري معطية بذلك حرية أكبر لحياة الشركة. إن الشراكة التعاقدية كثيرة الإستعمال في الإستغلال المشترك للمواد المنجمية و التعاون في مجال الطاقة.

*** الشراكة المالية:** أي أنها تتخذ طابعا ماليا في مجال الإستثمار، و هذا النوع من الشراكة يختلف عن باقي الأشكال الأخرى من خلال: - وزن كل شريك، - مدة أو عمر الشراكة، - تطور المصالح لكل شريك.

¹ كمال رزيق، الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الإقتصاد الجزائري و الطموحات التوسعية لإقتصاد الإتحاد الأوربي، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص5.

² مجلة الإقتصاد و الأعمال، العدد 112، ص23.

³ بن حبيب عبد الرزاق، أبو مدين حوالمف رحيمة، الشراكة و دورها في جلب الإستثمارات الأجنبية، ورقة بحثية مقدمة للملتقى العلمي الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 21-22 ماي 2002، ص6.

* **الشراكة التقنية:** و تتمثل في تبادل المعارف من خلال تحويل التكنولوجيا و الخبرات، حيث يتم جلب معارف جديدة و تقنيات حديثة في مختلف مجالات الإنتاج.

* **الشراكة التجارية:** يتمثل دورها في تقوية مكانة المؤسسة في السوق التجارية من خلال إستغلال العلامات التجارية أو ضمان تسويق منتج، و هذا للتخلص من حالة عدم توازن في السوق.

* **الشراكة في البحث و التطوير:** و تهدف إلى تطوير المنتجات و تحسينها مع التقليل من تكاليف الإنتاج و الدخول على الأسواق الجديدة و تعطي للمؤسسة الأفضلية عن باقي المؤسسات المنافسة الأخرى.

ج- دوافع الشراكة:

لم تنشأ الشراكة من عدم بل هي نتيجة أوضاع و مشاكل تعاني منها المؤسسات في عالم يسوده تكتلات إقتصادية و تجارية و مالية كبيرة وهذا ما يدفع السلطات العمومية في الجزائر إلى جلب المؤسسات للشراكة و تتمثل هذه الدوافع فيما يلي:¹

● **المشاكل الداخلية المتعلقة بالمشاريع:** و تتمثل المشاكل الداخلية التي عانت منها المؤسسات و بالأخص العمومية منها فيما يلي : - اختلال التوازن المالي للمؤسسات و ذلك أن نسبة الديون عالية جدا مقارنة برأس المال، و من ثم يجب رفع رأس المال لإعادة التوازن و هذا بالبحث عن الشراكة لتحقيق ذلك. كما أن الإفراط في التكاليف المتعلقة بتمويل مختلف المشاريع من طرف الدولة لم يراعى فيه العقلانية و النجاعة في الإنفاق على مشاريعها، لذلك تم اللجوء إلى الشراكة لتنظيم عملية الإنفاق، من جانب آخر فان المؤسسات أصبحت تعاني من نقص في كفاءة الإطارات مما استلزم البحث على مساعدة تقنية و كفاءات مهنية لتغطية العجز في هذا المجال. كما أن التكنولوجيا الحديثة أصبحت تهدد مستقبل المؤسسات القديمة النشأة و التي تدفعها إلى شراكة تقنية مدعمة للمؤسسة و مجددة لقدراتها.

● **الدوافع الخارجية:** مع انهيار النظام الشيوعي، و بروز فكرة النظام الإقتصادي العالمي الجديد، وجدت الدول التي إتبعَت النظام الاشتراكي نفسها في مناخ مختلف و ظروف متغيرة و إيديولوجية سياسية جديدة فرضها الواقع و جسدتها الأيام. و في ظل مثل هذه التغيرات الجذرية يكون الإقتصاد هو المجال الأكثر إستجابة أو إلحاحا لتجسيدها بالتخلص من النظام القديم. و يبدو أن إخفاق النظام الاشتراكي و فعاليات القطاع العام في مسألة التنمية و النمو الإقتصادي كان سببا رئيسيا في الإندفاع نحو مسألة الشراكة.

¹ المرجع السابق، ص 7-8.

ثانيا: أثر الشراكة مع الإتحاد الأوروبي على تدفق الإستثمار الأجنبي إلى الجزائر.

- يعتبر الإتحاد الأوروبي الشريك الأول للجزائر و دول شمال إفريقيا، و هذا نتيجة عدة عوامل تاريخية و جغرافية و إقتصادية... الخ. وسياسته في هذا المجال تعمل على الرفع من معدلات الإستثمار الأجنبي المباشر و دخول رؤوس الأموال الأجنبية إلى هذه الدول و هذا حسب مقتضيات إتفاقية الشراكة.

والأهداف الأساسية الثلاثة لإتفاق الشراكة:

- تحديد منطقة مشتركة للسلام و الإستقرار عن طريق تعزيز الحوار السياسي و الأمني (الفصل السياسي و الأمني).
 - إقامة منطقة تشترك في الرخاء من خلال إقامة شراكة إقتصادية و مالية و الإقامة التدريجية لمنطقة التبادل الحر بين ضفتي المتوسط.
 - التقارب بين الشعوب عن طريق شراكة إجتماعية و ثقافية و بشرية تهدف إلى تشجيع التفاهم بين الثقافات و التبادل بين المجتمعات المدنية.¹
- و الجزائر تعمل هي الأخرى في هذا الاتجاه، و اعية بمدى نجاعة و أهمية هذا التقارب و فرص نجاحه و تأثيره على الإقتصاد الوطني .

وتم فعلا توقيع الجزائر إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي يوم 22 أبريل 2002، بهدف إيجاد آلية تحفظ المصالح الجزائرية في ظل الشراكة الأوروبية. ومدى تحقيق هذا الهدف ستكون نتيجة مستقبلية، تعكس قدرات المؤسسات الجزائرية في إستغلالها للفرص المتاحة من الشراكة الأوروبية، وأهم تحدياتها للمخاطر التي لا شك من وجودها.

فالمساعدات المالية المقدمة من الإتحاد الأوروبي للدول المغاربية، في إطار إتفاقيات الشراكة، فهي ضئيلة مقارنة بما ستخسره هذه الدول من جراء إلغاء الرسوم الجمركية على وارداتها من المنتجات الأوروبية. وفي هذا الشأن إستفادت الجزائر من مشروع ميدا (MEDA) بقيمة 254,2 مليون أورو خلال الفترة الممتدة ما بين 1995 إلى غاية 2001. ففي برنامج ميدا (I) (1995-1999) تحصلت على 164 مليون أورو. وفي برنامج ميدا (II) (2000-2001) تحصلت على 90,2 مليون أورو. وقد وجهت هذه المساعدات لإصلاح القطاع الإقتصادي، وتأهيل النسيج الصناعي وتحسين البنية التحتية للإقتصاد.²

و يختص هذا البرنامج بتوفير الدعم الفني و المالي لتأهيل و مواكبة عمليات الإصلاح الجارية على الهياكل الإقتصادية و الإجتماعية للشركاء الجزائريين، و ما يلاحظ على إتفاق

¹ شريط عابد، دراسة تحليلية لواقع الشراكة الاقتصادية الأورو متوسطية (حالة دول المغرب العربي)، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، 2003، ص 65.

² عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص 128.

الشراكة بصفة عامة أن الشق الإقتصادي يسير ببطء كبير مقارنة بالشق السياسي و الإجتماعي.

و أوضحت حصيلة 2010 للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أنه سيتم انجاز سبعة مشاريع بالشراكة في حين أن الأربعة الأخرى تعد إستثمارات مباشرة أجنبية بمبلغ إجمالي قدره 5899 مليار دينار. و أكدت الوكالة في تقريرها “يبدو أن هذه المشاريع المصرح عنها سجلت استئنافا ملحوظا و هي من بلدان الإتحاد الأوروبي (فرنسا و إيطاليا) و الشرق الأوسط (لبنان و تركيا و الإمارات العربية)” موضحة أنها تتعلق أساسا بالصناعات و البناء و الأشغال العمومية و الري و السياحة. و تعتبر الوكالة أن السوق الوطنية تمنح “ضمانات أكبر و آفاق نمو أهم” بالنظر إلى حجم الإستثمارات العمومية المعلن عنها في إطار مخطط الإنعاش الإقتصادي (2010-2014) المقدر بـ 286 مليار دولار.

ثالثا: تنويع الشراكة مع باقي الشركاء من آسيا و أمريكا.

تسعى الجزائر إلى تنويع الشراكة مع الطرف الأجنبي و عدم حصرها في متعامل واحد أو منطقة واحدة و هذا لجلب المزيد من رؤوس الأموال و كسب العديد من المزايا التي تتيحها الشراكة مع هذه الأطراف, و الجدول التالي يبين توزيع مشاريع الشراكة بين الجزائر و مختلف الدول:

جدول رقم(22): توزيع مشاريع الشراكة بين الجزائر و مختلف الدول.

النسبة	عدد المشاريع	المناطق
48%	28	أوروبا
31%	18	الدول العربية
08%	05	أمريكا
10%	06	آسيا
03%	02	مناطق أخرى
100%	59	المجموع

Source:Revue investir en Algérie, APSI 2006, p 85

فخلال السنوات الأخيرة لا يزال نصيب الجزائر في مجال الإستثمارات الأجنبية المباشرة ضئيلا ومتواضعا مقارنة بدول الجوار، إذ تحقق الجزائر نسبة تقل عن 10 بالمائة من الوعود الإستثمارية المسجلة، بالنظر للعوائق الكبيرة التي يواجهها أصحاب رؤوس الأموال الأجانب، الذين يضطرون للتوجه إلى جهات أخرى، بالنظر إلى المنافسة الكبيرة

لإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية في المنطقة، الجزائر لم تنجح في إستقطاب سوى أقل من ملياري دولار سنويا في المتوسط منذ 2001، بينما حققت دول الجوار الأخرى تقدما كبيرا على رأسها مصر والمغرب. وإستنادا إلى تقديرات متقاطعة لهيئات دولية من بينها منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فإن التدفقات المالية الفعلية التي تستقطبها الجزائر سنويا تظل محتشمة جدا، في وقت أبقت الهيئات الدولية -على رأسها البنك العالمي- على نفس المآخذ المرتبطة بمناخ الأعمال والاستثمار، إذ أن البيروقراطية الإدارية تقتل الاستثمار في الجزائر، فخلال سنوات 2005 إلى 2009، تم تسجيل آلاف الوعود الإستثمارية الأجنبية، إلا أن هذه الوعود التي يتم تحصيلها على أساس أنها مشاريع إستثمارية لا تنجز أبدا، فضلا عن ذلك تعرف العديد من المشاريع المعتمدة رسميا تأخرا كبيرا، بما في ذلك أهم الإستثمارات العربية التي عانت من التأخر والبطء.

و إذا كان على المستوى القاري نجد أن الشراكة الأوروبية هي المسيطرة و المهيمنة في التعاملات الإقتصادية و التجارية و مشاريع الشراكة، إلا أنه بالنسبة للأقطار المستثمرة بقوة في الجزائر نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر المستثمر الأجنبي الرئيسي في الجزائر، تليها مصر بالنسبة للدول العربية ثم فرنسا بالنسبة للإتحاد الأوروبي، فأسبانيا ثم ايطاليا... و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(23):الدول العشر الرئيسية المستثمرة في الجزائر بحتساب قطاع المحروقات. (المبالغ بالآلف دولار).

الترتيب	الدول	1998	1999	2000	2001	المجموع
---------	-------	------	------	------	------	---------

906806	354369	205664	89882	256891	الولايات م أ	1
685120	362992	315625	6452	51	مصر	2
344001	80413	49472	137460	76656	فرنسا	3
221045	152867	35596	16373	16209	أسبانيا	4
132198	37791	9262	11800	92820	إيطاليا	5
132198	37791	66509	7836	20062	ألمانيا	6
76687	71944	1308	623	2812	هولندا	7
75476	23254	14206	2001	36015	بريطانيا	8
49345	8818	21092	2787	16648	اليابان	9
32041	12384	4484	571	14602	بلجيكا	10

المصدر: بنك الجزائر، 2002

- تعتبر الولايات المتحدة خلال هذه السنوات العشر الأخيرة المستثمر الرئيسي الأجنبي في الجزائر، بما يقارب 908 مليون دولار المستثمرة خلال هذه السنوات و المستثمرة لفترات طويلة، المتعاملين الأمريكيين الخواص اهتموا بالأساس بقطاع المحروقات (Petrofac Resources International Inc.)، و هناك تنوع باتجاه بعض القطاعات الأخرى كقطاع الكيمياء و الصيدلة "Pfizer"، و لكن يعتبر هذا قليل بالمقارنة مع التزايد المستمر للإستثمارات الأمريكية.
- لقد وقعت الجزائر على إتفاقيات تعاون على المستوى السياسي و الإقتصادي مع البلدان الثلاثة الرئيسية الجنوبية للاتحاد الأوروبي (أسبانيا، فرنسا و إيطاليا)، هذه الدول التي تتموقع مباشرة خلف مصر في تصنيف الإستثمارات الأجنبية المباشرة و هي تستثمر بالأساس في المحروقات ("Cepsa, Agip, Elf/TotalFina") و الصناعة الغذائية ("Danone")، و السيراميك و الكيمياء الصيدلانية (صناعة الدواء ، مواد التجميل ، و الكيمياء و النظافة الصحية) و الصناعات التركيبية... الخ.

رابعاً: عوائق الشراكة الأجنبية في الإقتصاد الجزائري: إن محدودية الشراكة الأجنبية في الإقتصاد الجزائري تعود إلى عوامل عديدة و هي كالتالي:¹

¹ قدي عبد المجيد، الإقتصاد الجزائري والشراكة الأجنبية خارج المحروقات في ظل المناخ الإستثماري الجديد، الملتقى الوطني حول المؤسسة الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، جامعة الجزائر، يومي 22-23، أبريل 2003، ص 6.

1. **التقدير المبالغ فيه للمخاطر من قبل بعض المؤسسات الأجنبية:** وذلك نتيجة المحيط السياسي المتسم بالتقلب و التغيير المستمر للنصوص و الإطار المؤسسي للإستثمار مما جعل المستثمرين الأجانب في وضع المترقب دون أن يتم إحداث التغييرات الملائمة و هذا كله يعتبر وقتا ضائعا على السلطات.

2. **العوائق الإدارية الناجمة عن تعقيد الإجراءات:** فأساليب التعامل مع الإدارة تتم بشكل يتناقض مع الممارسات السائدة في العالم. و حسب وكالة دعم و ترقية الإستثمار فإن المستثمر المتحكم و المتوفر على المعلومات و الحاصل على التمويل و الأراضي يحتاج إلى مدة ما بين عام و عام ونصف مع إجراءات لا تقل عن 90 وثيقة إدارية مطلوبة من مختلف المصالح. و هذا في الوقت الذي يستغرق فيه مدة إنطلاق مشروع في ألمانيا ما بين يوم و 24 أسبوع.

3. **عدم الإصلاح الجيد للنظام الضريبي الذي يتماشى مع المنظومات السائدة في العالم** فهو إتسامه بالكثير من التعقيدات و عدم الإستقرار و التدابير الإستثنائية مما خلق حالة من عدم الشفافية و بطء عمل الإدارة الضريبية.

4. **و يمكن أن يلاحظ نفس الأمر على المنظومة المصرفية، فالنظام المصرفي لا يزال يشكو من محدودية المنتوجات المصرفية. و لا زال مهيمنا عليه بالقطاع العمومي رغم فتح فروع لبعض البنوك الأجنبية و تأسيس بعض البنوك الخاصة.**

و تتميز إجراء الصرف بالكثير من التعقيد مما يشكل عائقا أمام التوطن في الجزائر، فعمليات تحويل رؤوس الأموال تبرز الصعوبات التالية:

- **المساهمة في رأس المال بالعملة الصعبة لتكوين شركات ذات مساهمة أجنبية، يجب أن تدفع مؤقتا لحساب الموثق في حين لا يملك أغلب الموثقين حسابات بالعملة الصعبة، أو لحساب مجمد لشركة قيد التأسيس.**

- **تعتبر عملية التوطين البنكي معقدة فالجمارك لا تقوم بإرسال الوثائق مباشرة إلى بنك التوطين. إذ المستورد هو الذي يقوم بذلك فليس هناك إمكانية للقيام بعملية التوطين الإلكترونية لعدم توفر البنوك على خطوط مهياة لذلك.**

- **و تشكو المنظومة القضائية من البطء في الفصل بين المنازعات و تنفيذ الأحكام، مما يفوت على أصحاب الحقوق فرصا كثيرة.**

- **و لم تحظ عملية الخوصصة لحد الآن ببرنامج مدعوم و واضح من قبل السلطات العمومية في ظل غموض و تضارب الجهات و الهيئات المسؤولة عنها، زاد من أثره السيئ الضعف الملحوظ في أداء السوق المالية.**

5. ضعف تسويق الفرص المتاحة للإستثمار في الجزائر: لأن السلوك السائد اليوم لدى المسؤولين هو إنتظارهم لزيارات الأجانب، و هو منطوق عفا عليه الزمن. فهم لا يقومون بجهود في سبيل التعريف بالفرص الإستثمارية في الجزائر و المزايا الممنوحة بخصوص ذلك. و هذا نتيجة ضعف و قلة المشاركة في المنتديات و ملتقيات رجال الأعمال.

الفرع الثاني: نحو إستراتيجية لتفعيل الإستثمارات البيئية الداخلة للجزائر.

تعتبر الإستثمارات العربية البيئية أحد الرهانات التي يجب على الجزائر أن تلعب دور كبير لكسبها و بالتالي الإستفادة من الأموال العربية المستثمرة خارج الوطن العربي.

الجدول رقم (24): الدول العشر الأولى المستثمرة في الجزائر خارج قطاع المحروقات.

الدولارات
الوحدة ملايين

الترتيب	البلد	2000	2001	2002	2003	2004	2005	المجموع
1	مصر	245.128	1274.52	22.425	8.424	208.52	1143.233	29020025
2	الكويت	0	0	0	0	1150.825	0	1150.825
3	جنوب إفريقيا	0	0	0	426.4	0	0	426.4
4	فرنسا	139.984	9.63	92.768	26.143	47.892	23.036	339.183
5	ليبيا	79.283	0	55.809	2.483	14.846	0.364	252.785
6	الو.م.أ	12.511	0.728	0	1.118	218.933	3.016	236.366
7	السعودية	0	0	0	0	214.903	0	214.903
8	الصين	11.414	0.598	0.117	194.48	2.067	1.872	210.548
9	الهند	0	176.8	0.195	0.299	0	0	177.294

174.054	0	0	0	172.38	0	1.677	هولندا	10
---------	---	---	---	--------	---	-------	--------	----

المصدر: بنك الجزائر، 2006.

- وجود أربعة دول عربية كأهم مستثمرين في الجزائر و هي: مصر، الكويت، ليبيا، السعودية، و رغم هذا فالإستثمارات العربية البينية في الجزائر ضعيفة و هذا راجع إلى ضالة حصص هذه الدول من التدفقات ماعدا مصر والكويت.

- وجود دولة عربية واحدة هي ليبيا كأهم عشرة مستثمرين في الجزائر تنتمي إلى إتحاد المغرب العربي، ولكن بإستثمار ضئيل، مما يؤكد فشل هذا التكتل في تحقيق التّكامل باعتبار أنّ للإستثمار دور في تحقيق التّكامل.

والجزائر أدركت أهمية إستقطاب الإستثمارات العربية لذلك قامت منذ أكثر من عشرية بالترويج لإمكاناتها الإستثمارية أمام الدول و الشركاء العرب حيث قامت الجزائر في العديد من المناسبات واللقاءات العربية والثنائية المنفردة مع العديد من الدول العربية بدعوة الصناعيين العرب لإستغلال حوافز الإستثمار التي تعرضها الأجواء الجديدة الناشئة مع الإصلاحات الإقتصادية الأخيرة في القوانين المنظمة للإستثمار حيث دعى وزير الصناعة الجزائري السابق الهاشمي جعبوب أن هناك فرصة كبيرة أمام رؤوس الأموال العربية لإستثمارها في سوق كبيرة و متعددة الحاجيات ويقدم حوافز عديدة قياسا بالأسواق العربية الأخرى.¹

• الإتفاقيات بين الجزائر و مختلف الدول العربية لتشجيع الإستثمارات:

لقد قامت الجزائر بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية مع الدول العربية، تتعلق أساسا بحماية وترقية الإستثمارات، إيمانا منها ولرغبة في تدعيم التعاون الإقتصادي العربي من جهة ومن جهة أخرى لخلق الشروط الملائمة لتطوير الإستثمارات العربية و لتسهيل إنسيابها للإقتصاد الجزائري ويمكن تلخيصها في (الملحق رقم 2) الذي يبين مختلف هذه الإتفاقيات من سنة 1990 إلى غاية ديسمبر 2010.

و إستكمالا لهذه الجهود حيث دعى وزير المالية الجزائري كريم جودي المستثمرين الإماراتيين إلى المشاركة في تنفيذ برامج التنمية الضخمة للفترة الممتدة ما بين 2010-2014 التي تصل تكلفتها إلى 286 مليار دولار، وقال جودي الذي ترأس الجانب الجزائري في الدورة الثامنة للجنة التعاون الجزائري الإماراتي، في كلمة ألقاها أمام الوفد الإماراتي برئاسة وزير الإقتصاد سلطان بن سعيد المنصوري إن برامج التنمية هذه تشمل مجالات السكن والعمران والري والطرق والبنية التحتية، مشيراً إلى أن مبلغ 150 مليار دولار

¹ وكالة الأنباء الأردنية، يوم 2002/11/16.

خصص لمشاريع جديدة وحثّ رجال الأعمال الإماراتيين على إنشاء شركات مشتركة مع نظرائهم الجزائريين، حيث وصف وتيرة الإستثمارات الإماراتية بالجزائر مقارنة بالإستثمارات العربية الأخرى "بالمعتبرة"، مشيراً إلى وجود إستثمارات إماراتية "ناجحة" في الجزائر في مجالات الموانئ والخدمات والسياحة، لافتاً إلى وجود مجالات أخرى "واعدة" تهم المستثمرين الإماراتيين من بينها الزراعة والصناعة، وقد وقع البلدان منذ إنعقاد الدورة الأولى قبل 26 سنة أي في العام 1984 على ما يفوق 16 إتفاقية تعاون ومذكرة تفاهم وتعاون إقتصادي وتجاري.¹

● من ناحية أخرى قال السفير السعودي سامي عبد الله صالح، أن حجم الإستثمارات السعودية بالجزائر إنتقل من 800 مليون إلى 1 مليار دولار، فيما بلغ حجم التبادل التجاري بين البلدين خلال العام 2010 حوالي 400 مليون دولار، مشيدا بالتنوع والإنتعاش الذي بدأت تعرفه الإستثمارات السعودية بالجزائر في قطاعات إقتصادية مختلفة تشمل الصناعات الصيدلانية والمواد الغذائية والصناعات البتروكيماوية.

● و توصلت دراسة أكاديمية حديثة في الجزائر، إلى أنّ معضلة إحتباس المشاريع الإستثمارية العربية في الجزائر تصطدم أساساً بثلاثة عشر عائقاً، أبرزها البيروقراطية ومعضلة العقار الصناعي، وهما إشكالان يعيشان في دواليب الإدارة المحلية، وأورد الباحث والإعلامي الجزائري مصطفى دالع في كتابه الجديد "جدلية الإستثمارات العربية في الجزائر"، أنّ سلطات الجزائرية مطالبة بتذليل العقبات، في سبيل إنتعاش الفعل الإستثماري العربي في الجزائر.

حيث كشفت تقارير غير رسمية في الجزائر، من أنّ عددًا مهمًا من المشاريع الإستثمارية العربية بمليارات الدولارات لا تزال مجمدة هناك، على الرغم من إستبسال السلطات الجزائرية في مغازلة المتعاملين الإقتصاديين الخارجيين، وأدرج دالع أيضاً مسألة التمويل في ظل صعوبة الحصول على قروض مصرفية وعدم وجود بورصة فعّالة في الجزائر، ما أثار سلبًا على تدفق الإستثمارات، كما أشار صاحب الكتاب إلى نقص اليد العاملة المحلية المؤهلة، وهو محذور لطالما أثار حفيظة جمهور المستثمرين العرب، ما دفع قطاع من هؤلاء لإستيراد عمال من سوريا ومصر وبدرجة أقل من الأردن و مشكل الضرائب المرتفعة وعدم إستقرار التشريع وخاصة في الشق الخاص بالإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر حيث انعكس ذلك سلبًا، خصوصًا بعد فرض الحكومة الجزائرية منذ عام 2010 على المستثمرين العرب والأجانب تمليك جزائريين لجزء من رأسمالهم، وعدم تجاوز حصصهم في المشاريع حدود الـ 49%، وإعادة إستثمار 25% من أرباحهم في الجزائر

¹ الوطن , الإثنين 14 ديسمبر 2010.

وأيضاً إشكالية لغة التواصل بين الإداريين الجزائريين الذين يتعاملون بالفرنسية ورجال الأعمال العرب الذين يتعاطون غالباً العربية والانكليزية، تم حلها إثر توظيف الإدارة المحلية لترسانة من الكوادر المتميزة... الخ.¹

وتذهب معطيات موثقة إلى أن قيمة المشاريع المجددة تربو عن الخمسين مليار دولار، ولعلّ الحدث الأبرز كان تخلي العملاق الإماراتي "إعمار" عن الإستثمار في الجزائر حيث سعت خلالها مجموعة محمد علي العبار إلى تنفيذ مشاريع تصل قيمتها في الإجمال ما يعادل 23 مليار دولار.

وبفعل العقبات التي جابهتهم، اضطّر بعض المستثمرين العرب إلى التحول إلى المغرب وتونس، بينها مشاريع عقارية بقيمة 17 مليار دولار، تم تحويلها سنة 2009 إلى المغرب، بسبب ما أثير عن "ممارسات الإدارة الإقتصادية في الجزائر"، وهو واقع اعترف به الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، ودفعه إلى تحميل وزراء في حكومته مسؤولية هروب الإستثمارات الإماراتية من الجزائر نحو الدول المجاورة، وجعله يقرّر التكفل شخصياً بملف الإستثمارات العربية في الجزائر.²

وبحسب تقرير الديوان الجزائري للإحصائيات لسنة 2010 فإنّ الإستثمارات العربية في الجزائر تنصدها دولة الإمارات بـ12 مليار دولار، متبوعة بالسعودية التي جلبت أكثر من 4 مليارات دولار، ثم المغرب بحوالي 3 مليارات دولار، ثم لبنان بـ2.4 مليار دولار.

وتحتل الجزائر المركز السابع عربياً خلف كل من الإمارات، والعربية السعودية، والمغرب، ولبنان والأردن وقطر، والثامنة إفريقيا من حيث تدفق الإستثمارات الخارجية، في حين تصدرت الجزائر قائمة الدول العربية وإفريقية من حيث جلبها الإستثمارات في قطاع المحروقات.³

ومن هذا المنطلق فإن تطوير و تفعيل دور الإستثمارات العربية البينية و ذلك بإتباع إستراتيجية لتسهيل إنتقال رؤوس الأموال العربية بينيا و كذلك تذليل العوائق أمام الإستثمار في الوطن العربي سينعكس إيجابا على جذب هذه الإستثمارات للجزائر في إطار عربي-عربي، بذلك تتلاقى مصلحة جميع الدول العربية، وذلك ل:⁴

¹ مصطفى دلع، جدلية الإستثمارات العربية في الجزائر، تاريخ الزيارة: 2011/04/23، على الموقع:

Http://dalaam.maktoobblog.com/16126812/-الجزائر-العربية-في-الاستثمارات-العربية-في-الجزائر /

² جريدة الأنباط الأردنية، 5 فيفري 2010.

³ الديوان الوطني للإحصاء (ons) ، على الموقع: www.ons.dz

⁴ مجلة المال والصناعة (مجلة دورية تصدر عن الدائرة الإقتصادية لبنك الكويت الصناعي)، العدد 21، السنة 2003،

ص47.

أ. تحسين مناخ الإستثمار العربي الغير مهياً حالياً لإستقطاب الأموال العربية.
 ب. إنهاء التبعية الإقتصادية المتمثلة في إرتباط إقتصاديات الدول العربية منفردة مع العالم الخارجي و ضرورة بناء هيكل إقتصادي متوازن مبني على التنمية المستدامة الملائمة بينيا تماشياً مع التطورات الإقتصادية المعاصرة.

• أما عن وسائل تنفيذ الإستراتيجية العربية لتطوير الإستثمارات البينية:

أ. العمل على خلق و تطوير أساسيات مناخ الإستثمار الملائم لجذب الإستثمارات السابق ذكرها و المتمثلة في: تحسين البنية الأساسية, تطوير الأسواق المالية مع وضع التشريعات اللازمة لحماية المشتركين من جهة و توجيه الأموال نحو الأنشطة الإقتصادية الإنتاجية من جهة أخرى, تطوير المؤسسات المصرفية و المالية من أجل ضمان أداء دورها في تعبئة الموارد المالية بشكل فعال و ضمان حسن توجيهها و إستخدامها و كذلك انتشارها عربياً.
 ب. التوسع في إنشاء المناطق الحرة بين الدول العربية و التي من شأنها جذب رؤوس الأموال العربية و توطئتها.

ت. تغيير الذهنيات العربية للترحيب بالمستثمر الوافد كصاحب مبادرة يسعى إلى إنشاء مشروع استثماري يستفيد من الإقتصاد الوطني لما يحققه من قيمة مضافة أو بما يخلقه من فرص للعمل مع حقه في تحقيق أرباح من وراء إستثمار أمواله.

ث. الانفتاح على العالم الخارجي في حركة رؤوس الأموال المناسبة و الاستفادة قدر الإمكان منها للوصول إلى مستوى التشغيل الكامل للموارد الإقتصادية العربية... الخ.

ج. التأكيد على دور المؤسسة العربية لضمان الإستثمار في تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بينيا و العمل على زيادة رأسمالها لإقامة قاعدة بيانات إستثمارية للمستثمرين العرب بحكم خبرتها في هذا المجال.¹

د. التكامل في أسواق عوامل الإنتاج في إطار سوق عربية مشتركة تبدأ أولاً بالتكامل في سوق عوامل الإنتاج, والبحث عن الإستثمارات المناسبة في المحيط العربي.²
 ذ. ضرورة العمل على تطوير الأسواق المالية العربية المحلية و القومية و ربطها ببعضها و هذا من شأنه تسهيل إنشاء سوق إقليمية موحدة يتم التعامل فيها بأدوات مالية عربية, و إنشاء السوق المالي العربي يتطلب وجود شركات المساهمة ذات الربحية الإنتاجية, و وجود المؤسسات المالية العربية المتخصصة في تعبئة المدخرات مع توفير الفرص الإستثمارية ذات الجدوى الإقتصادية و الربحية المناسبة و الترويج لها.

¹ المرجع السابق, ص 48.

² علي كساب, محمد راتول, التكامل الإقتصادي العربي والتنمية الإقتصادية في إطار التدافع الإقتصادي والشراكة, مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد الأول, جامعة الشلف, الجزائر.

ه. جمع التشريعات الإقتصادية و الإستثمارية في تشريع إقتصادي عربي واحد يبني على الشمول و الوضوح و ذلك على غرار الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية بالبلاد العربية.¹

الفرع الثالث: أهمية المناطق الحرة و المدن و الأقطاب الصناعية في تشجيع و جذب الإستثمارات.

تتميز الجزائر بموقع جغرافي متميز بالنسبة للتجارة الدولية إذ تقع عند ملتقى قارات ثلاث (أفريقيا و أوروبا و آسيا) و توافر عوامل الإنتاج و سهولة الإتصال و التعامل التجاري مع كافة الأسواق العالمية و الإستقرار السياسي الذي أصبحت تتمتع به الجزائر.

أولاً: تعريف المناطق لحررة و المدن و الأقطاب الصناعية.

وتعرف المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، المناطق الحرة بأنها: " جزء من أرض الدولة معزولة ومقفلتة محاطة بالأسوار سواء بالميناء أو بجواره ولا يقيم بها السكان بصفة دائمة، وتمنح بها تسهيلات في عمليات الشحن والتفريغ لكافة البضائع عدا الممنوعة، ولا تخضع هذه المنطقة للنظام الجمركي المحلي".²

و تعد المناطق الحرة نمطا إستثماريا متميزا إلى جانب نظام الإستثمار داخل البلاد، وتعرف في الجزائر بأنها " مساحات مضبوطة حدودها، تمارس فيها أنشطة صناعية وخدماتية و تجارية"³، والذي تشرف على تطبيقه أجهزة الإستثمار المختلفة و على رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

حيث "ويمكن أن تشتمل أرض الأساس على مطار أو ملك وطني مينائي أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية. وإذا تضمنت المنطقة الحرة، كلياً أو جزئياً، ميناء أو مطار يبقى التشريع والتنظيم في مجال الأملاك الوطنية والأنشطة المينائية أو المطارية مطبقين عليها، لاسيما فيما يخص المهام المرتبطة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية".⁴

أما المدن الصناعية فهي تجمعات صناعية و مرافق لخدمة الصناعة و الحرف المقامة بها تنشأ بغرض تهيئة كل الظروف المواتية لتشجيع و تذليل كل العراقيل و العوائق التي

¹ عبد المنعم السيد، نحو سوق مالية كأداة لجذب الأصول العربية المستثمرة في الخارج، إتحاد المصارف العربية، بيروت 1989، ص 56.

² المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، المناطق الحرة العربية (أهدافها و هيكلها القانونية) التسهيلات و الحوافز و المشاكل والمعوقات و تقويم التنمية، عمان، الأردن، 1978، ص 5.

³ المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993.

⁴ ج.ج.د.ش، رئاسة الحكومة و المرسوم التنفيذي رقم 94-320، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994/10/13، ص 13-14.

تقف أمام تجسيد المشاريع الصناعية و هي تكون في المناطق الحرة و في غيرها من المناطق التي تحدها الدولة لهذا الغرض.

أما الأقطاب الصناعية فهي تجمعات صناعية متخصصة تتجمع فيها كل ما يستلزم صناعة معينة، فهناك الأقطاب الصناعية للطيران و من أمثلة ذلك القطب الصناعي للطيران بمدينة الدار البيضاء المغربية ، و هناك الأقطاب الصناعية للإلكترونيك و الإلكترونيك، و هناك الأقطاب الصناعية للميكانيك و صناعة السيارات.¹

ثانيا: أنواع المناطق الحرة و الفائدة منها: توجد نوعين أو نمطين للمناطق الحرة:

أ.المناطق الحرة العامة:

وهي مناطق مجهزة بالمرافق و البنية الأساسية لإستقبال المشروعات و لكل منطقة مجلس إدارة مستقل و جهاز إداري يتولى الإشراف على جميع خطوات تنفيذ المشروعات و يقدم المساعدة الممكنة لإصدار التراخيص و إنهاء الإجراءات و تقديم المشورة الفنية و الاقتصادية و القانونية كما يتولى تقديم كافة التسهيلات المطلوبة، فالمناطق الحرة العامة تتسم بصفة أساسية بحرية النشاط الإقتصادي لجميع التجار والمستثمرين والشركات والمؤسسات والهيئات الإقتصادية التي يسمح لها بممارسة نشاطها سواء التجاري أو المالي أو الصناعي...وتضم أكثر من مشروع , فالمناطق الحرة العامة تشمل:²

المناطق الحرة التي تقام داخل الدوائر الجمركية في الموانئ البحرية والجوية والمنافذ البرية, المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة بها, المناطق الحرة التي تنشأ داخل البلاد.

ب.المناطق الحرة الخاصة:

هي التي يقتصر الفائدة من إقامتها على الجهة التي يتم الترخيص لها بذلك وتكون الفائدة في مثل هذه الحالة ذات طابع إحتكاري، وتحتوي المنطقة الحرة الخاصة على مشروع واحد فقط ويشترط لإنشائها أن يتوفر بالمشروع شروط محددة كأن تكون المساحة اللازمة لإقامة المشروع من الكبر بحيث لا يمكن توفيرها داخل أحد المناطق الحرة العامة أو أن ينجر عن المشروع تلوث للبيئة المحيطة مما يستدعي إقامته في منطقة خاصة، وتقع المناطق الحرة الخاصة تحت الإشراف الإداري لأقرب منطقة حرة عامة.

وتقام المناطق الحرة الخاصة داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد، ويصدر بإنشائها وبيان موقعها وحدودها ونوع النشاط المرخص.³

¹ منور أسريبر, المناطق الحرة في ظل التغييرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض تجارب البلدان النامية(دراسة نظرية تحليلية), دكتوراه دولة غير منشورة, جامعة يوسف بن خدة, الجزائر, 2005, ص27.

² عادل محمود محمد طريح, قياس عوامل البيئة المؤثرة على الأداء التصديري للمشروعات الصناعية بالمناطق الحرة المصرية, أطروحة دكتوراه غير منشورة, فرع إدارة الأعمال, كلية التجارة, جامعة عين شمس, 1994, ص41.

³ المرجع السابق, ص42.

ثالثا: المزايا و الحوافز و الإعفاءات التي تمنح لمشروعات المناطق الحرة و المدن و الأقطاب الصناعية.

أ- من المزايا نذكر:

- أ. حرية إختيار مجال الإستثمار.
- ب. عدم وجود قيود على جنسية رأس المال حيث يمكن لرأس المال الجزائري أو العربي أو الأجنبي أن ينفرد أو يشارك بأي نسبة في الاستثمارات في مشروعات المناطق الحرة.
- ت. عدم وجود حدود لحجم رأس المال حيث يترك القانون الحرية في تحديد حجم رأس مال المستثمر لأصحاب المشروع في ضوء حجم و طبيعة المشروع و طاقته الإنتاجية المقدر.
- ث. حرية اختيار الشكل القانوني للمشروع (مشروع فردي - شركة أشخاص - شركة أموال - - فرع شركة أجنبية - شركات مختلطة ...).
- ج. حرية تحويل الأرباح و المال المستثمر و إعادة تصديره.
- ح. حرية الاستيراد من السوق المحلي أو الخارجي و لا تخضع واردات مشروعات المناطق الحرة للقواعد الإستيرادية العادية المعمول بها داخل البلاد.
- خ. حرية التشغيل لحساب الغير لاستغلال ما لديها من طاقات فائضة.
- د. حرية تحديد أسعار المنتجات و تحديد نسبة الأرباح.
- ذ. معاملة السلع و البضائع المصدرة لمشروعات المناطق الحرة من داخل البلاد معاملة السلع و البضائع للمصدرة للخارج.
- ر. منح المستثمرين الأجانب تسهيلات في الإقامة كما يمنح العاملون الأجانب تصاريح إقامة بناء على طلب المشروع.

ب- من الحوافز و الإعفاءات التي تمنح لمشروعات المناطق الحرة و المدن و الأقطاب الصناعية نذكر:

- أ- إعفاء الأصول الرأسمالية و مستلزمات الإنتاج اللازمة لمزاولة نشاط المشروعات عدا سيارات الركوب من الضرائب الجمركية و ضريبة المبيعات و غيرها من الضرائب و الرسوم طوال فترة حياة المشروع.
- ب- إعفاء الواردات و الصادرات من و إلى الخارج من الضرائب و الرسوم الجمركية و ضرائب المبيعات و غيرها من الضرائب و الرسوم.

- ت- عدم خضوع المشروعات و أرباحها لقوانين الضرائب و الرسوم بالجزائر طوال حياة المشروع.
- ث- عدم خضوع واردات و صادرات المشروع من و إلى الخارج للإجراءات الجمركية العادية.
- ج- إعفاء واردات المشروع من السوق المحلي من ضريبة المبيعات.
- ح- إعفاء بضائع الترانزيت المحددة الوجهة من سداد الرسوم المقررة على السلع الداخلة أو الخارجة.
- خ- إعفاء كامل المكونات المحلية للسلع المنتجة بمشروعات المناطق الحرة لدى احتساب الرسوم الجمركية عليها في حالة البيع للسوق المحلي (داخل البلاد).
- ج- من الضمانات الممنوحة لمشروعات المناطق الحرة نذكر.

- أ- عدم جواز تأميم المشروعات أو مصادرتها.
- ب- عدم جواز الحجز أو الاستيلاء على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها من غير الطريق القضائي.
- ت- عدم جواز نزع الملكية عقارات المشروعات إلا للمنفعة العامة حيث يشترط:
- أن يكون الغرض الأساسي لنزع الملكية هو المنفعة العامة.
 - أن يتم نزع ملكية العقار مقابل تعويض عادل يقدر على أساس القيمة السوقية.
- ث- عدم رفع الدعوى العمومية على المشروعات إلا بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للاستثمار و مجلس الاستثمار.

رابعا: إمكانية تواجد مناطق حرة في الجزائر.

- إن مدى معرفة إسهام الإستثمارات الأجنبية ضمن المناطق الصناعية الحرة بالجزائر في إحداث التغييرات الإقتصادية والإجتماعية التي تشكل محرك مسار التنمية الإقتصادية فبواعث جلب الشركات الأجنبية إلى المناطق الحرة هي:
- دافع الخروج من الأزمة الاقتصادية الخانقة ومحاربة التضخم والحد من البطالة, الرفع من الدخل الوطني.
- دافع ترقية الصادرات وكل ما ينجم عنها من مزايا للاقتصاد الوطني.
- دافع الاستفادة من رؤوس الأموال الخارجية على شكل استثمارات أو تكنولوجيا جديدة أو خبرة دولية.
- الحصول على كميات إضافية من العملات الأجنبية.
- لم تجسد فكرة تطبيق المناطق الحرة في الجزائر ميدانيا بالشكل الأنسب لكن قد ينجم عن تطبيق فكرة المناطق الحرة عدة آثار ايجابية:

* إن جلب المستثمرين إلى المناطق الحرة يكون له أثر هام للمستثمرين الأجانب الذين كانوا يخشون الإستثمار في الجزائر نتيجة عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي.

* أيضا رغبة الجزائر للتغلب على النمو البطيء لهيكل صادراتها سواء كانت المناطق المنشأة تجارية أو صناعية من خلال إعطاء دفعة لقطاع الصادرات وتوسع القاعدة الصناعية.

* مساهمة المناطق الحرة في معالجة مشكل إنخفاض معدل التكوين الرأسمالي، وقيام المناطق الحرة بهذا الدور يتوقف على مدى التخطيط الجيد للدولة للإقتصاد الوطني.

* خلق الروابط الخلفية ما بين المؤسسات الوطنية و المناطق الحرة وذلك بإستعمال المواد الخام و السلع النصف مصنعة المحلية، مما يؤدي إلى زيادة حصيلة النقد الأجنبي في الإقتصاد الوطني.

* التنمية الإقليمية التي تهدف إلى تشجيع الهجرة لتلك المناطق من الأقاليم التي تتسم بكثافة سكانية عالية.¹

إن إتباع إستراتيجية تجسيد فكرة المناطق الصناعية الحرة تتلاقى فيها مصلحة الدولة ومصلحة المستثمرين لجلب الشركات الأجنبية و إستثماراتها الإنتاجية والإسراع في مسار التنمية الإقتصادية التي تمثل مقصد هذه العملية، فمعرفة مدى إسهام ودور الإستثمارات الأجنبية ضمن المناطق الحرة الصناعية من أجل إحداث تغييرات إقتصادية و إجتماعية تشكل محرك مسار التنمية.

إن فشل المنطقة الحرة التي أقرها المشرع الجزائري بمنطقة بلارة بولاية جيجل و مصادقة البرلمان على توقيف هذا القانون بتاريخ 2006/04/04 لا يعني عدم جدوى و فعالية هذه المناطق في جذب الإستثمار بل أن هناك العديد من العوامل التي حالت دون نجاح هذه التجربة من ذلك نذكر العوامل التالية: حداثة التجربة و عدم إعطائها العناية و التوجيه اللازمين، نقص المعلومات و البيانات حول مزايا هذه المناطق و الحوافز و الإعفاءات و الضمانات الممنوحة لدى المتعاملين و عامة الجمهور، عدم إتضاح الرؤية بالنسبة للجوانب الأمنية و السياسية و الإقتصادية بالبلاد و هو ما أثر سلبا على تدفق الإستثمارات بصفة عامة.

المطلب الثالث: بعض السياسات و الضوابط الحاكمة للإستثمارات الأجنبية وفي منح الحوافز للمستثمرين. لا شك أن سعي الدولة إلى تعظيم منفعتها و عوائدها من وراء إستقدام الإستثمارات الأجنبية بالخصوص في القطاعات الواعدة، أو على الأقل تخفيض حدة الآثار

¹ أ.بوشافة، أ.تيميزار، الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر (المناطق الحرة)، المركز الجامعي، بشار، ص10.

السلبية لهذه الإستثمارات و كذلك الممارسات الغير مقبولة من جانب الشريك الأجنبي إستلزم على الدولة التفكير جديا في تصميم بعض السياسات ووضع عدد من الضوابط التي تحكم السلوكيات السلبية لهذا الشريك الأجنبي.

الفرع الأول: السياسات و الضوابط الحاكمة للإستثمارات الأجنبية.

و لعل من أبرز الأمثلة على أنواع السياسات و الضوابط التي وضعت حديثا في معظم الدول المتقدمة و عدد من الدول النامية هي ما يلي:¹

أولا: سياسات التمييز في منح الحوافز و التسهيلات و الإمتيازات للمستثمرين.

و هذه السياسات تقوم على عدد من الأسس مثل:

- أ- مدى إسهام المشروع في تطوير و تنمية المناطق الجغرافية الفقيرة أو النائية. فالمستثمر الذي يقيم مشروعا أو يتقدم بطلب الاستثمار في مثل هذه المناطق يعطى إمتيازات و تسهيلات أكثر من نظيره الذي يقيم مشروعا إستثماريا في المناطق كثيفة السكان أو المتقدمة و المطلوبة بكثرة.
- ب- مدى مساهمة المشروع في خلق أكبر عدد ممكن من فرص العمالة و ترميمها.
- ج- مدى مساهمة المشروع في زيادة التدفقات النقدية الداخلة من العملات الأجنبية.
- د- مدى جودة أو حداثة و تمييز المنتج أو نشاط المشروع الإستثماري على المستوى الدولي و المحلي.

ثانيا: السياسات و الضوابط الخاصة بمتطلبات الأداء أو السياسات الموجهة بالإنتاج.

و هذا النوع من السياسات يتشابه نسبيا مع النوعين الأول و الثاني، إلا أن في هذا النوع من السياسات تشترط الحكومة المضيئة عددا من الشروط و القيود مثل:

- أ- ضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية.
- ب- ضرورة استخدام الموارد المادية (مدخلات الإنتاج) المحلية طالما أنها متوافرة بالكم و الجودة اللازمين.
- ت- تحديد نسبة معينة من الإنتاج لأغراض لتصدير.
- ث- تحديد حجم و طاقة الإنتاج بالمشروع سنويا.
- ج- حظر الدخول أو الاستثمار في بعض أنواع معينة من النشاطات مثل إنتاج الأسلحة و الخدمات أو المرافق العامة.

¹ أنظر: دريد محمود السامرائي، الإستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

ثالثا: السياسات و الضوابط المرتبطة بنقل التكنولوجيا.

* رفض جميع أنواع التكنولوجيا الواردة المتوافرة مبدئيا أو التي لها نظائر في السوق المحلي.

* رفض التكنولوجيا المرتفعة التكلفة إذا لم يوجد مبررات جوهرية لقبولها.

* ضرورة أن يكون حق إدارة المشروع للطرف الوطني.

* رفض التراخيص التي تحد من قيام الطرف الوطني بالبحوث العلمية و التطوير

* رفض عقود التراخيص التي تقيد الدولة أو المستثمر الوطني من استخدام تكنولوجيا

أو تراخيص أخرى إضافية.

* رفض التراخيص التي تحدد عقودها كمية الإنتاج أو مستوى الأسعار أو قنوات معينة

للتوزيع أو فترة زمنية معينة لانتهاء العمل بالتراخيص.

* رفض التراخيص المشروطة بالتعامل مع موردين معينين لتوريد مستلزمات الإنتاج.

رابعا: الضوابط العامة للترشيد و تجنب مشكلات الإستثمارات الأجنبية.

* يجب أن لا يترتب على مشروعات الإستثمار الأجنبي خروج أي شركة أو مشروع

وطني من السوق.

* عدم دخول المستثمرين الأجانب في مجالات نشاط مخدومة مقدما من خلال الشركات

الوطنية.

* يجب أن يساهم الإستثمارات الأجنبية في زيادة فرص العمل في كل المستويات

التنظيمية.

* يجب أن تستخدم مشروعات الإستثمار الأجنبي الموارد المحلية و تقوم أيضا بتنمية

الموارد.

* يجب أن تساهم مشروعات الإستثمار الأجنبي في:

مساعدة الموردين و رجال الأعمال الوطنيين، تنمية المناطق الفقيرة، تحسين جودة

المنتجات و السلع و بيعها بأسعار مقبولة أو منخفضة، تطوير البحوث العلمية، تحسين ميزان

المدفوعات بشكل ايجابي.

إن نجاح الدولة في فرض و تطبيق السياسات السابقة على مدى جاذبية الدولة كسوق مرتقب،

و القدرة التفاوضية للحكومة مع المستثمر الأجنبي، و المتغيرات الأخرى الحاكمة لمناخ

الإستثمار و ممارسة الأنشطة الوظيفية للمشروعات الإستثمارية الأجنبية، و مدى أو درجة

ضرورة المشروع الإستثماري للإقتصاد الوطني، و درجة الإشباع التي يتميز بها السوق

الوطني من السلع و الخدمات المختلفة، بالإضافة إلى قدرة الحكومة على تسويق فرص

الاستثمار بها على الصعيدين المحلي و الدولي.

فإذا إستطاعت الحكومة أن تحسب بدقة العوامل السابقة، فإن نجاحها في تطبيق السياسات و فرض الضوابط المذكورة سابقا سيترتب على ذلك من النتائج الإيجابية المؤكدة خاصة إذا ما تم مراعاة أهمية التوازن أيضا بين مصلحة المستثمرين الأجانب و المصالح الوطنية للدولة ككل.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة لحماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر.

لقد إتخذت الجزائر سياسة النهوض بالإستثمار, حيث فتحت الباب على مصرعيه للرأس المال الأجنبي بهدف التنمية, وللوصول إلى ذلك عمدت الجزائر إلى إرساء قوانين لضمان الحماية للأفراد و الممتلكات على مستويين داخلي وخارجي.

أولا: الضمانات الممنوحة على المستوى الداخلي: و التي تتمثل في الحماية القانونية والقضائية.¹

1. الحماية القانونية: ومن أهم هذه الضمانات كما بينها المرسوم التشريعي رقم 12-39 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993:

- مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة بين المستثمرين الجزائريين و الأجانب من جهة, و المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى.

- مبدأ تجميد التشريع الجزائري, حيث يحمى هذا المبدأ من التغيرات التي تطرأ على التشريع الجزائري مستقبلا فيؤدي هذا الى تجميد القانون الجزائري المتعلق بالاستثمارات , وهذا يطلق عليه في القانون الدولي بالتجديد الذاتي auto-limitation.

- ضمانات التحويل أو التنازل (تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و العوائد) حيث بينت المادة 12 من الفقرة الأخيرة على أن تنظر في الطلبات التحويل التي يقدمها المستثمرون الأجانب في أجال لا تتجاوز 6 يوما.

- إن مفهوم نزع الملكية قد كرس دستوريا, حيث نصت المادة 20 على أنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون, أما التأميم فأصبح قاعدة عرفية مكرسة دوليا متعارف عليها لا يمكن لأية دولة أن تنفي وجودها, أما الإشكال المطروح يتعلق فقط بمسألة تحديد التعويض.

2. الضمان القضائي: يتمثل هذا الضمان في القضاء الدولاتي (قضاء داخلي محلي بين الطرفين) و القضاء التحكيمي:

¹ كمال عليوش قريوع, قانون الإستثمار بالجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1993, ص63.

- **القضاء الدولاتي:** نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي على ما يلي:

"يعرض أي نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر و إما نتيجة إجراء اتخذته الدولة المقصودة ضده على المحاكم المختصة..".

- **اللجوء إلى التحكيم الدولي:** سواء كان ثنائي أو متعدد الأطراف, وهذا كله من أجل حماية الإستثمارات الأجنبية وترقيتها على أساس المعاملة بالمثل, وإقرار مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي يتحمل وقوعها في الجزائر ومتعاملها الأجانب, وهذا ماجاء في المرسوم 39-12 الذي أقر مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي أن يخول للأطراف المتنازعة صلاحية اختيار طرق التحكيم, وكذلك أن يقوم باحترام إرادة الاختيار التي تتمتع بالحرية و الاستقلالية, وهذا حسب ما أكدته المادة (458) مكرر فقرة (1) والتي ضبطت بمنطق التحكيم بحيث خولت للأطراف صلاحية الاختيار بين أنماط التحكيم, كتحكيم إحدى الهيئات الدولية, وعلى سبيل المثال: الغرفة التجارية الدولية ccq.¹

3. الإتفاقيات الجزائرية الأجنبية.

تمثلت هذه الإتفاقيات الثنائية بين الجزائر و الدول الأخرى في ترقية وتشجيع وضمان الإستثمارات وتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الضريبي, والملخصة في **(الملحق رقم 3)**, الذي يعرض كل الإتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر مع مختلف دول العالم حتى شهر ديسمبر 2010.

ثانيا: الضمانات الممنوحة على المستوى الخارجي.

1. الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف:

تتمثل هذه الضمانات في الإتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدولة و رعايا الدول الأخرى في واشنطن في 18 مارس 1965, وكذا انضمامها لاتفاقية نيويورك للاعتراف و الإقرار بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في 10/06/1958, والجدول رقم(25) يعرض هذه الإتفاقيات.

¹ عمارة زودة, محددات قرار الإستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر), مذكرة ماجستير غير منشورة, فرع الإدارة المالية, جامعة منتوري, قسنطينة, 2008, ص269.

الجدول رقم(25): الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهيئة التمويل والضمانات للإستثمارات والتحكيم الدولي.

سنة ورقم الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة	تاريخ التوقيع	الهيئة	طبيعة الاتفاقية
N° 48 23/11/1988	(Adhésion) 05/11/1988	1958/06/10	Nations unies	Convention pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères, adoptée par la conférence des nations unies A new york.
N°45 14/061992	1992/06/13	09 et 10/03/1991	BMICE	Convontion poutant création de la banque maghrébine pour l' investissement et le commerce extérieur entre les etats de l'unoion du maghreb arab ,signée à Ras lanouf(libye).
N° 66 05/11/1995	1995/10/30	30/10/1995	AMGI	Convention porant création de l'agerce multilatérale vde garantie des investissements(AMGI).
N° 66 05/11/1995	1995/10/30	1995/10/30	CIRDI	Convention pour la règlement des différends relatifs aux investissement entre etats et ressortissants d'autre etats (CIRDI).
N° 26 24/04/1996	1996/04/23	1996/04/23	SIGICE	Convention portant création de la société islamique de garantie des investissements et de crédit à l'exportation

المصدر: www.andi.dz

2. إنضمامها لبعض الإتفاقيات الإقليمية:

في هذا الصدد بادرت الجزائر إلى الانضمام إلى بعض الاتفاقيات المتعلقة بإقرار التحكيم الدولي كسبيل شرعي لحل النزاعات وتسوية الخلافات, إلى جانب استعدادها لاتفاقيات الإقليمية الأخرى البارزة على المستوى المغرب العربي و الإسلامي, ومن بين هذه الاتفاقيات:

- إتفاقية الرياض الصادرة في أبريل 1983 والمتعلقة بالتعاون القضائي.
- الإتفاقية العربية لضمان الصادرات في 24 مارس 1987 والمتعلقة بالتحكيم التجاري.
- إتفاقية الإتحاد المغاربي الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 1998 وتضمنت إنشاء تحكيم دولي مغاربي.

كل هذه الإتفاقيات المبرمة في محتواها الصلح و التحكيم و التسوية والاتفاق الخاص الذي نص على شروط التحكيم, وذلك كله من اجل حل النزاعات وتسوية الخلافات التي يحتمل حدوثها ما بين الأطراف التي أمضت على مثل هذه الاتفاقيات , وعلى سبيل المثال نجد أن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع إسبانيا تسيير حسب المادة 2 منها:¹

- إذا كان هناك نزاع لا يستطيع أن يكون قابلا للحل و التسوية بطريقة ودية (التراضي) في أجل 6 أشهر إعتبارا من إعلان تدوين نزاع المستثمر, يستطيع أن يختار تسوية النزاع لدى الهيئات التالية:

محكمة التحكيم وفقا لقانون معهد التحكيم لغرفة التجارة بستوكهولم.

مجلس التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية الموجود بباريس CCI.

محكمة التحكيم ADHOC محدد من طرف قانون التحكيم التابع لهيئة الأمم المتحدة

للقانون التجاري الدولي CNUDCI.

لدى CIRID.

ومن خلال جل الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع عدد من الدول الأجنبية, نلمس الإهتمام القوي للسلطات الجزائرية فيما يتعلق بالتحكيم الدولي وضمان الحماية القانونية للمستثمرين تماشيا مع القوانين المحلية والدولية المتعلقة بالتحكيم, مع إقرار سياسة الإنفتاح على الرأس مال الخارجي سعيا منها لتكييف الإقتصاد الوطني مع التحولات الإقتصاد العالمي.

¹ الجريدة الرسمية رقم 23, المؤرخة في 26 أبريل 1990.

المطلب الرابع: الإنعكاسات التنموية للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

الفرع الأول: الإستثمارات الأجنبية المباشرة خارج قطاع المحروقات.

إن الإستثمارات الأجنبية خارج قطاع المحروقات تتوزع على نحو ما في الجدول المولى وذلك حسب الوكالة الوطنية لتطوير (Andi).

الجدول رقم (26): توزيع مشاريع الإستثمار الأجنبي المباشر المصرح بها خارج قطاع المحروقات خلال الفترة 2002-2010.

النسبة %	المبلغ (مليون دج)	النسبة %	عدد المشاريع	القطاع
0.40	6.854	1.70	9	الفلاحة
2.75	46.107	16.29	86	البناء والأشغال العمومية
54.63	925.295	53.22	281	الصناعة
0.51	8.589	0.57	3	الصحة
0.61	10.319	4.55	24	النقل
6.04	102.295	2.46	13	السياحة
29.86	505.789	21.02	111	خدمات
5.23	88.500	0.19	1	الاتصالات
100	1.693.748	100	528	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، www.andi.dz

يبين الجدول أن قطاع الفلاحة رغم أهميته، لا يزال يعاني التهميش حيث يمثل نسبة ضئيلة 1.70 % من إجمالي التدفقات رغم ما تزخر به الجزائر من إمكانيات في هذا المجال، ويعود هذا إلى ضعف الحوافز القانونية والمتعلقة بالمردودية.

أما قطاع البناء والأشغال العمومية فقد شهد قفزة نوعية من حيث التدفقات ب 16.29 % محتلا بذلك المرتبة الثانية بعد قطاع الصناعة ويعود هذا بالأساس إلى اهتمام الدولة بهذا القطاع في ما يخص برنامج دعم النمو الاقتصادي، خاصة مشروع الطريق السيار شرق – غرب ولواقه ومشروع بناء مليون وحدة سكنية في البرنامج السابق 2005-2009 أو في البرنامج الحالي 2010-2014 للإنعاش الاقتصادي، ومازال هذا القطاع يشهد الكثير من التطورات.

أما قطاع الصناعة فإنه يحتل المرتبة الأولى سواء من حيث عدد المشاريع بنسبة 53.22% أو من حيث قيمة التدفقات 54.63 % مما يكرس انسحاب الدولة تدريجيا من هذا القطاع و تركه للقطاع الخاص سواء الوطني أو الأجنبي.

أما النقل فقدت حصته ب 4.55 % و قطاع الصحة فتقدر حصته من التدفقات 0.57% , وهي نسبة ضعيفة وتبقى محصورة في الصناعة الصيدلانية في إطار شراكة مع مجمع صيدال الوطني.

وقطاع السياحة رغم ما تزخر به الجزائر من إمكانيات سياحية هامة فحصته من التدفقات 2.46 % وأهم المشاريع السياحية مشروع شركة الحامل لإنشاء مركب سياحي بسيدي فرج ومشروع مجمع سيدار السعودي لتأسيس قريتين سياحيتين بالجزائر العاصمة.

أما قطاع الخدمات فقد احتل المرتبة الثانية من حيث التدفقات بنسبة 21.02% من إجمالي التدفقات بدخول عدة بنوك أجنبية إلى السوق الجزائرية مثل : BNP , ctc crédit agrigol , banking . و يبقى هذا القطاع يحوي العديد من الفرص الإستثمارية خاصة في القطاع المالي كالتأمين, والبنوك أما قطاع الإتصالات بنسبة 0.19 % من إجمالي التدفقات.

الفرع الثاني: تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2002-2008).

الجدول رقم (27): تدفقات الإستثمار الأجنبي الواردة كنسبة في الناتج المحلي (2002-2008)

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
النسبة %	1.9	0.9	1.0	1.1	1.5	1.2	1.6

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار 2009.

نجد أن نسبة تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الداخل للجزائر منذ 2002 تعد نسبة قليلة جدا مقارنة بالناتج المحلي الخام حيث لم تتعدى 2 % هذا من جهة ومن جهة أخرى نجدها نسبة متغيرة و غير مستقرة حيث نجدها في إرتفاع و إنخفاض مستمر.

الفرع الثالث: مساهمة الإستثمارات الأجنبية في التشغيل خلال الجزائر في الفترة (2002-2010).

الجدول رقم (28): مساهمة الإستثمارات الأجنبية في التشغيل في الجزائر في الفترة (2002-2010).

مشاريع الإستثمار المحلية	عدد المشاريع	النسبة %	المبلغ (مليون دينار)	النسبة %	عدد مناصب العمل	النسبة %
	67.280	99.22	5.035.015	74.83	866.563	92.11

2.95	27.717	12.53	843.135	0.36	245	الشراكة
4.95	46.552	12.64	850.613	0.42	283	الإستثمارات الأجنبية المباشرة
7.89	74.269	25.17	1.693.748	0.78	528	مجموع الإستثمارات الأجنبية
100	940.832	100	6.728.763	100	67.808	المجموع العام

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار, (andi)

من الجدول السابق نلاحظ أنه من سنة 2002 إلى غاية 2010 فإن مساهمة الإستثمارات الأجنبية تم احصاء 528 مشروع إستثماري ما بين شراكة مع طرف جزائري أو استثمارات مملوكة بالكامل للأجانب, وأن تدفقاتها المالية تجاوزت 1.693.748 مليون دينار جزائري أي بنسبة 7.87 % من مجموع الإستثمارات الكلية في الفترة ما بين 2002-2010, وهذه النسبة متواضعة بمقارنتها مع الإستثمارات المحلية الخاصة والعامة.

خلاصة الفصل:

إن من المجدي إقتصاديا لدول العالم الثالث والجزائر بالخصوص تشجيع , وترقية الإستثمار بشكل عام المحلي منه والاجنبي , فالإستعانة بالإستثمارات الأجنبية المباشرة تعمل على نقل التكنولوجيا الحديثة والمتطورة, المساهمة في تدريب القوى العاملة المحلية, وإكتسابها خبرات متعددة.

وبخصوص جهود الدولة لتطوير وترقية الإستثمار, فإن هياكلها المخصصة لذلك تبقى بعيدة كل البعد عن صلب مهامها المتمثل في تطوير الإستثمار, ومن ضمن المسببات في هذه الوضعية نجد غياب الخبراء بهذه الأجهزة والمتخصصين في مجال تطوير الإستثمار.

وعلى ضوء هذه الوضعية فإن الجزائر مطالبة بالإسراع في الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها وبوضع حيزا لتطبيق سياسة فعلية لتطوير الإستثمار, وخاصة الأجنبية, معتمدة على

تحديد وبياضح المزايا المختلفة التي تمنحها هذه الإستثمارات, وبالأخص حجم السوق الداخلي.

فأثر الإستثمار على التنمية الإقتصادية أدى إلى أن عملية زيادة الطاقات الإنتاجية للدولة, الطريق الرئيسي لتحقيق التنمية الإقتصادية, أما بالنسبة للأثر الإستثماري للقطاع الخاص على التنمية الإقتصادية فهو يعتبر أساسي في الحياة الإقتصادية والإجتماعية, وأن المشروعات الخاصة هي عماد التنمية لما تتمتع به من كفاءة وفعالية ومردودية, وبخصوص أثر الإستثمارات الأجنبية المباشرة على التنمية, إنه بالرغم من الجدل الدائر حول الإستثمارات الأجنبية, فإن لا أحد يتجاهل أهميتها بالنسبة لدفع عجلة التنمية الإقتصادية في الدول النامية.

و قد بينا من خلال المعطيات الإحصائية الواقع الفعلي و العملي لتأثير كل نوع من أنواع الإستثمار على واقع التنمية في الجزائر, و توصلنا إلى نتيجة مؤداها أن ما حققته الجزائر من خلال سياسة الإصلاحات الإقتصادية و سياستها الإستثمارية نتائج محدودة لا تعكس حقيقة الجهود و الطموحات التي كان يتطلع إليها المجتمع و لا تفي بكل المتطلبات التنموية اللازمة, كما أنها لا تعكس المؤهلات و القدرات التي يزخر بها الإقتصاد الجزائري. فالمسيرة مازالت متواصلة و تستدعي معالجة النقائص و الثغرات و الحواجز التي مازالت تحول دون الوصول للتنمية الشاملة المرجوة و هذا حتى تكون النتائج مقبولة و عند حسن ظن المجتمع, وذلك بالعمل الدائم لتطوير و توسيع وتحسين محيط و تنافسية القطاع الخاص الوطني, والإستفادة من الإستثمارات الأجنبية وذلك بإختيار الإستثمارات التي تخدم التنمية والتي تخلق القيمة, و هذا حتى نتستطيع تلبية حاجة المجتمع إلى الموارد الإقتصادية اللازمة له داخليا, و كذلك اللازمة لأغراض التصدير خارجيا.

خلاصة الفصل الثالث:

إن من المجدي إقتصاديا لدول العالم الثالث والجزائر بالخصوص تشجيع , وترقية الاستثمار بشكل عام المحلي منه والاجنبي , فالإستعانة بالإستثمارات الأجنبية المباشرة تعمل على نقل التكنولوجيا الحديثة والمتطورة, المساهمة في تدريب القوى العاملة المحلية , وإكتسابها خبرات متعددة.

وبخصوص جهود الدولة لتطوير وترقية الاستثمار, فإن هياكلها المخصصة لذلك تبقى بعيدة كل البعد عن صلب مهامها المتمثل في تطوير الإستثمار, ومن ضمن المسببات في هذه الوضعية نجد غياب الخبراء بهذه الأجهزة والمتخصصين في مجال تطوير الإستثمار. وعلى ضوء هذه الوضعية فإن الجزائر مطالبة بالإسراع في الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها وبوضع حيزا لتطبيق سياسة فعلية لتطوير الإستثمار, وخاصة الأجنبي, معتمدة على تحديد وبييضاح المزايا المختلفة التي تمنحها هذه الإستثمارات , وبالأخص حجم السوق الداخلي.

فأثر الاستثمار على التنمية الإقتصادية أدى إلى أن عملية زيادة الطاقات الإنتاجية للدولة, الطريق الرئيسي لتحقيق التنمية الإقتصادية, أما بالنسبة للأثر الإستثماري للقطاع الخاص على التنمية الإقتصادية فهو يعتبر أساسي في الحياة الإقتصادية والاجتماعية, وأن المشروعات الخاصة هي عماد التنمية لما تتمتع به من كفاءة وفعالية ومردودية, وبخصوص أثر الإستثمارات الأجنبية المباشرة على التنمية, إنه بالرغم من الجدل الدائر حول الإستثمارات الأجنبية , فإن لا أحد يتجاهل أهميتها بالنسبة لدفع عجلة التنمية الإقتصادية في الدول النامية.

و قد بينا من خلال المعطيات الإحصائية الواقع الفعلي و العملي لتأثير كل نوع من أنواع الاستثمار على واقع التنمية في الجزائر, و توصلنا إلى نتيجة مؤداها أن ما حققته الجزائر من خلال سياسة الإصلاحات الإقتصادية و سياستها الاستثمارية نتائج محدودة لا تعكس حقيقة الجهود و الطموحات التي كان يتطلع إليها المجتمع و لا تفي بكل المتطلبات التنموية اللازمة, كما أنها لا تعكس المؤهلات و القدرات التي يزخر بها الإقتصاد الجزائري. فالمسيرة مازالت متواصلة و تستدعي معالجة النقائص و الثغرات و الحواجز التي مازالت تحول دون الوصول للتنمية الشاملة المرجوة و هذا حتى تكون النتائج مقبولة و عند حسن ضن المجتمع, وذلك بالعمل الدائم لتطوير و توسيع وتحسين محيط و تنافسية القطاع الخاص الوطني, والاستفادة من الاستثمارات الاجنبية وذلك باختيار الاستثمارات التي تخدم التنمية والتي تخلق القيمة , و هذا حتى نستطيع تلبية حاجة المجتمع إلى الموارد الإقتصادية اللازمة له داخليا, و كذلك اللازمة لأغراض التصدير خارجيا.

خاتمة عامة:

إن عملية التحول من نظام إقتصادي ممرکز الى إقتصاد السوق, فرضت على الحكومة الجزائرية سياسة الإصلاحات التي مكنت من تحسين القدرات, فيما يخص التزايد في الإنتاج الداخلي الإجمالي وفي تطوير القطاع الخاص, وتزايد في حجم المشاريع الإستثمارية سواء المحلية منها أو الأجنبية وذلك بفضل الإرادة القوية التي أبدتها الجزائر لإستقطاب, وتطوير الإستثمار باعتباره محرك التنمية الإقتصادية. فأرست لذلك العديد من التشريعات والقوانين كما أنشأت العديد من المؤسسات المؤطرة, وعلى رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وذلك أملا في بعث وإرساء مناخ إستثماري وبيئة أداء للأعمال محفزة للمستثمرين. كل هذه الإصلاحات والإجراءات هي ضرورية لبعث وتطبيق سياسة إستثمارية أكثر واقعية وأكثر فاعلية.

ويتطلب على الجزائر وضع إستراتيجية وطنية وقطاعية جادة لتطوير الإستثمار, حيث أن الجزائر تتوفر على مؤهلات كبيرة لتطوير الإستثمار سواء المحلي منه أو الأجنبي وذلك لوضع حد بالنسبة للعراقيل التي تهدد بطرد الإستثمارات ورؤوس الأموال إلى الخارج عوض جذبها, وبالمقابل تعطيل لعملية التطوير والتنمية الإقتصادية للبلاد. كما يجب أن لا ينسى أصحاب القرار في الجزائر دور الإستثمار الخاص في التنمية الإقتصادية حيث أن الهدف من تطويره هو لتغيير بنية الإقتصاد الجزائري, وبالفعل فإن تطورات الجزائر في هذا المجال تعتمد على ترقية القطاع الخاص الذي يعمل على بعث عدة نشاطات إقتصادية وإجتماعية في البلاد ومساهمته في ترقية التجارة الخارجية وترقية الصادرات والتقليص من الواردات عن طريق تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها داخليا وخارجيا.

أما الإستثمار الأجنبي المباشر الذي يعتبر ظاهرة حديثة نسبيا, والجزائر عملت على تسهيله وجذبه, من خلال بعث المؤسسات المؤطرة للإستثمار من وزارات وإدارات وصناديق لهذا الغرض, بالإضافة إلى إبرام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الإستثمارات الأجنبية. والشيء الذي أدركته الجزائر أنها بدون إستثمارات خارجية لا يمكن الخروج من الأزمة, والنهوض بالإقتصاد والخروج به من المشاكل التي يعاني منها, لأن الإستثمارات الأجنبية تساعد في التنمية الإقتصادية, ويساعد في تراكم رأس المال, توفير مناصب الشغل, ونقل التكنولوجيا الحديثة. سواء كانت إستثمارات مملوكة بالكامل للأجانب أو عن طريق شراكة مع الطرف الجزائري, ولكن رغم الجهود التي قامت بها الجزائر في إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلا أنها لم تفلح, إذ أنها لاتزال تصنف مع الدول ذات البيئة الإستثمارية غير المحفزة, وذلك نظرا لسلبية أغلب المؤشرات النوعية التي تعتمد عليها العديد من المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية في تقييم بيئة الاستثمار (مؤشرات البنك الدولي كمثل على ذلك).

لذلك فإنه مطلوب من الجزائر عمل الكثير لتصحيح الخلل, وبعث بيئة أداء للأعمال مناسبة للمستثمر الوطني والأجنبي, والعمل على كسب ثقة المستثمرين عن طريق الإستقرار السياسي والأمني و خاصة الإستقرار في القوانين المنظمة و الموجهة للإستثمار في بلادنا, أننا نجد تغييرا مستمرا لهذه القوانين حتى في نفس سنة إصدارها بقوانين مالية تكميلية وهو عامل عدم إستقرار تشريعي منفر للإستثمار في ظل غياب الحوار مع المتعاملين الإقتصاديين.

وبناء على ماسبق حاولنا من خلال فصول البحث معالجة هذا الخلل الحاصل بين المشاريع المسجلة والجهود الكبيرة المبذولة, والوصول إلى النتائج التي من خلالها يمكن تأكيد أو نفي الفرضيات التي إعتدناها في بحثنا, والتي على أساسها يمكن تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات التي نراها مفيدة.

نتائج الدراسة:

والتي يمكن إختصارها فيما يلي:

- إن الجزائر تتوفر على العديد من المؤهلات التي تجعل منها قطبا إقتصاديا كبيرا وهذا بفضل الموارد الطبيعية والتركيبية البشرية والموقع الجغرافي مما يؤهلها لتطوير قدراتها الذاتية (إستثمار القطاع الخاص الوطني) ولإستقطاب الاستثمارات الدولية.

- إن عمليات الإصلاح الهيكلية التي باشرتها الجزائر قد سمحت الى حد ما بإعادة التوازنات الكلية وتحرير الإقتصاد وإنعكس بالإيجاب على تطوير القطاع الخاص وعلى تدفق الإستثمار الأجنبي المباشرالخ. بالإضافة إلى مكاسب أخرى متعددة, وهو ما يستدعي مواصلة الإصلاحات وإستكمالها وخاصة برنامج الخصخصة الذي لم يرتق الى المستوى المطلوب.

- إن بيئة أداء الأعمال في الجزائر مازالت ضعيفة وتتنقصها العديد من العوامل التي تكبح الإستثمارات, والبطء في الإصلاحات الإقتصادية خاصة المالية والمصرفية, والتغييرات المتتالية والمستمرة للقوانين التي تعنى بتطوير الإستثمار خلق مناخا غير مستقر, وتعطيل برنامج الخصخصة, مشكل القطاع الموازي المعنبر والرشوة والفساد المتنامي, ونظام العدالة الغير فعال .. الخ.

- وبناء على ماتقدم يمكن إقتراح التوصيات والتي تقوم على النتائج السابقة :

- الجزائر مطالبة بوضع سياسة فعالة لجذب الإستثمار الأجنبي, وتحسين مناخ الإستثمار, وتطوير الموارد البشرية حسب إحتياجات السوق ..

- ضرورة الإسراع في الإصلاحات وبالخصوص الإصلاحات المصرفية والمالية وذلك تحسين المحيط و بيئة أداء الأعمال, وذلك بوضع سياسة حقيقية لتطوير الاستثمار تستجيب لعديد المؤهلات التي تتوفر عليها الجزائر وذلك ب:

- تنمية سوق المال في الجزائر والقضاء على مسببات جمود بورصة الجزائر لأنها أدوات فعالة لترقية الإستثمارات وتمويلها.
- إصلاح وتنمية الجهاز المصرفي, وذلك ببعث البنوك المتخصصة والتي لها علاقة مباشرة بتطوير الإستثمار, والسماح بدخول مؤسسات مالية أجنبية.
- إتباع سياسة مالية مشجعة وتخدم الإستثمار فيما يخص سياسة النفقات والإيرادات.
- تطوير القطاع الخاص الوطني من خلال حصوله على التكنولوجيا, من تجهيزات حديثة, من خلال تطوير الإتصال.
- فكل هذا من شأنه أن يخدم سياسة الإستثمار التي تنتهجها البلاد ويحدث تنمية واقعية وشاملة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

أ.الكتب:

1. ابن خلدون, المقدمة, الكتاب الأول, الباب الأول, دار الكتاب اللبناني, بيروت, 1967.
2. ابن منظور, البيان العربي, المجلد الأول, دار المعارف, القاهرة, مصر.
3. أبو قحف عبد السلام, نظريات التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية, مؤسسة شباب الجامعة, مصر, 1989.
4. أبو قحف عبد السلام, السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية, مؤسسة شباب الجامعة, مصر, 1989.
5. آدم مهدي أحمد, الدليل لدراسات الجدوى الإقتصادية, الشركة العالمية للطباعة و النشر, القاهرة, 1999.
6. الأيوبي عمر, معجم الإقتصاد, المعاجم الأكاديمية المتخصصة, 1995.
7. الخولي سميحة, إنعكاسات سياسة الإصلاح الإقتصادي على الإستثمار في مصر, مجلة مصر المعاصرة, العدد 431, جانفي 1993.
8. العمارى محمد, التنمية الإقتصادية والتخطيط, مطبعة دار الحياة, دمشق.
9. المحجوب رفعت, المالية العامة, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 1975.
10. النجار سعيد, نحو إستراتيجية قومية للإصلاح الإقتصادي, الطبعة الأولى, دار الشروق, مصر, 1991.
11. النجار فريد, الإستثمار الدولي والتنسيق الضريبي, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, مصر, 2000, ص 46.
12. أميرة عبد اللطيف مشهور, الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي, الطبعة الأولى, مكتبة مدبولي, القاهرة, مصر, 1991.
13. بن بيتور عبد العزيز, إدارة عمليات الخوصصة, دار الصفاء للنشر والتوزيع, الأردن, 1997.
14. جيفري ساكس, نحو معدلات أعلى للنمو الإقتصادي في مصر, ترجمة سمير كريم, مراجعة محمود محي الدين, المركز المصري للدراسات الإقتصادية, 1996.
15. حسين على خربوش, عبد المعطي رضا رشيد, الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق, الشركة الدولية للتجهيزات والخدمات الهندسية والمكتبية, عمان, الأردن, 1996.
16. حسين عمر, الجات والخصخصة, الطبعة الأولى, دار الكتاب الحديث, الجزائر, 1999.
17. حسين عمر, مبادئ علم الإقتصاد (المشكلة الإقتصادية والسلوك الرشيد), دار الفكر العربي, القاهرة, مصر, 1991.
18. حسين عمر, الإستثمار و العولمة, دار الكتاب الحديث, مصر, 1997, ص 202.
19. خالد وهيب الراوي, الإستثمار (مفاهيم – تحليل- إستراتيجية), الطبعة الأولى, دار المسيرة للنشر والتوزيع والصناعة, عمان, الأردن, 1999.
20. خلف بن سليمان النمري, شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, مصر, 2000.
21. دريد محمود السامرائي, الإستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية, الطبعة الأولى, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2006.
22. رضا عبد السلام, محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة (دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية مع التطبيق على مصر), دار الإسلام للطباعة والنشر, مصر, 2002.

23. رمضان زياد, مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي, الطبعة الأولى, دار وائل للطباعة والنشر, عمان, الأردن, 1998.
24. سلام عبد الفتاح, السياسة الضريبية للدول المتخلفة, دار النهضة العربية, 1970.
25. سمير سفيان, مقالات في الإقتصاد و الإدارة في سوريا, الطبعة الأولى, مطبعة اليازجي دار القرن 21, دمشق, سوريا, كانون الأول 2000, ص108.
26. سيوقي قحطان, إقتصاديات المالية العامة, دار طرابلس للدراسات و النشر و الترجمة, 1989.
27. شذا جمال الخطيب, العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية, الطبعة الأولى, دار المجدلوي للنشر والتوزيع, عمان, 2008.
28. شكري رجب عشاوي, سعيد عبد العزيز عثمان, النظم الضريبية, مكتبة الإشعاع, الإسكندرية, مصر.
29. شمعون شمعون, البورصة (بورصة الجزائر), الطبعة الأولى, أطلس للنشر, الجزائر, 1993, ص21-33.
30. شموط مروان, كنجو عبود كنجو, أسس الإستثمار, الطبعة الأولى, الشركة العربية المتحدة للتسويق, 2008.
31. شوقي أحمد, دنيا الإسلام والتنمية الإقتصادية, الطبعة الأولى, دار الفكر العربي, بيروت.
32. صخري عمر, التحليل الإقتصادي الكلي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1994.
33. صقر عمر, العولمة وقضايا معاصرة, الدار الجامعية, القاهرة, 2001.
40. ضياء مجيد الموسوي, العولمة وإقتصاد السوق الحرة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2004.
41. طارق عبد العال حماد, إندماج وخصخصة البنوك, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2001.
42. طاهر حيدر جردان, مبادئ الإستثمار, المستقبل للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 1997.
43. عارف دليلة, تاريخ الأفكار الإقتصادية, مديرية الكتب والمطبوعات, منشورات جامعة حلب, سوريا, 1977.
44. عبد العظيم حمدي, الهندسة الضريبية لتشجيع الإستثمار والخصخصة, الجزء 1, أكاديمية السادات للعلوم الإدارية, القاهرة, 1999.
45. عبد المنعم السيد, نحو سوق مالية كأداة لجذب الأصول العربية المستثمرة في الخارج, إتحاد المصارف العربية, بيروت 1989.
46. عطون مروان, الأسواق النقدية و المالية البورصة في عالم النقد و المال, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1993.
47. عقيل جاسم عبد الله, مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الإقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء), الطبعة الأولى, دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع, 1999.
48. علي لطفي, محاضرات في التنمية الإقتصادية, كلية التجارة, جامعة عين شمس, القاهرة, 2003.
49. عليوش قربوع كمال, قانون الإستثمارات في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, 1999.
50. عمرو محي الدين, التخلف والتنمية, القاهرة, دار النهضة العربية.
51. فركوس محمد, الموازنات التقديرية (أداة فعالة للتسيير), ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1995.
52. قاسم منى, صناديق الإستثمار للبنوك والمستثمرين, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, 1995.
53. قدي عبد المجيد, المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2003.
54. كريم علي, النظام القانوني لإنتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية, الطبعة الأولى, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, لبنان, 1990.
55. كمال عليوش قربوع, قانون الإستثمار بالجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1993.
56. كنعان طاهر, الآثار الإجتماعية للتصحيح الإقتصادي العربي, صندوق النقد الدولي, 1996.
57. لطرش طاهر, تقنيات البنوك, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2003.

58. ماركس كارل, رأس المال, ترجمة راشد البدرابي, المطبعة الفنية الحديثة, القاهرة, مصر, 1969, ص242.
59. محمد أحمد الدوري, التخلف الاقتصادي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر.
60. محمد بلقاسم حسن بهلول, الإستثمار وإشكالية التوازن الجهوي في الجزائر, المؤسسة الوطنية للكتاب, 1990.
61. محمد عثمان إسماعيل حميد, أساسيات دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الإستثمار, كلية التجارة, جامعة القاهرة, 1999.
62. محي محمد سعيد, الإقتصاد العربي و أهم تحديات القرن الحادي والعشرون, المكتب العربي الحديث, الإسكندرية, مصر, 2000.
63. مطر محمد, إدارة الإستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية), مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 1999.
64. منير إبراهيم هنيدي, مستقبل أسواق رأس المال العربية (مخاطر ومحاذير), منشأة المعارف الإسكندرية, 1995.
65. وعلو فتح الله, الإقتصاد السياسي (مدخل للدراسات الاقتصادية), الطبعة الأولى, دار الحدائث للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, 1981.
66. يونس أحمد البطريق, سعيد العزيز عثمان, النظم الضريبية, الدار الجامعية, القاهرة, مصر, 2002.
67. إيرنام أسادتشايبا, الكينزية الحديثة (تطور الكينزية والتركيب الكلاسيكي الجديد), ترجمة عارف دليلة, الطبعة الأولى, دار الطبعة للطباعة والنشر, بيروت, لبنان, 1979.
68. قاسم نايف علوان, إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق), الطبعة الأولى, عمان, الأردن, 2009.

ب - الرسائل الجامعية والأطروحات:

1. أحمد السيد عبد اللطيف حسن, إنعكاسات الكفاءة الاقتصادية للإستثمار الخاص على الإقتصاد القومي في مصر خلال الفترة (1974-1998), أطروحة دكتوراه غير منشورة, كلية التجارة, جامعة عين شمس, القاهرة, 2002, ص68.
2. بشرير عمران, نمذجة قياسية لتأثير الإستثمار على التنمية الاقتصادية بإستعمال أشعة الإنحدار الذاتي, مذكرة ماجستير غير منشورة, فرع الإقتصاد والإحصاء التطبيقي, الجزائر, 2005.
3. بن داودية وهيبية, واقع وأفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة (1995-2004) مع التركيز على (الجزائر - مصر - تونس - المغرب), مذكرة ماجستير غير منشورة, فرع تخصص نقود وبنوك, جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف, 2005.
4. بن عبد العزيز فطيمة, فعالية الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على إقتصاديات الدول النامية (دراسة حالة الجزائر), رسالة دكتوراه دولة غير منشورة, قسم العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, 2005.
5. جباري شوقي, بورصة القيم المتداولة من المنظور قيمي, مذكرة ماجستير غير منشورة, فرع مالية, قسم العلوم التجارية, الجزائر, 2004.
6. دحماني سامية, تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية, مذكرة ماجستير غير منشورة, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, قسم علوم التسيير, 2001.
7. سناقجي عبد الله, سوق الأوراق المالية ودورها في تطوير الإستثمار, دراسة حالة مجمع صيدال, مذكرة ماجستير غير منشورة, فرع مالية ومحاسبة, قسم علوم التسيير, الشلف, الجزائر, 2009.
8. شريط عابد, دراسة تحليلية لواقع الشراكة الاقتصادية الأورو متوسطية (حالة دول المغرب العربي), أطروحة دكتوراه في علوم التسيير, 2003.
9. صحراوي علي, مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الإستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي, رسالة ماجستير غير منشورة, فرع التحليل الإقتصادي, جامعة الجزائر, 1992.

10. عادل محمود محمد طريح, قياس عوامل البيئة المؤثرة على الأداء التصديري للمشروعات الصناعية بالمناطق الحرة المصرية, أطروحة دكتوراه غير منشورة, فرع إدارة الأعمال, كلية التجارة, جامعة عين شمس, 1994.
11. عامر بشير, تحديث البنوك التجارية, دراسة حالة الجزائر, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة البليدة, 2005.
12. علي صحراوي, مظاهر الجباية في الدول النامية و آثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية), رسالة ماجستير غير منشورة, معهد العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, 1992.
13. عمارة زودة, محددات قرار الإستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر), مذكرة ماجستير غير منشورة, فرع الإدارة المالية, جامعة منتوري, قسنطينة, 2008, ص269.
14. كركار مليكة, تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير لجنة بازل, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة البليدة, 2004.
15. محادي محمد نور الدين, الجهاز المصرفي وإصلاحات نظام التمويل, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر, 2002.
16. محمد فايز بوشوب, التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة, رسالة ماجستير غير منشورة, فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية, جامعة الجزائر, 2002.
17. معزوز نشيدة, التحفيزات الجبائية ودورها في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر, رسالة ماجستير غير منشورة, فرع نقود و مالية, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, البليدة, 2004.
18. منور أسيرير, المناطق الحرة في ظل التغييرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض تجارب البلدان النامية (دراسة نظرية تحليلية), دكتوراه دولة غير منشورة, جامعة يوسف بن خدة, الجزائر, 2005, ص27.
19. موهون صافية, الإستثمار في الجزائر ودور البنوك التجارية في ترقية الإستثمارات الخاصة, رسالة ماجستير غير منشورة, معهد العلوم الاقتصادية, الجزائر, 1991, ص11.
20. ناصر مراد, الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الإستثماري, رسالة ماجستير غير منشورة, فرع التسيير, معهد العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, 1997.
21. وليد أحمد الصافي, سوق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية (حالة سوق عمان المالي), رسالة ماجستير غير منشورة, معهد العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, 1997.
22. ياسر يحي عطية إبراهيم, قدرة الإقتصاد المصري على إستيعاب الإستثمارات المحلية والأجنبية مع المقارنة بدول جنوب شرق آسيا, أطروحة دكتوراه غير منشورة, كلية التجارة, جامعة عين شمس, مصر, 2001.
23. عبد القادر بابا, سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات الراهنة, أطروحة دكتوراه غير منشورة, فرع التخطيط, كلية العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, ص128.

ج- المجلات و الجرائد والدوريات:

1. أبوشافة, أ. تميزار, الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر (المناطق الحرة), المركز الجامعي, بشار.
2. أحمد أويحي, في إفتتاح قمة الثلاثية المنعقدة بجنان الميثاق, جريدة الخبر العدد 6369, يوم الأحد 29 ماي 2011.
3. إيمان محمد محب زكي, تحديات الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية في ظل المتغيرات العالمية المعاصرة الجديدة, مجلة كلية التجارة للبحوث 4. العلمية, جامعة الإسكندرية, العدد 1, مارس 2002.

5. تشام فاروق, الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وأثارها على التنمية الإقتصادية, كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير, الجمعية العلمية, نادي الدراسات الجامعية, جامعة السانية, وهران.
6. تصريح رئيس لجنة عمليات البورصة علي صادمي, جريدة الشروق, بتاريخ 2008/03/04.
7. تصريح رئيس لجنة مراقبة عمليات البورصة إسماعيل نور الدين, جريدة الشروق, بتاريخ 2011/03/07.
8. جريدة الأنباط الأردنية, 5 فيفري 2010.
9. جريدة الخبر بتاريخ 17 جوان 2006.
10. جريدة الخبر, الخميس 21 أفريل 2011.
11. جريدة الخبر, الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2005.
12. جريدة الخبر, يوم 29 يوليو 2009.
13. جريدة الشروق اليومي, العدد 699, الصادرة في 2003/01/11.
14. جريدة المساء, عدد 7 جانفي 2001.
15. دراسات و أبحاث تنمية سوق المال في مصر, الهيئة العامة لسوق لرأس المال, مصر.
16. ساحل محمد, تجربة الجزائر في مجال الإستثمار الأجنبي المباشر (دراسة تقييمية), مجلة العلوم الإنسانية, العدد 41, السنة السادسة, 2001.
17. سعيد عبد المنعم, الحوافز الضريبية المتعلقة بإهلاك الأصول الرأسمالية, المجلة العلمية للإقتصاد والإدارة, جامعة عين شمس, 1975.
18. طارق بلهاشي فيلالي, الإصلاحات المصرفية في الجزائر, مجلة آفاق إقتصادية, العدد 04, 2005.
19. علي كساب, محمد راتول, التكامل الإقتصادي العربي والتنمية الإقتصادية في إطار التدافع الإقتصادي والشراكة, مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد الأول, جامعة الشلف, الجزائر.
20. المؤسسة العربية لضمان الإستثمار, المناطق الحرة العربية (أهدافها وهيكلها القانونية) التسهيلات والحوافز والمشاكل والمعوقات وتقويم التنمية, عمان, الأردن, 1978.
21. مجلة الإقتصاد والأعمال, العدد 112.
22. مجلة المال والصناعة (مجلة دورية تصدر عن الدائرة الإقتصادية لبنك الكويت الصناعي), العدد 21, السنة 2003.
23. محمد براق, بورصة الجزائر والشروط الأساسية لنجاحها, مجلة الإدارة, المدرسة الوطنية للإدارة, العدد 21, جوان 2001.
24. محمد ربحان حسين, دور الحوافز الضريبية في توجيه الإستثمارات وأثرها على الدخل الضريبي, المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية, 25. جامعة حلوان, العدد 3, 1988.
26. منصور الزين, واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر, مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا, العدد الثاني, ماي 2005.
27. الوطن, الإثنين 14 ديسمبر 2010.
28. وكالة الأنباء الأردنية, يوم 2002/11/16.
29. يوسف حوميبي, المدير العام بالنيابة لصندوق ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, جريدة النصر, 2010/07/14.
30. يوسف سعداوي, تسيير مخاطر الإستثمار الأجنبي المباشر, مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية, العدد 3, 2008, ص 163.

د- التقارير:

- تقرير الإستثمار العالمي 2006, مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD), جنيف.
تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية 2007, المؤسسة العربية لضمان الإستثمار, الكويت.

هـ - الندوات والمؤتمرات و الملتقيات:

1. باهر محمد ومنال محمد متولي, أثر السياسة المالية على النمو الإقتصادي, ورقة عمل مقدمة في مؤتمر قسم الإقتصاد حول تحديات النمو والتنمية في مصر والبلاد العربية, كلية الإقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة, 4-5 ماي 1996.
2. بن حبيب عبد الرزاق, أبو مدين حوالمف رحيمة, الشراكة ودورها في جلب الإستثمارات الأجنبية, ورقة بحثية مقدمة للملتقى العلمي الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة, جامعة سعد دحلب, البليدة, يومي 21-22 ماي 2002.
3. بن يعقوب الطاهر, آثار إتفاق الشراكة الأورو جزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الملتقى الدولي حول آثار وإنعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2006, جامعة سطيف, الجزائر.
4. رضا العدل, إدارة التنمية في ظل الإنفتاح, دراسة مقدمة للمؤتمر العلمي الأول للإقتصاديين المصريين, 1976.
5. سعيد النجار, سياسات الإستثمار في البلاد العربية, القضايا الأساسية, الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي, صندوق النقد العربي, الكويت, 11-31 ديسمبر 1989.
6. شرف الدين أحمد, المعوقات القانونية تشخيص الحالة المصرية, ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الإستثمارات العربية (الأمانة العربية لجامعة الدول العربية), القاهرة, مصر.
7. قدي عبد المجيد, الإقتصاد الجزائري والشراكة الأجنبية خارج المحروقات في ظل المناخ الإستثماري الجديد, الملتقى الوطني حول المؤسسة الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد, جامعة الجزائر, يومي 22-23, أبريل 2003.
8. قدي عبد المجيد, المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الإستثماري, الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية, جامعة الأغواط, الجزائر, 8-9 أبريل 2002.
9. كمال رزيق, الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الإقتصاد الجزائري والطموحات التوسعية لإقتصاد الإتحاد الأوروبي, الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة, جامعة سعد دحلب, البليدة, الجزائر.
10. محمود محمود الإمام, دور رأس المال الأجنبي في التنمية طويلة الأجل, دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول للإقتصاديين العرب, 1976.
11. الملتقى الدولي تدويل إقتصاد السوق, جامعة تلمسان, 1995.
12. نوري منير, آثار الشراكة الأورو جزائرية على التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, المنعقد يومي 17-18 أبريل 2006, جامعة الشلف, الجزائر.

و- القوانين والمراسيم:

1. المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993.
2. قانون 13/88 المؤرخ في 1988/08/28 المتعلق بالشركات الإقتصادية المختلطة.
3. قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988, القانون المتعلق بتوجيه الإستثمارات الخاصة الوطنية, الجريد الرسمية رقم 64.
4. لأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 غشت 2001, يتعلق بتطوير الإستثمار, الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 22 غشت 2001, المادة 19, ص 07.
5. الأمر رقم 284 /66 المؤرخ في 15/06/1966 المتعلق بقانون الإستثمارات, الجريدة الرسمية رقم 80.
6. الجريدة الرسمية رقم 23, المؤرخة في 26 أبريل 1990.

7. القانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 1963/07/26 المتضمن الإستثمارات, الجريدة الرسمية رقم 93.
8. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم : 96-269 المحدد لمهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
9. المادة 2 من الأمر 95-22, المؤرخ في 26 أوت 1995.
10. المادة 6, من المرسوم التنفيذي رقم 01-281.
11. المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها, الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001, المادة 1.
12. المرسوم التنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 03 ماي 2005.
13. المواد من 23 إلى 27 من الأمر 03-01, المؤرخ في 20 غشت 2001.
14. المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المذكور سابقا, المادة 3 والمادة 4.
15. ج.ج.د.ش, رئاسة الحكومة و المرسوم التنفيذي رقم 94-320, المؤرخ في 17 أكتوبر 1994/10/13, ص 13-14.
16. قانون رقم 10-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001, يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 ص 07).
17. قانون رقم 82/11 المؤرخ في 1982/08/21, المتعلق بالإستثمارات الإقتصادية الخاصة, الجريدة الرسمية رقم 34.
18. مرسوم تنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره, الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر يوم 26 سبتمبر 2001, المادة 5.
19. مرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994, المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها المادة 1, الجريدة الرسمية رقم 67, بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

1. A.smith, recherche sur la nature et les cause de la richesse des nations, Gallimard, paris, 1976.
2. Abdellah, Boughaba, Analyse et évaluation de projets, Berti édition, imprimé en France, Paris, 1999.
3. Algérie portail pme, Programme national de mise de niveau de la pme algérienne.
4. ANDRE Dufigour-Pierre ; Anne Gazengel : Introduction à la finance d'entreprise, dunod entreprise bordas, Paris, 1980.
5. ANANOU Thiery, Investissement et capital, mémo seuil, Paris, 1997.
6. Chérif Chakib, privation de l'entreprises publique économique algérienne, revue économie n°33, mai1996.
7. Dif Mohamed, conditions de mise enplace d'un climat favorable a la promotion des investissements étrangers en Algérie.
8. El watan, 19 november 2007.
9. Hamid hamdi, la privatisation des entreprises publique en droit algérien cenap, n°13,1999.

10. Karl marks, fondement de la critique de l'économie politique, éditions du progrès, Moscou, 1974.
11. MIMOUNE LYNDIA, KHELADI MOKHTAR, « partenariat Algérie-union européenne et mise a niveau des entreprises algériennes », in colloque économie méditerranée monde arabe sur le partenariat euro-méditerranéen ; construction régionale ou dilution dans la mondialisation ?, 26et27 mai 2006, université galatasaray, Istanbul, torque.
12. Mohammed danider, économie politique, une science sociale Maspero, paris, 1974.
13. Mostafa mekideche, l'Algérie entre économie de rente et économie émergente, édition dahleb.
14. Organisation de nation unis pour le développement industrie 11/07/99.
15. Rapport final, euro développement pme, décembre 2009, Programme d'appui aux pme/pmi; des résultats et une expérience transmttre.
16. tcham farouk , tcham kamel « les programmes de mise a niveau des entreprises algérienne dans le cadre de l'accord d'association euro méditerranéen (résultats et perspective).
- في الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2006, جامعة سطيف, الجزائر.
17. Camcross.a.k, contribution of foreingn and domestic capital to economic development, 1962.

المراجع الإلكترونية:

1. الديوان الوطني للإحصاء (ons) , على الموقع: www.ons.dz
2. تقرير سهولة أداء الأعمال, البنك الدولي, 2011, تاريخ الزيارة: 2011/04/17, على الموقع: <http://arabic.doingbusiness.org/data>
3. حمود بن سنجور, خفض سعر الفائدة على القروض الشخصية, تاريخ الزيارة: 2011/05/08, على الرابط: www.allwatan.com/graphics/2003/10oct/18.10/darlyhtml/economie.htm2
4. رحيم حسين, دور الأسواق المالية في تنشيط الإستثمارات (حالة البلدان العربية), كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الأغواط, تاريخ الزيارة: 2011/05/05, على الموقع التالي: <http://Mislmfin.go-forum.net/montada-fl/topic-1874.htm>
5. عبد الحكيم بن نكاع, متطلبات النهوض بالإبداع والإبتكار, تاريخ الزيارة 2011/05/07, على الخط: www.arifonet.org.ma/dalabases/ties/12.htm
6. عرض السيد مصطفى بن بادة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في حصة منتدى التلفزيون على الموقع: www.pmeart-dz.org

7. محمد مراتي, قضايا هامة وآليات تنفيذية للنقل الداخلي للتكنولوجيا وتوظيفها في الوطن العربي, تاريخ الزيارة 2011/05/07, على الخط: www.arabschool.org/s/célébaration_id.mohamed20marayati.doc

8. مصطفى دلح, جدلية الاستثمارات العربية في الجزائر, تاريخ الزيارة: 2011/04/23, على الموقع: [Http://dalaam.maktoobblog.com/16126812/-الجزائر-العربية-في-الاستثمارات](http://dalaam.maktoobblog.com/16126812/-الجزائر-العربية-في-الاستثمارات)

9. www.ANSEJ.ORG.DZ

10. Agence française de développement, groupe agence française de développement en Algérie, page1,

Http: www.afd.fr.

11. Agence national de promotion du commerce extérieur,

<http://www.promex.dz/images/docs/indicateurs.pdf>, p23

12. Belaid omar, finalep ; une experience de capital investissement en Algérie,

Http ; [//www.ubm.org.th/upload/omar_belaid.pdf](http://www.ubm.org.th/upload/omar_belaid.pdf).

13. Prog_ meda, « programme d'appui aux pme /pmi algérienne, euro développement pme»,

Http: [Www. Pmeart-dz.org](http://www.Pmeart-dz.org).

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
61-60	العوامل المشككة لمناخ الإستثمار	01
73-67	المقارنة بين الأمر 03-01 والأمر 08-06 المتمم والمعدل له	02
85	بينة أداء الأعمال، مكون تأسيس الكيان القانوني للأعمال في القطر	03
86	بينة أداء الأعمال، مكون إستخراج تراخيص البناء	04
87	بينة أداء الأعمال، مكون تسجيل العقار	05
88	بينة أداء الأعمال، مكون إنفاذ العقود	06
91	ترتيب الجزائر فيما يخص سهولة ممارسة أنشطة الأعمال لسنتي 2010 و 2011	07
109	2003- (نصيب التكتلات الإقتصادية الإقليمية من الإستثمارات الأجنبية المباشرة 2006(08
114	الإستثمارات العربية البينية المسجلة في بعض الدول العربية خلال الفترة (2000- 2007)	09
115	حجم الإستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1999 – 2010)	10
117	حجم الإستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1999 – 2006) ومقارنتها بالعالم	11
118	تطور المخزون التراكمي للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة () 2005-1990	12
118	مقارنة تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر ما بين الجزائر وبعض الدول العربية خلال الفترة (2002-2007)	13
119	المشاريع التي يشترك أو يمتلكها الأجانب حسب الإقليم المصدر لها خلال الفترة (2002-2010)	14
161	نتائج البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي (2002- أكتوبر 2004)	15
170	تطور نسب إرتفاع قيمة الصادرات للقطاع الخاص الوطني (2003-2007)	16
170	تطور نسب إرتفاع قيمة الصادرات للقطاع الخاص الوطني (1998- 2003)	17
171	تطور الصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي (2005- 2007)	18
173	تطور المساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني	19
174	تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص الوطني خلال الفترة (2005-2007)	20
175	مساهمة القطاع الخاص الوطني في التشغيل في الفترة (2002- 2010)	21
183	توزيع مشاريع الشراكة بين الجزائر و مختلف الدول	22
185	الدول العشر الرئيسية المستثمرة في الجزائر بحتسايب قطاع المحروقات خلال الفترة (2001-1998)	23
188	الدول العشر الأولى المستثمرة في الجزائر خارج قطاع المحروقات (2000- 2005)	24
203	الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهينة التمويل والضمانات للإستثمارات والتحكيم الدولي	25
205	توزيع مشاريع الإستثمار الأجنبي المباشر المصرح بها خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2002-2010)	26
206	تدفقات الإستثمار الأجنبي الواردة كنسبة في الناتج المحلي (2002-2008)	27
207	مساهمة الإستثمارات الأجنبية في التشغيل في الجزائر في الفترة(2002-2010)	28

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور نصيب الدول النامية من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للداخل (1985-2005) والخارج على مستوى العالم	112
02	الأهداف الرئيسية لبرنامج التأهيل الوطني	150
03	كيفية عمل برنامج التأهيل	152
04	درجة تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسار عملية التأهيل (685 مؤسسة)	164
05	توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب المناطق	165
06	توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب الشكل القانوني	165
07	توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب قطاع النشاط	166
08	توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب عدد العمال	166
09	تطور الصادرات الجزائرية منذ 2003 إلى غاية 2007	168
10	تطور الميزان التجاري الجزائري للقطاع الخاص الوطني منذ 2003 والى غاية 2007	169
11	تطور الميزان التجاري الجزائري للقطاع الخاص مع الإتحاد الأوروبي (2005-2007)	172